

محاضرات في النظرية العامة للجريمة والعقوبة

في ظل قانون العقوبات الجزائري

-القسم العام -

السنة الثانية - LMD حقوق-

: تمهيد :

1- التعريف بقانون العقوبات:

يقصد بقانون العقوبات مجموعة القواعد القانونية التي تبين الجرائم وما يقابلها من عقوبات وتدابير أمن (جزاء جنائي) ، إلى جانب تلك المبادئ العامة التي تحكم هذه الجرائم والعقوبات. فقانون العقوبات يشتمل على نوعين من الأحكام الموضوعية، الأولى أحكام عامة تبين القواعد العامة التي تحكم التجريم والعقاب وتسري على كل الجرائم والعقوبات ويسمى هذا القسم بالقسم العام، والثانية أحكام خاصة تبين الجرائم بذاتها وأركان كل منها والظروف الخاصة بها والعقوبة المقررة لها ويسمى هذا القسم بالقسم الخاص¹.

2- أهمية قانون العقوبات وأهدافه:

يستمد قانون العقوبات أهميته من الغاية التي يسعى إلى تحقيقها والمتمثلة في حماية أمن المجتمع واستقراره وإقامة العدالة فيه وبهذا الوصف فإن قانون العقوبات هو وسيلة السلطة العامة في مواجهة كل من يخرج عن إرادة المجتمع بالاعتداء على المصالح الجوهرية للحياة الاجتماعية والتي يمنع المساس بها من خلال توفيره الجزاء الجنائي الذي يعد أقصى مراتب الحماية القانونية لتلك المصالح لما يمثله هذا الجزاء من خصائص القهر والإلزام².

¹ انظر، عبد الله سليمان،*شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام،الجزء الأول،الجريمة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1995،صفحة.5.*

² انظر، عبد الله سليمان،*المراجع السابق،صفحة.10؛ راجع أيضاً في هذا الشأن أحمد فتحي سرور،أصول السياسة الجنائية،دار النهضة العربية،مصر،1972،ص.18.*

وعلى الرغم من قدم قانون العقوبات فإن الحاجة إليه لم تتغير، بل ويظهر أن المجتمعات الحديثة هي بأشد الحاجة إليه خاصة مع ازدياد وتجدد المصالح الاجتماعية بشكل مستمر وضرورة تأمين الحماية الالزمة لها. ولا تقتصر أهمية قانون العقوبات على ردع المجرمين، فالتطور الحديث أعطى لقانون العقوبات دوراً إيجابياً في مكافحة الإجرام وذلك في محاولة لمنع الجرائم قبل وقوعها وهذا بعد أن اعترفت معظم القوانين الحديثة لتدابير الأمن بدورها الوقائي في منع الجرائم³. كما يمتاز قانون العقوبات بدوره الإنساني بعد أن ابتعد عن الأفكار التقليدية القائمة على أساس أن أي جرائم جنائي هو سداد لدين أخلاقي يدين به المجرم نحو المجتمع لارتكابه الجريمة فأصبح للجزاء الجنائي دوره الوقائي والتهذيب والعلجي الذي يجب أن يتاسب مع شخصية المجرم الإنسانية وليس على مجرد الواقعه المادية أو الجريمة التي ارتكبها⁴.

3- علاقة قانون العقوبات بقانون الإجراءات الجزائية وبعض العلوم الجنائية الأخرى:

أ- علاقة قانون العقوبات بقانون الإجراءات الجزائية:

إذا وقعت جريمة فإن السلطات العامة تتحرك للتحقيق فيها ومحاكمة الجاني وفق إجراءات محددة مسبقاً ينظمها قانون خاص يسمى (قانون الإجراءات الجزائية) فلا يمكن إدانة الجنائي قبل صدور حكم من السلطات المخولة قانوناً بمعاقبته (السلطة القضائية)، كما لا تملك السلطة اللجوء إلى التنفيذ المباشر على المتهم ولو اعترف بارتكابه الجريمة من تلقاء نفسه أو قبل بإزال العقوبة المنصوص عليها به، والعلة في ذلك أن سلطة الدولة في العقاب تنتهي على مساس جسيم بحرية المتهم وهو ما لا يمكن إقراره أو تحديده إلا من خلال إجراءات معينة تكشف الحقيقة وتحدد القدر اللازم من العقاب، فلا عقوبة بغير دعوى جنائية.

³ انظر المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري.

⁴ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 10-11. راجع أيضاً في شأن الدور الإنساني لقانون العقوبات أحمد فتحي سرور، الاختبار القضائي، القاهرة، بدون سنة طبع، ص. 5.

ومن هنا يتضح مدى الترابط وأهميته بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، فالإجراءات الجزائية هي الوسيلة الضرورية لتطبيق قانون العقوبات ونقله من دائرة السكون والتجريد إلى دائرة الحركة والتطبيق العملي⁵.

وعلى هذا الأساس، فإن الصلة بين القانونين صلة تكاملية حيث يكمل أحدهما الآخر، ويصح مع ذلك القول أن قانون العقوبات هو القانون الجنائي الموضوعي، وقانون الإجراءات الجنائية هو القانون الجنائي الإجرائي⁶.

بـ- قانون العقوبات وبعض العلوم الجنائية المساعدة:

في إطار ترسیخ الأفکار الحديثة القائلة بأن الجريمة عمل بشري اجتماعي يمكن دراسته وفهمه واستقراء القوانین العلمية التي تحکمه، ظهرت علوم جديدة تعنى بالكشف عن الجريمة ومعرفة أسبابها، وتجتهد في سبيل الوقاية منها كعلم الإجرام وعلم العقاب وعلم الإحصاء الجنائي والطب العقلي وغيرها من العلوم التي سهلت فهم ظاهرة الجريمة وعواملها والوصول إلى مرتكبيها. ومن الطبيعي إلا يغفل المشرع العقابي عن الحقائق العلمية التي تقدمها هذه العلوم عند وضع السياسة الجنائية في محاربة الجريمة. من هنا إذن، تبرز العلاقة الوثيقة بين نتائج هذه العلوم وبين قانون العقوبات⁷.

وفيما يلي نبين علاقة قانون العقوبات ببعض تلك العلوم ومنها علمي الإجرام والعقاب :

1- قانون العقوبات وعلم الأجرام :

علم الإجرام هو علم يبحث في عوامل ارتكاب الجريمة، ويدرس الجريمة ظاهرة اجتماعية ويهتم بالظروف التي تنشأ فيها، ولهذا فقد عرف هذا العلم بأنه: "الدراسة العلمية لظاهرة الجريمة".⁸

⁵ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 9؛ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، 1981، ص. 13-14.

⁶ راجع في هذا الشأن، محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات*، القسم العام، دار النهضة العربية، 1977، رقم 3، ص.4.

⁷ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.15-16.

⁸ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.16.

وعلى هذا الأساس، فإنه من الطبيعي إذن أن تكون المعرف والنتائج التي يقدمها علم الإجرام لرجل القانون ذات أهمية ونفع كبيرين، حيث تمكنه من تطبيق النصوص العقابية على نحو سليم وخاصة في مجال تفريذ العقوبة⁹، وتوفيق التدابير الوقائية... إلخ.

2- قانون العقوبات وعلم العقاب :

يعد علم العقاب من العلوم الجنائية المكملة أيضا لقانون العقوبات، حيث يهدف إلى مكافحة الجريمة وذلك من خلال سعيه إلى اكتشاف أفضل الوسائل وأنسبها في مجال إعادة تأهيل المحكوم عليه، ويستغل علم العقاب مدة العقوبة التي يقضيها الجاني في المؤسسة العقابية من أجل إصلاحه وذلك بتهذيبه أو علاجه أو إعادة تكوينه وعلى هذا عرف هذا العلم بعلم معاملة المساجين¹⁰.

4- ظهور قانون العقوبات في الجزائر :

بعد حصول الجزائر على استقلالها (1962)، صدر الأمر رقم 157-62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والذي نص على تمديد مفعول التشريع الفرنسي المطبق في الجزائر في ذلك التاريخ باستثناء ما تعارض منه من أحكام مع السيادة الوطنية. - وباستثناء بعض النصوص الجنائية المتفرقة التي دعت إليها الضرورة - فقد ظلت القوانين الفرنسية هي المطبقة حتى سنة 1966 التي قام المشرع الجزائري فيها بمجهود كبير، فصدرت مجموعة قانون العقوبات بالأمر رقم 66-156 وهو القانون المعمول به حتى الآن¹¹. ومنذ صدوره وحتى الآن تم وعدل قانون العقوبات عدة مرات ومن أهم التعديلات الأخيرة التي عرفها هذا القانون ذكر:

- القانون رقم 01-09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 (جريدة رسمية عدد 15).
- القانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 أوت 2011 (جريدة رسمية عدد 44).
- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 فبراير 2014 (جريدة رسمية عدد 07).

⁹ ويقصد بتفريذ العقوبة أن تؤخذ الظروف الخاصة (الفردية) بكل مجرم بعين الاعتبار عند توقيع العقوبة عليه وذلك بجانب الظروف الموضوعية التي أحاطت بارتكاب الجريمة وألا يقتصر الأمر على النظر للجريمة كائن قانوني مجرد.

¹⁰ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 16-17.

¹¹ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 54-55.

- القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 (جريدة رسمية عدد 71).
- القانون رقم 16-02 المؤرخ في 19 جوان 2016 (جريدة رسمية عدد 37).
- القانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أبريل 2020 (جريدة رسمية عدد 25).
- القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل 2020 (جريدة رسمية عدد 25) المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.
- الأمر رقم 20-01 المؤرخ في 30 جويلية 2020 المعديل لقانون العقوبات (جريدة رسمية عدد 44).
- الأمر رقم 20-03 المؤرخ في 30 أوت 2020 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها (جريدة رسمية عدد 51).
- القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها (جريدة رسمية عدد 81).

الباب الأول : النظرية العامة للجريمة

* فصل تمهيدي: مبادئ عامة

أولاً: التعريف بالجريمة

لقد تعددت محاولات الفقه لتعريف الجريمة في ظل غياب تعريف القوانين لها في العادة، وعلى العموم يمكن حصر محاولات الفقه في هذا الإطار في أحد الاتجاهين :

أ- الاتجاه الشكلي في تعريف الجريمة:

يربط أصحاب هذا الاتجاه تعريف الجريمة بالعلاقة الشكلية بين الواقعية المرتكبة والقاعدة القانونية ، فتعرف الجريمة وفقاً لذلك بأنها: " فعل يجرم بنص القانون أو بإنها: "نشاط أو امتناع يحرمه القانون ويعاقب عليه" ¹².

ب- الاتجاه الموضوعي في تعريف الجريمة:

يحاول أنصار هذا الاتجاه إبراز جوهر الجريمة باعتبارها اعتداء على مصلحة اجتماعية، وعلى هذا الأساس تعرف الجريمة بأنها: "الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه" ¹³.

ومن الفقهاء ¹⁴ من رأى صحة ما ذهب إليه كل اتجاه على اعتبار أن الخلاف بينهما لا يتعدى كونه خلافاً في وجهات النظر، ومن ثم ذهب إلى ترجيح التعريف

¹² انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.58؛ انظر أيضاً في شأن محاولات الفقه لتعريف الجريمة ، عادل عازر، النظرية العامة في ظروف الجريمة، 1967، ص.4.

¹³ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.58.

¹⁴ الدكتور عبد الله سليمان

التالي: "الجريمة هي كل سلوك، يمكن إسناده إلى فاعله يضر أو يهدد بالخطر على مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي" ¹⁵.

ويتضح من هذا التعريف أن الجريمة سلوك يتسع لأن يكون فعلاً ينهى عنه القانون (سلوك إيجابي)، أو امتناعاً عن فعل يأمر به القانون (سلوك سلبي)، على أن يكون هذا الفعل مما يمكن إسناده لفاعله، أي أن يكون صادراً عن شخص يعتد بإرادته قانوناً (ممتداً بإرادة سليمة - مدركة ومميزة - وغير مكرهة)، مع وجود صلة بين هذه الإرادة والواقعة المرتكبة. هذا ويتبين من التعريف أيضاً تأكيده على أن يكون من شأن السلوك الإجرامي الإضرار بمصلحة محمية جنائياً، فالإضرار بمصلحة غير محمية جنائياً لا يترتب عليه جريمة وإنما قد يشكل فعلاً غير مشروع في نطاق فرع آخر من فروع القانون ¹⁶. والمعيار الذي يصلح للتمييز بين المصالح الاجتماعية التي يعد الاعتداء عليها جريمة وبين المصالح الاجتماعية التي لا يعد الاعتداء عليها جريمة هو الأثر الذي يرتبه القانون على فعل الاعتداء، فإذا رتب القانون على الفعل جزاء جنائياً تكون المصلحة المعتدى إليها من المصالح الاجتماعية محمية بجزاء جنائي وتكون واقعة الاعتداء عليها جريمة ¹⁷.

ثانياً: تقسيم الجرائم (تصنيفات الجرائم)

أ- التقسيم التقليدي للجرائم (التقسيم القانوني العام):

تصنف الجرائم بنص القانون وبحسب التقسيم التقليدي المتبعة في معظم القوانين ومنها القانون الجزائري إلى ثلاثة أنواع هي الجنایات والجناح والمخالفات، وقد نصت على ذلك المادة (27) من قانون العقوبات الجزائري ¹⁸ حيث جاء فيها مايلي: "تقسم الجرائم تبعاً لخطورتها إلى جنایات وجناح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنایات أو الجناح أو المخالفات".

الملاحظ أن معيار التمييز الذي اتبعه القانون هو جسامنة الجريمة فالجرائم الخطيرة (الجنایات) حدد لها عقوبات شديدة في حين خفت من شدة العقوبات عندما يتعلق

¹⁵ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 59.

¹⁶ فعدم وفاء المدين بالتزامه المدني أو الإنلاف غير المعتمد لمصالح الغير يشكل عملاً غير مشروع وفقاً لأحكام القانون (المدني) ولكنه لا يكون جريمة.

¹⁷ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 59.

¹⁸ الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات والمعدل والمتضمن بالقانون رقم 02-16 المؤرخ في 19 جوان 2016.

الأمر بالجناح والمخالفات وفي هذا نصت المادة 5 من قانون العقوبات على ما يلي:
”العقوبات الاصلية في مادة الجنایات هي:

1-الاعدام

2-السجن المؤبد

3-السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس 5 وعشرين 20 سنة، ماعدا في الحالات التي يقرر فيها القانون حدود أخرى قصوى العقوبات الاصلية في مادة الجنح هي:

1-الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

2-الغرامة التي تتجاوز 20000 دج

العقوبات الاصلية في مادة المخالفات هي :

1-الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر

2-الغرامة من 2000 إلى 20000 دج.”

يمكنا استخلاص ما يلي من هذا النص القانوني:

أ- تختلف عقوبة الجنائية عن عقوبة الجنح والمخالفات من حيث نوعها ومدتها أيضا.

ب- تتحدد عقوبة الجنح والمخالفات في النوع (الحبس أو الغرامة) ولكنها تختلف في المدة أو مقدار الغرامة.

ج- هذا التقسيم القانوني العام للجرائم يعتمد على العقوبات الاصلية فقط بغض النظر عن العقوبات التكميلية.

ولا يثير ضابط أو معيار التفرقة بين أنواع الجرائم بحسب التقسيم المتقدم صعوبة عند تطبيقه، إلا أنه يجب الانتباه إلى أن العبرة في تطبيقه هي بالعقوبة التي يقررها النص القانوني وليس بما يحكم به القاضي بالفعل، فقد ينزل القاضي

بالعقوبة الى ما دون الحد الادنى للجريمة نتيجة لظرف مخفف ويحكم بعقوبة تدخل في فئة أخرى للجرائم كأن يحكم على سارق(مع العلم ان جريمة السرقة البسيطة تعد جنحة) بالعقوبة لمدة شهرا واحد (عقوبة المخالفات)،ففي مثل هذه الحالة لا يعتد بما حكم به القاضي لتحديد نوع الجريمة إذ تبقى الجريمة جنحة بالرغم من أن العقوبة المحكوم بها هي عقوبة مخالفة. وقد يشدد القاضي العقوبة نتيجة لحالة العود (ظرف مشدد) ويحكم بعقوبة تدخل في عقوبات فئة أخرى من الجرائم، ومع ذلك فان نوع الجريمة هنا لا يتغير ويبقى كما حدده القانون. وهذا ما جاء في نص المادة 28 ق.ع " لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق أصلا على نوع آخر منها نتيجة لظرف مخفف للعقوبة أو نتيجة لحالة العود التي يكون عليها المحكوم عليه". واذا كان تشديد العقوبة أمرا يعود الى النص القانوني ذاته اي أن المشرع ونتيجة لظرف مشدد رفع العقوبة لتدخل في عقوبة فئة أخرى من الجرائم فان نوع الجريمة يتغير ليلحق بالنص القانوني حتما،ومثال ذلك أن جريمة السرقة البسيطة هي جنحة ولكن القانون رفع عقوبتها عند توافر الظروف المشددة الى عقوبة الجنائية فهنا تصبح جريمة السرقة جنائية على الرغم من أنها في الأصل وبدون الظروف المشددة تعتبر جنحة وهذا ما نصت عليه المادة 29 ق.ع : " يتغير نوع الجريمة اذا نص القانون على عقوبة تطبق أصلا على نوع آخر أشد منها نتيجة لظروف مشددة" ¹⁹.

ب- تقسيم الجرائم بحسب أركانها (التقسيم الفقهي للجرائم) :

لقد اتبع المشرع الجزائري اتجاه معظم التشريعات الأخرى في تقسيمه الجرائم تقسيما قانونيا الى جنaiات وجناح ومخالفات (المادة 27 ق.ع.ج) ، ولكن الفقه لا يكتفى بهذا التقسيم القانوني بل يتوجه الى تقسيم الجرائم بحسب اركانها الى ما يلي:

1- تقسيم الجرائم بحسب ركناها الشرعي:

إنّ أهم تقسيم للجرائم بحسب ركناها الشرعي هو تقسيمها الى جرائم سياسية وجرائم عسكرية وأخرى عادلة.

أ- الجريمة السياسية:

¹⁹ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.62-64؛ عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، الجريمة، طبعة 1992، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. ص.23-24؛ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، طبعة 4 منقحة ومتقدمة، 2006، دار هومه،الجزائر، ص.28-27.

يقصد بالجريمة السياسية الفعل غير المشروع الذي يرمي به الجاني مباشرة او بطريق غير مباشر الى تغيير الوضع السياسي في الدولة، فهي تتميز عن الجريمة العادلة في ان الباعث في ارتكاب الجريمة يكون سياسياً و في الواقع فان تعريف الجريمة السياسية يتنازع عليه في الفقه مذهبان شخصي و موضوعي:

فاما المذهب الموضوعي فيرى ان الجريمة السياسية هي اعتداء على مصلحة محمية قانوناً بجزاء عندما تكون المصلحة المحمية المعتدى عليها ذات طبيعة سياسية وبهذا المفهوم تعد جرائم سياسية كل الاعمال التي يقصد منها الاعتداء على نظام الدولة أو مؤسساتها العامة لتعطيل وظيفة السلطة العامة فيها سواء اصابت مصالحها السياسية او اصابت حقوق الافراد السياسية، كالجرائم التي تمس الشخصية القانونية للدولة (الخيانة ،المؤامرة...) أو التي تحول دون استعمال المواطنين لحقوقهم العامة (جرائم الانتخابات..). وهكذا فان طبيعة الحق المعتمد عليه هي التي تحدد معيار التمييز بين الجريمة السياسية وغير السياسية .

في حين يرتكز المذهب الشخصي في تعريفه الجريمة السياسية على الغاية أو الباعث الذي يحرك الفاعل لارتكاب الجريمة، فإذا كان الباعث على ارتكاب الجريمة باعثاً سياسياً او كانت الغاية التي بيتغيرها الجاني غاية سياسية اعتبرت الجريمة عندئذ سياسية و اذا لم يكن كذلك كانت الجريمة غير سياسية²⁰.

بـ- الجريمة العسكرية:

يعتبر قانون العقوبات الشريعة العامة حيث تطبق قواعده على الجميع، ولكن الدول ولاعتبارات خاصة تخصّ قواتها المسلحة بقانون عقوبات خاص يطبق عليهم، وتسرى قواعده على افراد تلك القوات في حدود ما تنظمه من أفعال على ان يعود الاختصاص فيما لم تنظمه الى القانون العام . وعلى ذلك فان الجريمة العسكرية هي اخلال بالقواعد التي يفرضها قانون العقوبات العسكري (ويسمى في الجزائر قانون القضاء العسكري) من طرف الاشخاص الخاضعين لهذا القانون حيث يحدد هذا القانون نوع الجرائم التي يختص بها والعقوبات التي

20

انظر ،عبد الله سليمان، المرجع السابق،ص.334-335؛عادل قورة، المرجع السابق،ص.29؛احسن بوسقيعة ، المرجع السابق،ص.36-37.
ولمزيد من التفصيل بشأن مفهوم الجريمة السياسية ومعايير التمييز بينها وبين الجرائم العادلة والجرائم العسكرية وموقف الفقه والقضاء في القانون المقارن من هذا التمييز وكذلك موقف المشرع الجزائري من ذلك، انظر عادل قورة، المرجع السابق،ص.29-32؛احسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص.34-42؛عبد الله سليمان، المرجع السابق،ص.336-339.

تقابلاً لها والأشخاص الذين تطبق عليهم. ويغلب الطابع التأديبي على الجرائم العسكرية بوصفها جرائم تطبق على اشخاص ينتمون إلى هيئة معينة وتتضمن اخلالا بالواجبات التي يفرضها على عاتقهم هذا الانتفاء. ومن الامثلة على الجرائم العسكرية التي ينص عليها قانون القضاء العسكري الجزائري جرائم العصيان، الفرار او التحریض عليه، الجرائم ضد أمن الدولة كالتمرد ورفض الطاعة وأعمال العنف ومخالفة التعليمات العسكرية... إلخ²¹.

* التمييز بين الجرائم العادلة والجرائم العسكرية:

تظهر أهم الفروق بين الجريمة العادلة والجريمة العسكرية فيما يلي:

- مصدر كل منها: تجد الجرائم العادلة مصدرها في قانون العقوبات والقوانين المكملة له، في حين أنّ مصدر الجرائم العسكرية هو قانون القضاء العسكري
- الاختصاص: تختص المحاكم العادلة بنظر الجرائم العادلة، بينما تختص المحاكم العسكرية بالنظر في الجرائم العسكرية.
- الاجراءات المتبعة: ينظم قانون الاجراءات الجزائية الاجراءات الخاصة بالجرائم العادلة، في حين ينظم قانون القضاء العسكري الاجراءات الخاصة بالجرائم العسكرية.
- من حيث الاشخاص: يطبق قانون العقوبات على جميع المواطنين والأجانب المقيمين على الأقليم الوطني، بل ويسري في حالات خاصة حدها القانون على المواطنين ولو كانوا خارج الوطن، في حين أنّ قانون القضاء العسكري يطبق على العسكريين وعلى من في حكمهم.
- من حيث العقوبات: ينص قانون القضاء العسكري على عقوبات غير منصوص عليها في قانون العقوبات وذلك لأنّ قانون القضاء العسكري هو قانون تأديبي رادع ولهذا تحتم أن ينص على عقوبات تأديبية إلى جانب العقوبات الرادعة²².

2- تقسيم الجرائم بحسب ركناها المادي:

²¹ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.340؛ أحسن بوسقية، المرجع السابق، ص.42؛ عادل فورة، المرجع السابق، ص.31.

²² انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.343-344؛ عادل فورة، المرجع السابق، ص.31-32؛ أحسن بوسقية، المرجع السابق، ص.44-45.

بالنظر الى الركن المادي للجريمة يمكن تقسيم الجرائم الى :

* **جرائم تامة وجرائم الشروع:** والجرائم التامة هي الجرائم التي يكتمل فيها الركن المادي بعناصره الثلاثة (فعل ونتيجة وعلاقة سببية) ، أما جرائم الشروع فهي الجرائم التي أوقف تنفيذها قبل ان يكتمل ركناها المادي (النتيجة لا تتحقق) .

* **جرائم ايجابية وجرائم سلبية:** والجرائم الايجابية هي الجرائم التي تقوم ببيان فعل أو سلوك ينهى عنه القانون ، أما الجرائم السلبية فهي التي تقوم بمجرد الامتناع عن القيام بفعل او سلوك يأمر به القانون .

* **الجرائم المادية والجرائم الشكلية:** والجرائم المادية (وتسمى أيضا جرائم الضرر او الجرائم ذات النتيجة) هي الجرائم التي لا يكتمل فيها الركن المادي الا بحدوث نتيجة اي أنها تتطلب حدوث نتائج ، أما الجرائم الشكلية (وتسمى أيضا جرائم الخطأ او جرائم السلوك الممحض) فهي الجرائم التي لا يتطلب ركناها المادي حدوث نتائج إذ يكتمل بمجرد السلوك²³ .

ويضاف الى هذه التقسيمات للجريمة بحسب ركناها المادي تقسيمات أخرى بحسب نفس الركن إذ تقسم أيضا الى :

أ- جرائم وقته وجرائم مستمرة

ب-جرائم بسيطة وجرائم الاعتياد

ج-الجرائم المتتابعة الأفعال

أ - **الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة والتمييز بينهما :**

يذهب الرأي الراجح في الفقه الى أنّ معيار التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة يعتمد على المدة الزمنية التي يستغرقها اتيان الواقعه المادية المكونة للجريمة ، فالجريمة الوقتية هي التي لا يستغرق وقوعها غير برهة يسيرة او وقتا محدودا حتى تتم الجريمة ومن أمثلة الفقه عليها جريمة القتل التي تتم بمجرد ازهاق الروح، وجريمة السرقة التي تتم بمجرد حصول فعل الاختلاس، وجريمة

²³ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 345؛ عادل قورة ، المرجع السابق، ص.25.

الضرب التي تتم بمجرد حصول فعل الضرب... الخ. أمّا الجريمة المستمرة فهي التي يستغرق ارتكاب ركناها المادي وقتاً زمنياً طويلاً كجريمة إخفاء الأشياء المسروقة، وجريمة احتجاز الأشخاص دون وجه حق، وجريمة الامتناع عن تسليم طفل لمن له حق حضانته... الخ.

وبالرغم من أن هذا التقسيم القائم على معيار المدة الزمنية بسيط وواضح إلا أنه يقوم على معيار نسبي وليس معياراً مطلقاً، فجريمة القتل هي جريمة وقتية في النحو الغالب ولكن يمكن أن نتصورها جريمة مستمرة كما في حالة أن قام الجاني بقتل الضحية عن طريق تقديمها جرعات متتالية من السم لمدة طويلة، وعلى العكس من ذلك فإن جريمة إخفاء الأشياء هي جريمة مستمرة بطبيعتها ولكن يمكن أن تحدث في فترة قصيرة جداً أحياناً كما لو اكتشفت الجريمة بعد حيازة هذه الأشياء بوقت قصير جداً.

وفضلاً عن ذلك فإن معيار المدة الزمنية التي يستغرقها ارتكاب الركن المادي هو معيار غير متفق عليه، إذ متى تعتبر المدة قصيرة ومتى تعتبر طويلة؟

ومن جانب آخر، ومع التسليم بمعيار المدة الزمنية في التمييز بين الجريمة المستمرة والجريمة الواقتية فإنه تجدر الإشارة إلى أن استمرار الركن المادي لمدة طويلة لا يكفي لاعتبار الجريمة مستمرة إذا لم تصاحبها وباستمرار إرادة الجاني في كل مرحلة، فتختلف إرادة الجاني عن مصاحبة النشاط الاجرامي بعد حدوثه يجعل الجريمة وقتية ولو استمر ركناها المادي مدة طويلة، فمن يلصق إعلاناً في مكان محظوظ يعتبر مرتکباً لجريمة وقتية بالرغم من استمرار فعل الصاق الإعلان لوقت طويل لأن إرادة الجاني ينتهي دورها بعد هذا الفعل فلا تصاحب النشاط الاجرامي بعد ذلك، أما في جريمة إدارة محل بدون ترخيص فإن إرادة الجاني تصاحب النشاط الاجرامي باستمرار وفي أي لحظة تسبق اكتشاف الجريمة نجد نشاطاً وإرادة مراقبة له وهذا يجعل الجريمة جريمة مستمرة²⁴.

وللتفرقة بين هذين النوعين من الجرائم (المستمرة والواقتية) أهمية كبيرة في تطبيق أحكام القانون الجنائي من عدة جوانب والتي نقتصر في هذا الإطار على بيان

²⁴ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 347؛ عادل فورة ، المرجع السابق، ص. 25-26.

جانب واحد منها وهو أهمية التفرقة بين الجريمة المستمرة والجريمة الواقتية في مجال تطبيق النص الجنائي من حيث المكان والزمان :

- فمن حيث الزمان : فإن تطبيق القوانين الجديدة لا يسري على الجرائم الواقتية السابقة على نفاذها(أي سريانها) إلا في حدود معينة وضعها القانون(تطبيقا لاستثناء جاء به القانون وذلك متى كان القانون الجديد أصلح للمتهم ووفقا لشروط معينة سنأتي على شرحها لاحقا)،في حين أن حالة الاستمرار في الجريمة المستمرة قد تجعل القانون الجديد هو القانون الواجب التطبيق في حالة استمرارها حتى صدور القانون الجديد .

- وأما من حيث المكان : فيمكن ان ترتكب الجريمة المستمرة في أكثر من اقليم ولذا فانها تخضع لأكثر من قانون ،في حين أن الجريمة الواقتية غالبا ماترتكب في اقليم واحد ولذا فهي تخضع لقانون واحد²⁵ .

بـ- الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد:

إنّ معيار التفرقة بين الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد يرجع إلى ما يتطلبه المشرع لقيام الجريمة،إذ يكتفي المشرع في غالبية الجرائم بارتكاب الفعل ولو لمرة واحدة حتى تقوم الجريمة وهو ما يسمى بالجريمة البسيطة، أي أن المشرع يكتفي بتحقق الواقعة المادية مع سائر العناصر الأخرى لتمام الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية مثلما هو الأمر في جرائم القتل والسرقة وغيرها.

أما إذا طلب المشرع اعтиاد الجاني على نوع معين من النشاط فلا يكفي الفعل الواحد لتكوين الجريمة وإنما يلزم تكرار الفعل حتى يتكون الاعتياد الذي يفترض الانتظام في ممارسة نشاط معين وبتعبير آخر فإن جرائم الاعتياد - وهي قليلة على وجه العموم - لا يكتفي فيها المشرع بحصول الواقعة المادية مرة واحدة لتقوم الجريمة بل يتطلب تكرار تلك الواقعة ذاتها مع توافر العناصر الأخرى لقيام الجريمة،ومن أمثلة جرائم الاعتياد في قانون العقوبات الجزائري جريمة التسول

25

انظر،عبد الله سليمان،المرجع السابق،ص.348؛عادل قورة ،المرجع السابق،ص.26.
واللوقوف على أهمية التفرقة بين الجريمة المستمرة والجريمة الواقتية من جوانب أخرى،انظر،عبد الله سليمان،المرجع السابق نفسه،ص.
349-348 عادل قورة ،المرجع السابق نفسه،ص.26.

(المادة 342) وجريمة تحريض القصر على الفسق والدعارة (المادة 345) وجريمة الاعتياد على ممارسة الاجهاض (المادتين 304-305)..الخ

وإذا كان تكرار الفعل أمر لازم لقيام جريمة الاعتياد، فان الامر لا يتوقف عند هذا القول بل يثور التساؤل حول عدد المرات التي يتبعين أن يكررها الفاعل حتى يتحقق الاعتياد؟ وهنا ذهب رأي الى الاكتفاء بمرتين، ورأى آخرون أنه يلزم تكرار الفعل ثلاث مرات على الأقل للقول بتوافر الاعتياد، وأمام هذا الخلاف رأى اتجاه ثالث بأن الاعتياد يستلزم ممارسة النشاط الاجرامي بشكل منتظم وهو ما يتبعين على القاضي استظهاره في كل حالة أي أنه بحسب هذا الرأي والذي أيده كثير من الفقه (أمثال د.عادل قورة ود.عبد الله سليمان ..) لا ينبغي تحديد عدد المرات مسبقا وإنما يكون من الأفضل أن يترك هذا الأمر لقاضي الموضوع إذ باستطاعته أن يحدد في كل مرة على حدة وطبقا لظروف كل حالة منفردة مدى وجود الاعتياد من عدمه²⁶.

وبالنسبة للمدة التي يجب أن تفصل بين الفعلين المتكررين فهل يشترط مدة زمنية محددة بين الفعل والفعل الذي يليه أم أن آثار الفعل مؤبدة تسري الى مala نهاية؟ أمام هذا التساؤل هناك من الفقه - د.عبد الله سليمان - من رأى أنه من الأفضل أيضا أن يترك ذلك لتقدير قاضي الموضوع فهو من يستطيع تحديد تلك المدة طبقا لظروف كل حالة على حدة وهو رأي معقول وراجح إذ ليس من المنطقي - بحسب رأي هذا الجانب من الفقه - أن تكون آثار الفعل مؤبدة فمرور مدة طويلة جدا من الزمن تفصل بين الفعل والفعل الذي يليه تدل على ان ارادة الاعتياد ليست متوافرة لدى الفاعل²⁷.

* الفرق بين الاعتياد والعود:

العود ظرف مشدد معناه أن الجاني قد عاد الى ارتكاب الجريمة السابقة او مثيلاتها التي حددتها القانون مما يستتبع تشديد العقوبة، أما في الاعتياد فان الجاني يكرر ارتكاب ذات الفعل (الواقعة المادية) حتى تكتمل الجريمة فارتكاب الفعل للمرة الثانية هو جزء مكمل لماديات الواقعة الاجرامية وليس ظرفا مشددا²⁸.

²⁶ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 350-351؛ عادل قورة ، المرجع السابق، ص. 27-28.

²⁷ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 351.

²⁸ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 352.

جـ- الجرائم المتتابعة الافعال (أو الجرائم الوقتية المتتابعة الافعال) :

تقوم هذه الجريمة بعدة افعال اجرامية متتالية ومتماطلة تنصب على مصلحة واحدة محمية بالقانون بهدف تحقيق غرض اجرامي واحد ،وبتعبير آخر الجريمة الوقتية المتتابعة الافعال هي التي تتكون من عدة جرائم وقتنية متتالية او متتابعة ومتماطلة ويتعين توافر شروط ثلاثة لاعتبارها كذلك ،الأول وحدة الحق المعتمد عليه بان تكون الافعال من نوع واحد وان يكون المجنى عليه واحد فاذا تعددت تعددت الجرائم،والثاني وحدة الغرض او الغاية التي يهدف اليها الجاني فيتعين ان يكون غرض تلك الافعال مشروع اجرامي واحد ،والثالث أن تتبع الافعال دون فاصل زمني يذكر،ومثالها سرقة محتويات منزل المجنى عليه على عدة مرات متتابعة والضرب في حالة تكراره وتزييف عدة قطع من النقود...الخ²⁹.

*** الفرق بين الجريمة المتتابعة الافعال وغيرها من الجرائم:**

- الجريمة المتتابعة الافعال وجريمة الاعتياد:

التشابه بين الجرائمتين كبير فكلاهما يقوم على عدة افعال متتالية ومتتشابهة او متماطلة ،ولكن مع ذلك لا يجب الخلط بينهما فجريمة الاعتياد يتطلب المشرع لقيامها اعتياد الجاني على الفعل والفعل في هذه الجريمة لا يعد جريمة ذاته ولا يدخل في دائرة التجريم الا بعد تكراره ،اما في الجريمة المتتابعة الافعال فان كل فعل يعد جريمة تامة ذاته ويعاقب فاعله فيما لو اوقف الفعل عنده .

- الجريمة المتتابعة الافعال والجريمة المستمرة:

الجريمة المستمرة تقوم بفعل واحد ليستمراو يمتد لزمن طويل،في حين تقوم الجرائم المتتابعة على عدة افعال متتابعة او متلاحقة فهي بذلك جريمة وقتنية³⁰.

- الجريمة المتتابعة الافعال والجرائم المركبة :

²⁹انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق،ص. 354؛ عادل قورة ، المرجع السابق،ص.28.

³⁰انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق،ص. 355؛ عادل قورة ، المرجع السابق،ص.28.

الجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي يتطلب المشرع لتمام ركناها المادي حدوث أكثر من واقعة كجريمة النصب التي تقوم على واقعة الاحتيال بالطرق التي حددتها القانون أولا ثم الاستيلاء على كل او بعض ثروة الغير نتيجة لذلك الاحتيال. وعلى ذلك فان الفرق بين الجرائم المتتابعة الافعال والجرائم المركبة يمكن في أن الافعال المتتابعة تكون متكررة **بذاتها** في الجرائم المتتابعة بينما تكون هذه الافعال **أفعالا مختلفة** في الجرائم المركبة³¹.

3- تقسيم الجرائم بحسب ركناها المعنوي:

بحسب الركن المعنوي للجريمة يمكن تقسيمها الى جرائم عمدية وأخرى غير عمدية، اعتمادا على توافر القصد الجنائي من عدمه فالجرائم العمدية هي التي توافر فيها القصد الجنائي في حين ينافي هذا القصد الجنائي في الجرائم غير العمدية والتي تقوم على مجرد الخطأ المبني على الاهمال أو الرعونة او عدم الاحتياط او عدم مراعاة الانظمة³².

ثالثا: أركان الجريمة

يقصد بأركان الجريمة عناصرها الاساسية التي يتطلبتها القانون لقيام الجريمة وهي على نوعين:

1- الاركان العامة: وهي الاركان الواجب توافرها في كل جريمة أيا كان نوعها أو طبيعتها فذا انتفي احدها فلا تقام الجريمة

2- الاركان الخاصة: وهي الأركان التي ينص عليها المشرع بقصد كل جريمة على حدة وتظهر اختلاف كل جريمة عن الأخرى، وتضاف هذه الأركان الى الاركان العامة لتحديد نوع الجريمة، ومثالها كون المجنى عليه حيا في جريمة القتل، وكون الشيء مالا منقولا مملوكا للغير في جريمة السرقة.

على أن دراستنا في هذا الاطار تتحصر في الاركان العامة للجريمة دون أركانها الخاصة والتي تدخل ضمن القسم الخاص من القانون الجنائي.

³¹ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 355.
³² انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 357.

وتتمثل الأركان العامة للجريمة في الغالب في أركان ثلاثة هي الركن الشرعي (او الركن القانوني) والركن المادي والركن المعنوي مع ملاحظة ان الفقه يختلف حول تقسيم الأركان العامة للجريمة، فمنهم من يرى أن للجريمة ركنان مادي ومحظوظ مادي ومحظوظ معنوي فقط ، ومنهم - وهو التوجه الغالب في الفقه - من يرى أن الجريمة تقوم على ثلاثة أركان فيضيف الركن الشرعي إلى جانب الركنتين المادي والمحظوظ وسنقوم بدراسة اركان الجريمة متبعين في ذلك الاتجاه الغالب الذي اعتمد التقسيم الثلاثي لاركان الجريمة حيث قسمها إلى :

1- الركن الشرعي: وهو الصفة غير المشروعة للفعل ويكتسبها بتوافر عناصران : هما

- خضوع الفعل لنص تجريم يقرر فيه القانون عقاباً لمن يرتكبه

- عدم خضوعه لسبب من أسباب الإباحة إذ انتفاء أسباب الإباحة شرط ليظل الفعل محتفظاً بالصفة غير المشروعة التي أكسبها له نص التجريم

2- الركن المادي: يعني تجسيد ماديات الجريمة أي المظهر الذي تبرز به إلى العالم الخارجي ، ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي الفعل والنتيجة والعلاقة السببية ، فال فعل هو النشاط الإيجابي او الموقف السلبي الذي ينسب الى الجاني، والنتيجة هي اثره الخارجي الذي يتمثل في الاعتداء على حق يحميه القانون، والعلاقة السببية وهي الرابطة التي تصل بين الفعل والنتيجة وتثبت ان حدوث النتيجة يرجع الى ارتكاب الفعل.

3- الركن المعنوي: يعني الارادة التي يقترن بها الفعل سواء اتخذت صورة القصد الجنائي وحينئذ توصف الجريمة بأنها جريمة عمدية، أو اتخذت صور الخطأ غير العمدي وعندئذ توصف الجريمة بأنها غير عمدية .

الفصل الأول : الركن الشرعي للجريمة

مبحث تمهيدي : مفهوم الركن الشرعي وعناصره

أولاً : مفهوم الركن الشرعي

يعرف الفقه الركن الشرعي للجريمة بأنه نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل، أو هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها. وهذا استناداً إلى أن العمل الضار بالمصالح الاجتماعية لا يعتبر جريمة إلا إذا وجد في قانون العقوبات نصاً يتطابق معه ويعطيه صفة عدم المشروعية، وبهذا المعنى فإن نص التجريم يصبح أمراً ضرورياً لقيام الجريمة إذ بانتفاءه تنتفي الجريمة ولذا فهو ركن من أركانها. إلا أن هذا الرأي قد تعرض للنقد من حيث أنه إذا كان تطابق الفعل مع النص التجريمي ضروريًا لقيام الجريمة فإنه غير كاف في بعض الحالات ذلك أن التعريف قد أغفل الإشارة إلى أسباب الاباحة التي تجعل الفعل مباحاً وإن تطابق مع نص التجريم كحالة القتل دفاعاً عن النفس أو الضرب للتأديب أو الجرح بهدف طبي... الخ. ويعاب على هذا الرأي أيضاً صعوبة اعتبار نص التجريم ركناً في الجريمة في الوقت الذي يعتبر فيه هو مصدر وجودها، فالنص الجنائي هو الذي ينشئ الجريمة قانوناً ويحدد أركانها وعناصرها فكيف يعتبر بعد هذا أحد أركانها؟ في حين أنه يجب أن يكون له وجود متميز عن الجريمة ولا يختلط بها وبالتالي من الخطأ اعتباره جزءاً فيها.

وتجنباً لهذا النقد حاول الرأي المتمسك بالركن الشرعي للجريمة أن يعطي له مفهوماً مختلفاً فقال إن الركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة للفعل أي أنه في جوهره تكييف قانوني يوصف به الفعل والمرجع في تحديده هو قواعد قانون العقوبات³³.

ثانياً: عناصر الركن الشرعي للجريمة

³³ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 68-69؛ عادل قورة ، المرجع السابق، ص.33.

يكتسب الفعل صفة غير المشروعة عندما يتطابق مع نص التجريم من خلال استيفائه الشروط التي تجعل نص التجريم واجب التطبيق عليه إلا أن اكتساب الصفة غير المشروعة بخضوع الفعل لنص التجريم غير كاف في جميع الأحوال لتطبيق الجزاء، حيث يشترط لتطبيقه إلا يكون الفعل (بعد خضوعه لنص التجريم) خاضعاً لسبب من أسباب الإباحة (الافعال المبررة) أو بتعبير آخر إلا يكون الفعل بعد خضوعه لنص تجريم قد دخل عليه سبب من أسباب الإباحة الامر الذي يمنع تطبيق نص التجريم عليه. وعليه فان الركن الشرعي للجريمة يقوم بتوفيق عنصرين :

1- خضوع الفعل لنص تجريم

2- عدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة .³⁴

المبحث الأول: خضوع الفعل لنص تجريم

تحدد نصوص قانون العقوبات والقوانين المكملة له للأفعال المحظورة التي يعدها ارتكابها بشروط معينة جريمة من الجرائم، وتتعدد هذه النصوص بتنوع الأفعال التي يجرمها القانون وتسمى هذه النصوص نصوص التجريم ، فال فعل لا يمكن اعتباره جريمة إلا إذا اطبق عليه أحد هذه النصوص. ومعنى ذلك أن نصوص التجريم هي التي تحدد كل الجرائم وتحتكرها فلا يجوز لغيرها من النصوص القانونية ان تشاركها في هذا العمل، وبذلك ينحصر التجريم والعقاب في نصوص قانون العقوبات(والقوانين المكملة له) حيث يحدد الجرائم وعنابرها بدقة ويبيّن عقوباتها .

وبهذا الحصر ينشأ مبدأ أساسى يسمى (مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات) أو (مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات) ومقتضاه أن الجريمة لا ينشئها إلا نص قانوني وأن العقوبة لا يقررها إلا نص قانوني .

وتطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يتطلب أن تكون النصوص التجريمية صالحة للتطبيق، فلا يكفي أن نجد نصاً في قانون العقوبات ينطبق على الفعل بل

³⁴ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 70؛ عادل قورة، المرجع السابق، ص. 36-37.

يتطلب الامر ان يكون النص الجنائي نفسه صالحًا للتطبيق اي معمولاً به عند وقوع الفعل وهذا ما يعرف بنطاق سريان القانون من حيث الزمان والمكان³⁵.

وعلى ما تقدم نقسم دراسة هذا المبحث الى المطلبيين التاليين:

المطلب الاول: مبدأ قانونية او شرعية الجرائم والعقوبات

المطلب الثاني: نطاق سريان النص الجنائي

المطلب الاول: مبدأ قانونية (شرعية) الجرائم والعقوبات

تتطلب دراسة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات تحديد معناه واستخلاص النتائج المترتبة على الأخذ به وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الفرع الاول: مفهوم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

الفرع الثاني: أهمية المبدأ ونتائجـه

الفرع الاول: مفهوم مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

يسود الدول القانونية مبدأ الشرعية ومضمونه سيادة القانون وخضوع الجميع له وسيادة القانون في مجال التجريم والعقاب تعني وجوب حصر الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب وذلك بتحديد الافعال التي تعد جرائم وبيان أركانها من جهة ثم العقوبات المقررة لها ونوعها ومدتها من جهة أخرى، فإذاً يقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائري أن لهذا القانون مصدرًا واحدا هو القانون المكتوب وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية (كالمادة الأولى من القانون المدني). ومعنى ذلك أن بيان الجرائم والعقوبات هو عمل من أعمال المشرع وحده، فلا يملك القاضي إلا تطبيق النص والتقييد بكل ما جاء فيه من شروط لتحديد الجريمة وتوقع العقاب.

³⁵ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 71-72؛ عادل قورة ، المرجع السابق، ص.37.

ويعد نصا تشريعيا كل قاعدة قانونية (عامة ومجربة) صادرة عن سلطة مختصة بالتشريع، والسلطة التشريعية هي السلطة التي تملك أن تشرع أصلاً عنها تصدر القوانين، واستثناء قد يفوض الدستور أو القانون للسلطة التنفيذية الحق باصدار بعض اللوائح والتي تعد بمثابة تشريع يصلاح لأن يكون مصدراً للتجريم والعقاب بشرط أن تقتيد بحدود التفويض الممنوح لها.

والشرع الجزائري كغيره من المشرعين يؤكد على احترام المبدأ والعمل بمقتضاه سواء من خلال الدستور او نصوص قانون العقوبات ايضا حيث تنص المادة الاولى منه على مضمون مبدأ الشرعية بقولها: " لا جريمة ولا عقوبة او تدابير امن بغير قانون " . وتأكيداً لهذا المبدأ فقد جاءت النصوص اللاحقة لهذه المادة الاولى من قانون العقوبات لدعم مضمونه فنصلت المادة الثانية منه على مبدأ عدم الرجعية المطبق في نطاق سريان النص الجنائي من حيث الزمان(وهو من اهم المبادئ الداعمة لمبدأ الشرعية وكذلك المادة الثالثة منه والتي تحدد نطاق سريان النص الجنائي من حيث المكان³⁶ .

الفرع الثاني: أهمية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ونتائجها

1- أهمية المبدأ ونقده:

أ- أهمية المبدأ:

تظهر أهمية مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في كونه ضمان لحقوق الأفراد وفي ذات الوقت هو حماية للمجتمع ، ففي ظل هذا المبدأ يأمن الأفراد تعسف السلطات العامة التي لا تستطيع أن تحاسب الفرد إلا بمحض النص القانوني بعد أن تبين له ما هو محظوظ عليه فعله، وفي ذلك حماية للحريات والحقوق الفردية من تعسف السلطة العامة. أما عن أهمية المبدأ في حماية المجتمع فتظهر في الدور الوقائي للقاعدة الجنائية في منع الجريمة حيث يمتنع الأفراد عن ارتكاب الجريمة متى ما كانت الاوامر واضحة والعقاب محدداً(اي تحقيق الردع العام)³⁷ .

وفضلاً على ذلك فلمبدأ الشرعية أهميته من حيث ارتباطه بمبدأين أساسيين من مبادئ الدولة الحديثة وهما:

³⁶ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 73، 74، 76، 78؛ عادل فورة، المرجع السابق، ص. 38؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 57.

³⁷ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 79؛ عادل فورة، المرجع السابق، ص. 39.

مبدأ سيادة القانون ومعناه التزام الحاكم والمحكوم بقاعدة القانون فهو يطبق على افراد المجتمع ويطبق أيضا على جميع أجهزة الدولة فأساس المسؤولية هو الخروج عن مبدأ الشرعية .

ومبدأ الفصل بين السلطات حيث يدعم مبدأ الشرعية هذا المبدأ فهو يقيم في المجال الجزائري حاجزا بين سلطات الدولة الثلاثة فلا يسمح بتجاوز احداها للاخرى :

- فبالنسبة للسلطة التشريعية فان المشرع وحده صاحب الحق في اصدار القانون ولايجوز له التنازل عن هذا الحق الا في حدود ضيقه ينص عليها القانون ، وهو قادر على الموارنة بين حقوق الافراد وحقوق المجتمع . ويقتضي مبدأ الشرعية ان يكون التشريع واضحا بقدر الامكان فلا يكفي حصر الافعال التي يعتبرها جرائم بل عليه ان يحدد كل جريمة فيبين عناصرها والظروف المكونة لها والظروف التي تعدل جسامتها على نحو ينتفي معه الغموض .

-واما بالنسبة للسلطة القضائية فان عمل القاضي الجنائي هو تطبيق القانون بحسب الواقع المعروضة عليه واصدار حكم فيها بالادانة او البراءة ويتقيد أيضا القاضي بالعقوبة المقررة او تدبير الامن المنصوص عليه تطبيقا للمبدأ، وتطبيق مبدأ الشرعية يحظر على القاضي اللجوء الى القياس إذ ان عمله ينحصر في تطبيق القانون وليس خلقه، وعليه ان يجتهد في تفسيره النصوص للوصول الى ارادة المشرع وقصده³⁸. وهذا مايسما بالتفسيـر الكاشف للنصوص الجنائية (النصوص المفتوحة)³⁹.

-وبالنسبة للسلطة التنفيذية فان هذه الاخيرة تلتزم بالا تخضع تخضع أحدا للجزاء الجنائي الا بموجب القانون بعد حكم قضائي، وقد يعطي القانون الحق للادارة في التدخل بدلا من القضاء في بعض الحالات كما في الجرائم الاقتصادية وليس في ذلك اعتداء على مبدأ الشرعية طالما تم التدخل بموجب القانون الذي يحدد مقدار الجزاء ونوعه ، هذا وقد تعطى الادارة الحق في اصدار قانون بناء على تفويض من المشرع الذي يمنحها هذا الحق ولا يرى الفقه في ذلك اعتداء على مبدأ

³⁸ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 81-79.

³⁹ والتفسـير الكاشف هو التفسـير الذي يبقى في حدود قصد وارادة المشرع العقابي ولا يتعداه الى حد خلق الجرائم

الشرعية طالما ان المشرع هو الذي فوض الادارة هذا الحق في حدود معينة كما أن للمشرع دائما الحق في العدول عن تفويضه أو تعديله⁴⁰.

بـ- نقد وتقدير مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

لم يسلم مبدأ الشرعية من النقد فقد وجهت اليه انتقادات شديدة في محاولات متكررة لتعديل مضمونه، فكان من الانتقادات التي وجهت اليه انه مبدأ رجعي وجامد يجعلنا عبيدا للنص الوضعي ويفتح بذلك المجال للمجرمين للتهرب من المسؤولية الجزائية حيث يستفيد هؤلاء من التغرات في القانون، فالمشرع لا يستطيع ان يحدد مسبقا كل الافعال الخطيرة الواجب حصرها وتجريمها. وأيضا هو مبدأ عاجز عن مواكبة التقدم العلمي والوسائل المستجدة المستعملة في ارتكاب الجرائم من طرف المجرمين، هذا وقد ترجع بعض عيوب المبدأ الى نصوص التشريع نفسه التي قد تكون غامضة او فضفاضة الامر الذي لا يمكننا من تبيان التعريف الدقيق للفعل الاجرامي خاصه وان القاضي لا يسمح له بالتفسيروواسع أو القياس مما يؤدي الى تعطيل النصوص التشريعية وافلات الجناة من العقاب كما يجعل ذلك من المبدأ نفسه مبدأ لا اجتماعيا يقيد القاضي ويجعله عاجزا عن تجريم بعض الافعال التي تهدد أمن المجتمع واستقراره.

ومن الانتقادات أيضا، أن التطبيق الصارم للمبدأ يؤدي حتما الى تغليب مصلحة الفرد المجرم على مصلحة المجتمع حيث يستفيد من التغرات التي تعرّض التشريع في حين يجب تغليب مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد المجرم وذلك باللجوء الى القياس فيما لا نص فيه كي يمكن محاربة الاجرام بصورة فعالة. ومما أخذ على المبدأ أيضا أنه لا يراعي أحد أهم مبادئ السياسة الجنائية الحديثة في تفرييد العقوبات حيث يتعامل مع الجريمة على أنها كيان قانوني قائم بحد ذاته ومجرد عن شخص فاعلها إذ يحدد العقوبة على اساس اضرارها المادية وليس وفق الخطورة الاجرامية الكامنة في شخصية الفاعل الامر الذي لا يتتيح مجالا كافيا للتفرير وهو ما يتعارض مع مبادئ الدفاع الاجتماعي التي تسعى الى حماية المجتمع واصلاح المجرم ومواجهة خطورته قبل الجريمة وبعدها.

⁴⁰ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 81-79.

ورغم هذه الانتقادات فالفقه لا يسلم بها بل يتمسك بمبدأ الشرعية ويعتبره ضمانة ضرورية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، كما أن القوانين الحديثة تجتهد لتجاوز هذه الانتقادات فجمود النص يمكن التخلص منه بمرونة يل JACK إليها المشرع في عبارات يحقق بها التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق الأفراد فلا تكون ضيقه تجعل مهمة القاضي مقتصرة على التطبيق الحرفي لها ف يجعله عاجزا عن ان يجد فيها الوسيلة الى حماية المجتمع من الافعال الضارة به، ولا تكون واسعة فتتيح له اهدار حقوق الأفراد. كما أن ما يساعد على تجاوز جمود النص هو الاخذ بما دعا اليه اتجاه فقهي من نظرية التفسير الكاشفو الابتعاد عن نظرية التفسير الضيق في مجال تفسير النصوص الجنائية مما يعني إعطاء القاضي سلطة في تفسير النص التجريمي القائم وتطبيقه بكل ما تتسع له حكمة المشرع ولو لم تشر اليه حرفيه النص، وهذا يمكن للنص ان يبسط سلطاته على المجرمين الذين يمكنهم الاستفادة من عيوب او نقص الصياغة القانونية للنصوص. وفضلا عن ذلك فان التشريعات الحديثة تعطي القاضي سلطة تقديرية تسمح له بتفريغ العقاب والملاءمة بين العقوبة وشخصية الفاعل حيث اصبحت العقوبة تتراوح بين حد أدنى وحد أقصى، كما رخص للقاضي الأخذ بالظروف المخففة وغير ذلك من النظم المستحدثة. وخلاصة القول أن الانتقادات التي وجهت الى مبدأ الشرعية لم تزل منه بل ظل صامدا فهو قادر على تجاوز النقد بالاعتماد على فطنة المشرع ومرونة النص ويبقى المبدأ الضمانة الأكيدة لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم⁴¹.

2- نتائج مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

تنعدد النتائج التي تترتب على الأخذ بهذا المبدأ ويمكن ايجازها فيما يلي:

أ- حصر مصادر التجريم والعقاب في النصوص التشريعية: كنتيجة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فان القاعدة الجنائية تتميز عن غيرها من قواعد القوانين الأخرى بأن مصدرها الوحيد هو القانون المكتوب، وعليه فالمصادر الأخرى مستبعدة في نطاق القوانين الجنائية، ولامجال لتطبيق المصادر المعروفة في القوانين الأخرى كالشريعة الإسلامية أو العرف أو مبادئ العدالة أو القانون الطبيعي

⁴¹ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.82-84؛ عادل قورة ، المرجع السابق، ص.39-41؛ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص.58-59.

بـ- التزام التفسير الكاشف للنصوص: فتفسير النصوص الجنائية يقوم على البحث عن إرادة المشرع، وعلى ذلك فالتفسر الكاشف المسموح به للفاضي يجب أن يبقى في الحدود التي لا تصل إلى حد خلق الجرائم أو العقوبات.

جـ- حظر او منع القياس : حيث تتحصر مهمة القاضي في تطبيق القانون وليس خلق الجرائم ،فلا يجوز للقاضي أن يجرم فعلا لم يرد نص بتجريمه قياسا على فعل ورد نص بتجريمه بحجة تشابه الفعلين،أو يكون العقاب في الحالتين يحقق نفس المصلحة الاجتماعية مما يقتضي تقرير عقوبة الثاني على الاول لأن في ذلك اعتداء على مبدأ الشرعية،فالجرائم لا يقررها الا المشرع والقاضي لا يملك ذلك قانونا.

على أن القياس المحظور هو القياس الخاص بالتجريم ،ويعني ذلك أن القياس غير محظور في نطاق الاعمال التي تقرر سببا لللابة او مانعا من موانع المسؤولية او العقاب طالما ان الامر لا يحمل معنى الاعتداء على الحريات الفردية وبالتالي لا يتعارض مع مبدأ الشرعية⁴².

المطلب الثاني : نطاق سريان النص الجنائي

لا يكفي ان يتطابق الفعل المرتكب من نص تجريمي حتى يقوم الركن الشرعي للجريمة بل يتطلب هذا الركن فضلا عن ذلك ان يكون النص التجريمي نفسه صالحا للتطبيق على الفعل المرتكب ويتحقق ذلك من خلال مراعاة النص لحدود تطبيقه من حيث الزمان والمكان وهو ما نتناوله فيما يلي:

الفرع الاول: نطاق تطبيق النص الجنائي من حيث الزمان

الفرع الثاني: نطاق تطبيق النص الجنائي من حيث المكان

⁴²انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 41-46؛ عادل قورة ، المرجع السابق، ص. 85-86.

الفرع الاول: نطاق تطبيق النص الجنائي من حيث الزمان

النصوص الجنائية ليست أبدية فهي تخضع للتعديل والالغاء تبعا لارادة المشرع وتقديره في مواجهة ظاهرة الاجرام. وباللغاء النص ينقضي مفعوله ولا يطبق على وقائع لاحقة، فصلاحية النص للتطبيق تتحدد في الفترة التي تلي لحظة نفاذها وحتى تاريخ الغائه ومعنى ذلك أن النص لا يسري على الواقع التي سبقت وجوده ولا على الواقع اللاحق على الغائه. والقوانين تصبح نافذة وسارية المفعول بعد اصدارها ونشرها في الجريدة الرسمية طبقا لما جاء فيها من تحديد دقيق للحظة سريانها. وإلغاء القانون قد يكون بنص صريح وقد يكون ضمنيا بصدور قانون جديد ينظم نفس المسائل التي كان ينظمها القانون القديم.

وعلى ما تقدم إذ نتناول فيما يلي القاعدة العامة في نطاق سريان النص الجنائي من حيث الزمان ثم الاستثناء الوارد عليها .

1- قاعدة عدم رجعية النص الجنائي (مبدأ عدم الرجعية):

كما سبقت الاشارة اليه، فإنّ النص الجنائي لا يسري على الواقع التي سبقت وجوده وهذا هو ما يعرف بقاعدة عدم رجعية النصوص الجنائية التي تعتبر أحد أهم نتائج مبدأ الشرعية، وبموجب هذه القاعدة لا تسري القوانين الجنائية على الواقع التي سبقت نفاذها، وذلك لأن تمديد صلاحية النص للتطبيق على الافعال التي سبقت وجوده لا يتعارض مع مبدأ الشرعية فقط بل يهدمه، فلا يجوز تهديد حرية الافراد بمفاجأتهم بجرائم أفعال لم تكن وقت اتيانها مجرمة، كما لا يجوز الحكم على شخص ارتكب جريمة بعقوبة أشد من العقوبة التي كانت مقررة لها وقت ارتكابها. وبعبارة موجزة لا يجوز جعل مرکز الفرد سيئاً بتوسيع دائرة التجريم او تشديد العقوبة بالقوانين الجديدة وإرجاعها على الماضي . ونظرا لأهمية القاعدة فقد نصت عليها الدساتير والقوانين الجنائية ومنها الدستور والقانون الجنائي الجزائريين كقاعدة مكملة ولازمة لمبدأ الشرعية فنجد المادة الثانية من قانون العقوبات تنص على هذه القاعدة بقولها: " لا يسري قانون العقوبات على الماضي..." .

ويقتضي تطبيق القاعدة وجوب تحديد وقت سريان القانون أولا، ثم تحديد وقت ارتكاب الجريمة ثانيا، فصلاحية تطبيق النص تقتضي أن تكون لحظة سريان

القانون سابقة او معاصرة لارتكاب الجريمة والقانون الجديد يحدد عادة وقت نفاذه. أما وقت ارتكاب الجريمة فهو وقت ارتكاب الفعل المكون لها أي وقت ارتكاب الواقعة المادية التي تكون السلوك الاجرامي لل فعل دون اعتداد بالآثار المترتبة عليها حتى تتحقق نتيجتها فالعبرة في تحديد وقت ارتكاب الجريمة هو الوقت الذي ارتكب فيه الفاعل النشاط الاجرامي بغض النظر عن الوقت الذي تتحقق فيه النتيجة⁴³. وتحديد وقت ارتكاب الجريمة خلال سريان النص الجنائي لا يثير صعوبة بالنسبة للجريمة الوقتية فالفعل المادي يبدأ وينتهي خلال فترة زمنية وجيزة . أما الجريمة المستمرة كإخفاء الأشياء المسروقة او حبس شخص دون وجه حق فانه إذا استمر الفعل الاجرامي بعد نفاذ القانون الجديد وكان يقرر عقوبة أشد من السابق فانه ينطبق لأن الجريمة المستمرة تكون قد وقعت أيضا بعد نفاذ ، وأما بالنسبة لجريمة الاعتياد كالتسول فينبغي ان يتكرر الفعل في ظل القانون الجديد حتى يمكن القول بان الجريمة وقعت بعد نفاذ⁴⁴ .

2- الاستثناء على قاعدة عدم الرجعية (رجعية القانون الأصلح للمتهم):

أ- مضمون الاستثناء:

استثناء على قاعدة عدم رجعية النص الجنائي على الماضي، فان النص الجنائي الجديد يطبق على وقائع سابقة على نفاذه إذا كان هذا النص الجديد أقل شدة (اصلح للمتهم) فقاعدة عدم الرجعية لا تاحترم بشكل مطلق الا متى كان القانون الجديد أشد للمتهم، وهذا ما يستفاد من نص المادة الثانية من قانون العقوبات والتي بعد ان نصت على القاعدة جاءت بالاستثناء الوارد عليها بقولها: " لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة " .

ويعني ذلك أن صدور قانون جديد يخلق مسألة تنازع بين قانونين على واقعة اجرامية واحدة لم يبيت فيها على وجه نهائى مما يدعى الى التساؤل باى القانونيين يجب ان يحكم القاضي ؟ وهذا الأصل أن القانون الساري وقت ارتكاب الواقعة الاجرامية هو القانون الواجب التطبيق عملا بقاعدة عدم الرجعية وعليه يطبق القانون القديم على الواقع التي حدثت في ظله، الا ان المشرع ولاعتبارات نفعية أوجب تطبيق القانون الجديد اذا كان اقل شدة اي تطبيق القانون الاصلح للمتهم

⁴³نظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 89-91؛ عادل قورة، المرجع السابق، ص. 48-49؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 77-78.

⁴⁴انظر، عادل قورة، المرجع السابق، ص. 49.

بتعبير الفقه، فعلة الاستثناء من ناحية أن المشرع حينما يبيح فعلاً كان مجرماً أو يخفف العقوبة على فعل معاقب عليه بذلك اعتراف منه بان نص التجريم الذي ألغاه أو العقوبة التي خففها لم تكن محققة للغرض وليس من العدل اختصار المتهم لعقوبة في الوقت الذي يعترف فيه المشرع بعدم فائدتها أو بشدتتها عن الحد اللازم. ومن ناحية أخرى فان الاستثناء لا يتعارض مع الحكم من مبدأ الشرعية والتي هي حماية حريات الأفراد فليس في تطبيق القانون الجديد الاصلاح للمتهم اعتداء على مبدأ الشرعية طالما أن تطبيقه لا ينطوي على إهانة للحريات الفردية إذ يتماشى تطبيقه مع مصلحة المجتمع الذي تخلى عن القانون القديم ومع مصلحة المتهم لأن الاصلاح له(الأقل شدة) وعلى هذا تلتقي مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم في وجوب تطبيق القانون الجديد⁴⁵.

بـ- شروط تطبيق مبدأ رجعية القانون الاصلاح للمتهم(شروط تطبيق الاستثناء):

إن تطبيق مبدأ رجعية القانون الاصلاح للمتهم يقتضي التحقق من توافر شرطين :

1- التتحقق من أن القانون الجديد أصلاح للمتهم .

2- سريان القانون الجديد قبل صدور حكم نهائي وبات على المتهم.

الشرط الأول: أن يكون القانون الجديد أصلاح للمتهم

يتبعين على القاضي في البداية أن يقرر بأي القانونين يحكم؟ هل يحكم بالقانون القديم الساري وقت ارتكاب الجريمة أم يحكم بالقانون الجديد الذي صدر قبل الحكم البات في القضية؟

إن الفاصل في هذه الحالة هو ضرورة التتحقق من القانون الاصلاح للمتهم لأنه القانون الواجب التطبيق، ولتقريررأي القانونين أصلاح للمتهم (أخف) يجب المقارنة بين الوضعين القانونيين اللذين ينسئهما تطبيق القانون القديم على المتهم من جهة وتطبيق القانون الجديد عليه من جهة ثانية أيضاً، واستخلاص أيهما الاصلاح له . فيكون القانون الاصلاح منها هو القانون الذي ينشئ مركزاً أو وضعوا أفضل للمتهم (القانون الأقل شدة). ويعتبر تطبيق هذه المقارنة عملاً قانونياً يختص به القاضي وليس للمتهم شأن في ذلك بمعنى أن المتهم لا يخier بين القانون القديم أو الجديد

⁴⁵نظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 91-92؛ عادل قورة ، المرجع السابق، 49؛ أحسن بوسقية، المرجع السابق، ص. 79.

وعلى القاضي إجراء هذه المقارنة بناء على أسس موضوعية واقعية بالنسبة للقضية المعروضة عليه آخذًا بعين الاعتبار ظروف الجريمة المرتكبة وظروف الجاني أيضاً. فإذا تبين له أن القانون الجديد يخفف العقاب أو يلغيه كان هو القانون الاصلح الواجب التطبيق. فإذا لايجوز المقارنة بين القانونين بصورة مجردة لتبيّن أيهما أشد بل يجب الأخذ بالحالة الواقعية المعروضة على القاضي، فقد يبدو القانون الجديد أشد في العموم ولكنه أقل شدة ويستفيد منه المتهم في الحالة المعروضة بالذات مما يوجب الأخذ به واعتباره الاصلح على الرغم من شدته على وجه العموم⁴⁶.

ولتحديد القانون الاصلح للمتهم يلجأ القاضي الى الاستعانة بمجموعة من المعايير أو الضوابط وهي ما نعرضه فيما يلي.

* ضوابط المقارنة التي يستعين بها القاضي لتحديد القانون الاصلح للمتهم:

تستمد ضوابط المقارنة التي يلجأ إليها القاضي لتحديد القانون الاصلح من الأحكام الخاصة بالجرائم والاحكام الخاصة بالعقوبة وهذا على النحو الذي سنعرضه:

أولاً: ضوابط المقارنة في نطاق التجريم

في هذا النطاق يعتبر القانون الجديد أصلح للمتهم في الحالات التالية:

أ-إذا كان الفعل مجرماً بالقانون القديم فجاء القانون الجديد يحذف التجريم فاصبح الفعل مباحاً.

ب-إذا أضاف النص الجديد سبب إباحة أو مانعاً من موانع المسؤولية أو مانعاً من موانع العقاب يستفيد منه المتهم.

ج- إذا أضاف النص الجديد ركناً جديداً إلى الجريمة لم يكن مطلوباً في القانون القديم وكان من شأن تطبيقه على المتهم أن يبرأه لعدم توافره.⁴⁷

⁴⁶نظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 92-93؛ عادل قورة، المرجع السابق، 50؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 79.

⁴⁷انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 94-95؛ عادل قورة، المرجع السابق، 51؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 79-80.

ثانياً: ضوابط المقارنة في نطاق العقوبة (التعديل الذي يتناول العقوبة)

إذا أبقى القانون الجديد على نص التجريم ولكنه قرر للجريمة عقوبة أخف (في نوعها او مقدارها) من العقوبة التي كانت مقررة في القانون القديم فهو بلا شك أصلح للمتهم وتحكم المقارنة بين القانونين في نطاق العقوبة الضوابط التالية :

أ- تعتبر عقوبة المخالفة أقل شدة من عقوبة الجناية، وعقوبة الجناية أقل شدة من عقوبة الجناية وقد حددت المادة 5 من ق.ع.ج العقوبات الاصلية في مواد الجنایات والجناه والمخالفات (راجع المادة). بخصوص الوصف او التكليف القانوني للجرائم فإن القانون الجديد يكون أصلحاً للمتهم إذا حول الجناية الى جناه او حول الجناه الى مخالفة وهذا ما يستدل عليه من نوع او مقدار العقوبة التي جاء بها النص الجديد⁴⁸.

ب- إذا كانت العقوبتان في القانونين القديم والجديد من العقوبات المقررة لنوع واحد من الجرائم اي لنفس النوع من الجريمة فان الاقل شدة منهما هي الاقل درجة في ترتيب العقوبات المقررة لهذا النوع من الجرائم، ومثال ذلك أن ينص القانون القديم على عقوبة الاعدام وهي من حيث ترتيبها ودرجتها تعتبر أشد انواع العقوبات المقررة في مواد الجنایات، بينما يأتي القانون الجديد فينص فيها (في نفس النوع من الجريمة اي الجناية) على عقوبة السجن المؤبد وهي أقل درجة من الاعدام فلا شك في انه هو الاقل شدة وبالتالي الاصلاح للمتهم، وبالمثل فان عقوبة السجن المؤقت اخف من عقوبة السجن المؤبد وهكذا...ونفس الشيء بالنسبة للجناه والمخالفات، فكلما كانت العقوبتان في القانونين تتنمي لنفس النوع من الجريمة (جناية جناية، او جناه جناه، او مخالفة مخالفة) يكون معيار المقارنة بينهما هو درجة العقوبة وترتيبها ضمن مجموعة العقوبات المقررة لنفس النوع من الجريمة⁴⁹.

ج- إذا اٌحدثت العقوبة في القانونين من حيث النوع كالسجن او الحبس مثلاً فان الاصلاح منها هو الذي ينقص من مدتها، فإذا هبط القانون الجديد بالحد الادنى او الحد الاقصى للعقوبة او بالحدين معاً فلاشك أنه هو الأصلح للمتهم. ولكن ماذا لو ان القانون الجديد رفع أحد الحدين وخفض الحد الآخر في ذات الوقت وذلك بان

⁴⁸ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 95؛ عادل قورة ، المرجع السابق، ص. 51؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 80.

⁴⁹ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 95؛ عادل قورة ، المرجع السابق، ص. 51؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 81.

رفع الحد الاقصى وخفض الحد الادنى او بالعكس خفض الحد الاقصى ورفع الحد الادنى ففي هذه الحالة أي القانونين يكون أصلح للمتهم؟ الحقيقة ان الآراء تعددت بشأن ذلك وسنشير فيما يلي الى أهمها والى الراجح منها:

1- ذهب رأي الى القول ان القانون الاصلح هو القانون الذي هبط بالحد الادنى للعقوبة وحجته في ذلك هو ان نزول المشرع بعقوبة الحد الادنى للجريمة معناه تسامح منه في مواجهة هذه الجريمة وبان المتهم يمكنه الاستفادة من هذا التسامح الى اقصى درجات التخفيف. ويعبّر على هذا الرأي أنه يعرض المتهم لخطر عقوبة الحد الاقصى التي ارتفعت مقابلأمل الاستفادة من التخفيف.

2- وذهب رأي آخر الى القول بان القانون الاصلح هو القانون الذي ينزل بالحد الاقصى للعقوبة وان رفع من حدتها الادنى بحجة ان ذلك يجعل المتهم (ولو عقب باقصى العقوبة) يستفيد من تنزيل الحد الاقصى. ويعبّر على هذا الرأي ان المتهم الذي يعاقب بالحد الادنى سوف ترتفع عقوبته.

3- والرأي الراجح والذي عليه غالبية الفقه هو ضرورة المقارنة بين النصين بميزان الواقعية بحسب الحالة المعروضة على القاضي، فإذا تبين للقاضي أن المتهم جدير بتخفيف العقوبة الى اقصى درجات التخفيف وجب عليه اعتبار ان القانون الذي يهبط بالحد الادنى هو القانون الاصلح للمتهم، أما اذا تبين له ان المتهم جدير بالحد الاقصى للعقوبة فعندها لابد من اعتبار ان القانون الذي يهبط بالحد الاقصى هو القانون الاصلح للمتهم .⁵⁰

ـ اذا كان القانون القديم يقرر عقوبتين للفعل (وجوباً)، فجاء القانون الجديد وقرر لهذا الفعل أحد هاتين العقوبتين فقط، فالقانون الجديد هو الاصلح . بينما إذا كان القانون القديم يقرر عقوبتين على سبيل الجواز ، فجاء القانون الجديد وقرر عقوبة واحدة فقط ، فهنا يكون القانون الجديد هو الاصلح اذا كانت هذه العقوبة الواحدة هي الأخف⁵¹.

⁵⁰انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 96-97؛ عادل قورة، المرجع السابق، 52؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 81-82.
⁵¹انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 97.

٥-اذا كان القانون الجديد يقرر نفس عقوبة القانون القديم نوعاً وكما مع اضافة عقوبات تكميلية يكون هو القانون الاشد ويكون القانون القديم هو الاصلح⁵².

و-اذا كان القانون القديم يقرر للجريمة عقوبة وجاء القانون الجديد يقرر لها تدبيراً من تدابير الامن فالقانون الجديد هو الاصلح⁵³.

الشرط الثاني: سريان القانون الجديد (الاصلح للمتهم) قبل صدور حكم نهائي

وبات على المتهم

لم ينص قانون العقوبات الجزائري صراحة على هذا الشرط، ومع ذلك واستناداً للمبادئ الأساسية للقانون، فإن الفقه يرى ضرورة توافر هذا الشرط لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى تعارض تام مع مبدأ عام ومستقر في القانون وهو مبدأ حجية الأمر الم قضي به ، فصدر حكم نهائي في الدعوى يمنع سريان القانون الجديد ولو كان القانون الاصلح للمتهم وذلك من أجل تحقيق الاستقرار القانوني للحاكم. فمعنى هذا الشرط أن المتهم يستفيد من القانون الجديد الاصلح له اذا كانت الدعوى المرفوعة ضده لم يبيت فيها بصورة نهائية أي أنها لم تستنفذ بعد كل طرق الطعن العادلة وغير العادلة (المعارضة ،الاستئناف، والنقض). فإذا حاز الحكم قوة الشيء الم قضي به فالاصل أن لا يستفيد المحكوم عليه من القانون الجديد حتى وإن كان قد ألغى تجريماً (وعادة ما يستفيد المحكوم عليه في مثل هذه الحالة من عفو رئاسي).

على أنه بالنسبة لاستثناء حالة الغاء تجريم فعل صدر على مرتكبه حكم نهائي من هذا الاصل يمكن القول بصدده أنّ قانون العقوبات الجزائري وإن لم يشر لهذه الحالة بصفة مطلقة إلا انه يمكن اعتبار انه قد خرج عن هذه القاعدة بصفة استثنائية في (القانون رقم 99-08)⁵⁴. كما وجد من الفقه من برر ضرورة ان يستفيد المحكوم عليه من القانون الجديد الذي يلغى تجريم الفعل الذي صدر بشأنه حكم بات على المتهم عملاً بالحكمة التي أرادها المشرع من القانون الجديد، فالفعل بعد الغاء تجريمه أصبح فعلاً مباحاً مما يدل على ان المشرع قد عدل عن

⁵²نظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق،ص. 97؛ عادل قورة ، المرجع السابق، 53.

⁵³نظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق،ص. 97.

القانون رقم 99-08 المؤرخ في 13 جويلية 1999 المتعلق باستعادة الوثام المدني اذا نصت المادتين 37 و 38 منه على ان هذا القانون يستفيد منه

⁵⁴المحكوم عليهم نهائياً؛ انظر، أحسن بوسقعة ، المرجع السابق،ص. 82.

نظرته السابقة للفعل ووجد ان مصلحة المجتمع تقتضي عدم تجريمه والاصرار على معاقبة شخص قرر القانون ان فعله اصبح غير مستحق للعقاب معناه التمسك بادانة شخص اصبح في نظر القانون بريئا وهو أمر ترفضه العدالة⁵⁵.

ج- استثناء القوانين المحددة المدة من مبدأ رجعية القانون الاصلح للمتهم:

القوانين محددة المدة او الفترة نوعان:

1- قوانين تصدر لمواجهة حالة معينة يستمر القانون بوجودها وينقضى بانتهائها مما يجعل هذه القوانين محددة المدة بطبعيتها.

2- قوانين محددة المدة سلفا بالنص القانوني على تحديد مدتها.

و غالبا ما تصدر مثل هذه القوانين لمواجهة ظروف استثنائية خاصة، كانتشار وباء في اقليم معين مما يتطلب تدخل المشرع لمنع سكان هذا الاقليم من مغادرته خوفا من انتشار الوباء لفترة محددة، او القوانين التي تصدر في حالة الحرب او حالة الطوارئ. والعمل بمبدأ رجعية القانون الاصلح للمتهم عند مخالفة هذا الاخير لهذه القوانين فيه تضييع للحكمة التي ارتآها المشرع من تدخله في مثل هذه الحالات الاستثنائية، ولذا وجب استبعاد تطبيق هذا المبدأ عندما يتعلق الامر بقانون محدد الفترة⁵⁶.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق النص الجنائي من حيث المكان

يعد قانون العقوبات مظهرا من مظاهر سيادة الدولة، فلا يسري الا في حدود اقليمها الذي تبسط فيه سلطانها، وهذا ما يعبر عنه بمبدأ **اقليمية القوانين الجنائية** ومقتضى هذا المبدأ أن تخضع الجرائم المرتكبة على اقليم الدولة لقانونها الوطني فقط فلا يطبق قانون عقوبات أجنبي على جريمة ارتكبت في الاقليم الوطني، وبال مقابل لا مجال لأن يمتد نطاق تطبيق القانون الجنائي الوطني إلى خارج اقليم الدولة حيث يصطدم بسيادة غيرها من الدول التي تمنع بدورها تطبيق القوانين

⁵⁵ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 99؛ عادل فورة، المرجع السابق، ص. 53-55.

الاجنبية في اقليمها باعتباره أمرا يمس سيادتها الوطنية ويترتب على ذلك نتائج أهمها :

1- أن الأقليم أو الحيز الطبيعي لتطبيق قانون العقوبات لدولة ما هو اقليمها الوطني فقط، فيه تخضع كل الجرائم المرتكبة لقانونها سواء أكان مرتكبها من المواطنين أو من الاجانب.

2- أن القانون الجنائي الوطني هو وحده المختص بقمع الجرائم التي تقع في الأقليم الوطني فلا يشاركه او ينوب عنه قانون آخر ، فعلى خلاف القاضي المدني لا يملك القاضي الجنائي أن يطبق غير القواعد والاحكام المنصوص عليها في قانونه الجنائي الوطني ذلك أن قواعد القانون الجنائي تتعلق بالنظام العام وتعبر عن سيادة الدولة.

وعلى الرغم من هذه الأهمية لمبدأ اقليمية النص الجنائي الا ان الضرورات العملية في مكافحة الاجرام قد أثبتت أنه ليس قادرا على ضبط جميع أنواع الجرائم التي يتعدى نطاقها اقليم الدولة مما دفع بالمشروع الى الأخذ ببعض المبادئ الأخرى لتكملاً المبدأ الاصلي حرصا منه على تأكيد الكفاح الفعال ضد الجريمة وحتى لا يفلت الجناة الذين يستغلون قصور المبدأ عن التطبيق في مواجهتهم من العقاب. وهذه المبادئ الاحتياطية او الاضافية المكملة لمبدأ الاقليمية تتمثل في كل من مبدأ شخصية النص الجنائي ومبدأ عينية النص الجنائي ومبدأ عالمية النص الجنائي⁵⁷.

وسنتناول توضيح مبدأ اقليمية النص الجنائي ثم نتناول المبادئ الاحتياطية المكملة له على النحو التالي.

أولاً: مبدأ اقليمية النص الجنائي:

أ-مفهوم المبدأ:

يقصد بمبدأ اقليمية النص الجنائي أن يطبق قانون العقوبات الوطني في حدود اقليم الدولة على الجرائم التي ترتكب فيه سواء أكان الجاني مواطناً أو أجنبياً أو سواء أكان المجنى عليه مواطناً أو أجنبياً، وسواء هدد الجاني بجريمته مصالح

⁵⁷ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 101-102؛ عادل قورة، المرجع السابق، ص. 55.

الدولة ذاتها أو مصالح دول أخرى. فكل ما يرتكب في إقليم الدولة من جرائم يعتبر عملاً يمس سيادتها لا تتسامح معه وتقابله بجزاء لردع الجاني وقمعه.

وتطبيقاً للمبدأ فقد نص عليه قانون العقوبات الجزائري في المادة (3) منه حيث جاء فيها أنه :”يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب في أراضي الجمهورية...”. ويتبين من هذا النص وجوب تحديد إقليم الدولة (أراضي الجمهورية) من جهة ومكان وقوع الجريمة من جهة أخرى، فإذا كان مكان وقوع الجريمة يقع داخل الإقليم طبق قانون العقوبات الجزائري على الجريمة عملاً بنص المادة(3) المذكورة أي بمبدأ إقليمية قانون العقوبات⁵⁸.

1- المقصود باإقليم الدولة :

لا تتضمن نصوص قانون العقوبات عادة ما يفيد تحديد الأقاليم فغالبية قوانين العقوبات تكتفي بالنص على المبدأ تاركة تحديد معنى الإقليم لاحكام القانون الدولي العام ولم يخرج قانون العقوبات الجزائري على غالبية التشريعات في هذا بالرجوع إلى المبادئ العامة في القانون الدولي العام يمكن تحديد إقليم الدولة على أنه الإقليم البري ، وهذا تحدده الحدود السياسية للدولة فهو المساحة الارضية التي تباشر الدولة عليها سيادتها وتنظم وتقوم فيها بالخدمات العامة، والإقليم البحري وهذا يشمل المياه الإقليمية للدولة أي المنطقة الواقعة بين شاطئ الدولة والبحر العام ، وأخيراً الإقليم الجوي وهو طبقات الجو الذي يعلو الإقليمين البري والبحري للدولة⁵⁹.

2- تحديد مكان ارتكاب الجريمة:

تنص المادة (586) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على أنه:

” تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الاعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر ”. وهو ما يفيد أن مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي، فالركن المادي وحده من بين أركان الجريمة هو ما يمكن ارتكابه وتحديد مكان وقوعه وعليه لاصعوبة في

⁵⁸ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.103؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.86؛ عادل قورة، المرجع السابق، ص.55-56.

⁵⁹ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.104؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.87-88.

تحديد مكان وقوع الجريمة فمن يطلق النار على خصمه في الأقليم الجزائري فتتوفى الضحية يكون قد ارتكب الجريمة في الجزائر.

وقد لا يرتكب الركن المادي كاملا في الأقليم الدولة لأن يتحقق جزء منه في هذا الأقليم ويتحقق الجزء الآخر في أقليم آخر ففي هذه الحالة تعتبر الجريمة قد وقعت في الأقليمين معاً وعندما يجوز محاكمة الجاني في أحد الأقليمين ومثال ذلك أن يقدم الجاني للضحية سماً في الجزائر وتموت الضحية بتأثير السم الذي تناولته بعد سفرها إلى أقليم المجاور، وفي هذه الحالة وقعت الجريمة في الجزائر وفي الأقليم المجاور أيضاً. وبناء على ذلك فإنه في الجرائم ذات النتيجة والتي يمكن أن يتحall ركناً المادي إلى عناصر ثلاثة هي الفعل والنتيجة وعلاقة السببية التي تربط بين الفعل والنتيجة كجرائم القتل مثلاً فإن تحقق أي عنصر من هذه العناصر في أقليم دولة ما كاف لاعتبار أن الجريمة قد وقعت في تلك الدولة وبالتالي تكون محكمها مختصة بنظرها⁶⁰.

والملاحظ أن الجريمة المستمرة تقع في أقليم كل دولة استمر فيها النشاط الاجرامي كما أن جريمة الاعتياد تقع في أقليم كل دولة تكرر فيها النشاط الاجرامي أما الشروع في الجريمة (جريمة الشروع) فيقع في أقليم الدولة التي تحقق فيها البدء في التنفيذ دون الدولة التي كان يراد تحقيق النتيجة في أقليمها فإذا استعمل الجاني الأساليب الاحتيالية للاستيلاء على مال المجنى عليه في أقليم دولة أخرى ولم تتحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني فإن مكان وقوع جريمة الشروع في النصب يكون في أقليم الدولة الذي وقعت فيه الأساليب الاحتيالية وليس تلك الدولة التي كان يريد الجاني الاستيلاء فيها على مال الضحية. وهذا فان الفعل الذي يعد صالحاً لتحديد مكان الجريمة هو النشاط المادي المكون لأحد عناصر الركن المادي للجريمة وعليه فلا يعتد بالأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون ولا بالآثار المترتبة على الجريمة أيضاً إذ لا تعد هذه الأعمال أو الآثار جزءاً ممّيزاً لركن من أركان الجريمة فماديات الفعل المكون للجريمة تبدأ من الشروع فيها وحتى تتحقق النتيجة وهو ما يعني استبعاد الأفعال السابقة على الشروع (الأعمال التحضيرية) والآثار اللاحقة على تحقق النتيجة أيضاً⁶¹.

⁶⁰نظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 104-105؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 89-90؛ عادل قورة، المرجع السابق، ص. 56-57.

⁶¹نظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 105؛ عادل قورة، المرجع السابق، ص. 57.

بـ- الجنایات والجناح التي ترتكب على ظهر السفن او متن الطائرات:

1- بالنسبة للسفن:

نصت المادة (1/590) من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على أَنَّهُ:

” تختص الجهات القضائية الجزائرية بالنظر في الجنایات والجناح التي ترتكب في عرض البحر على بواخر تحمل الراية الجزائرية أيا كانت جنسية مرتكبيها... ” في هذا النص نوع من توسيع امتداد الاختصاص الاقليمي للقانون الجزائري ليشمل السفن التجارية التي تبحر في عرض البحر، ومثل هذا التوسيع لا يطرح اشكالاً حيث ان اشتراط ان تكون السفينة في عرض البحر يجعلنا بعيداً عن التعارض مع اختصاص اي قانون آخر.

وتؤكدنا على مبدأ الاقليمية نصت المادة نفسها في فقرتها الثانية (2/590) على اختصاص الجهات القضائية الجزائرية بالنسبة للجنایات والجناح التي ترتكب في ميناء بحرية جزائرية على ظهر باخرة تجارية أجنبية ، وسكت النص عن ذكر الاختصاص بالنسبة للسفن التجارية الجزائرية التي ترسو في موانئ أجنبية يفيد بأنها تخضع للاختصاص الاقليمي للدولة الأجنبية.

ولم يشر النص أيضاً للسفن الحربية الجزائرية التي تبقى طبقاً للعرف التقليدي من اختصاص الدولة مالكة السفينة باعتبارها جزءاً من اقليم الدولة وامتداد له وهي مظهر من سيادة الدولة بقوتها ولذا فهي تخضع دائماً لقانون دولتها⁶².

2- بالنسبة للطائرات:

لم يميز المشرع بين الطائرات الحربية او الطائرات التجارية فكلها تخضع لاختصاص القانون الجزائري وفي أي مجال جوي كانت، وفي هذا تنص المادة(591) من قانون الاجراءات الجزائي في فقرتها الأولى على أَنَّهُ :

” تختص الجهات القضائية الجزائرية بنظر الجنایات والجناح التي ترتكب على متن طائرات جزائرية أيا كانت جنسية مرتكب الجريمة... ” . وعلى هذا فالنص يعتبر

⁶² انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.106؛ أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص.88-89؛ عادل قورة ، المرجع السابق، ص.57-58.

الطائرات الجزائرية بمثابة امتداد للاقليم الجزائري ويختص القانون الجزائري بالنظر في الجرائم التي ترتكب على متنها في أيّ اقليم وقعت وأيا كانت جنسية مرتكبها.

وتنص الفقرة الثانية من نفس المادة (591) بالنسبة للطائرات الاجنبية على ما يلي: "... كما أنها (أي الجهات القضائية الجزائرية) تختص أيضا بنظر الجنایات او الجنح التي ترتكب على متن طائرات أجنبية إذا كان الجاني او المجنى عليه جزائري الجنسية او اذا هبطت الطائرة بالجزائر بعد وقوع الجنایة او الجنحة ...". ويفيد ذلك أنّ المشرع الجزائري يعتقد بالواقعة التي ترتكب على متن طائرات أجنبية اذا كان الجاني او المجنى عليه جزائريا وهو تطبيق لمبدأ شخصية النص الجنائي (الذي ستناوله لاحقا) أما اذا كانت الطائرة أجنبية وقد ارتكب على متنها جريمة من طرف شخص اجنبي ضد آخر اجنبي فان قانون العقوبات الجزائري يبقى غريبا عن الواقعه الا اذا هبطت الطائرة الاجنبية بعد وقوع الجريمة في الجزائر فيكون لقانون الجزائري الاختصاص تطبيقا لمبدأ الاقليمية⁶³.

ج- الاستثناءات على مبدأ اقليمية قانون العقوبات:

الاصل ان يطبق قانون العقوبات على جميع الجرائم التي ترتكب على اقليم الدولة اي كانت جنسية مرتكبها او صفتة ،ومع ذلك تجد هذه القاعدة استثناء لها في بعض الحالات أين تصدر الجريمة عمن له صفة معينة تجعله غير خاضع لقضاء الدولة سواء أكان من المواطنين او من الأجانب اي هناك حالات يقرر فيها القانون حصانة لبعض الاشخاص فلا ينطبق عليهم قانون العقوبات بالنسبة للجرائم التي يرتكبونها داخل اقليم الدولة وهذه الاستثناءات تجد مصدرها في العرف الدستوري والقانون الدستوري وقواعد القانون الجنائي وأحكام القانون الدولي وتظهر علتها في اعتبارات المصلحة العامة للمجتمع الوطني او الدولي والفتات المعنية بهذا الاستثناء الوارد على مبدأ الاقليمية تتمثل في:

- رئيس الدولة وحصانته مستمدۃ من العرف الدستوري وهذا بصفة عامة مع استثناء ومراعاة ما جاء في نص المادة (183) من -مشروع- التعديل الدستوري الجديد لسنة 2020 والتي نصت على اختصاص هيئة جديدة هي المحكمة العليا

⁶³انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق،ص.106-107؛حسن بوسقيعة ، المرجع السابق،ص.88-89؛عادل قورة ، المرجع السابق،ص.59-58.

للدولة - (والتي سيحدد قانون عضوي لاحق تشكيلاً لها وتنظيمها وسيرها) - بالنظر في الافعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده .

-أعضاء المجالس النيابية تطبقاً لما هو منصوص عليه بالدستور من اجل تمكين النائب من ابداء رأيه بحرية، ويمكن متابعة النائب ولكن وفق اجراءات خاصة .

-رؤساء الدول الاجنبية وأفراد أسرهم والمرافقين لهم وهي حصانة مستمدة من العرف وقواعد القانون الدولي والتي تقضي باعفاء رؤساء الدول الاجنبية من المسؤولية الجزائية أثناء إقامتهم في بلاد أخرى .

-رجال السلك السياسي الاجنبي من دبلوماسيين وأعضاء الهيئات الدولية ومصدر حصانتهم يعود الى المعاهدات الدولية وقوانين المنظمات الدولية وهم يتمتعون بحصانة عامة تشمل كل افعالهم سواء تعلقت بالعمل الدبلوماسي او لم تتعلق به .

-رجال السلك القنصلي وحصانتهم تتحصر في نطاق تأدية عملهم فهم يتمتعون بحصانة بالنسبة للافعال التي تقع منهم داخل مقر عملهم والمتعلقة باعمالهم فقط .

-رجال القوات العسكرية الاجنبية المرابطة في التراب الوطني بترخيص من الدولة وذلك بموجب معاهدة او اتفاق مع الدولة وحصانتهم تتحصر في حدود الاقليم الذي يقيمون فيه اي يتمتعون بحصانة بالنسبة للجرائم التي ترتكب اثناء عملهم او في معسكراتهم وعلة حصانتهم ان القوات العسكرية تمثل سيادة الدولة التي تتبعها فضلا عن ان النظام العسكري يقوم على الطاعة والنظام وتدخل السلطات الاقليمية قد يؤثر في ذلك⁶⁴ .

⁶⁴ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.108؛ عادل قورة ، المرجع السابق، ص.59-60؛ المرسوم الرئاسي رقم 20-251 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 والمتعلق بمشروع تعديل الدستور ، جريدة رسمية عدد 54 لسنة 2020

ثانياً: المبادئ الاحتياطية (المبادئ المكملة لمبدأ الأقلية):

تظهر أهمية المبادئ الاحتياطية وضرورتها في أن القاضي يستعين بها إلى جانب المبدأ الأصلي (مبدأ الأقلية) من أجل تحقيق مكافحة فعالة ضد الجريمة وعدم افلات الجناة من العقاب . وهذه المبادئ مستقرة وتأخذ بها التشريعات الوضعية وتشمل المبادئ التالية :

أ- مبدأ عينية النص الجنائي

ب- مبدأ شخصية النص الجنائي

ج- مبدأ عالمية النص الجنائي

أ- مبدأ عينية النص الجنائي (مضمون المبدأ وشروط تطبيقه):

قد يرتكب الأجنبي وفي بلد أجنبي جريمة تهدد المصالح الجوهرية للدولة فلا يكفي الاختصاص الإقليمي لمواجهة هذه الحالة بالرغم من خطورتها وخشية أن لا تعير الدولة الأجنبية الاهتمام الكافي لمواجهة هذه الجرائم باعتبارها جرائم لا تمس مصالحها، تدخل المشرع الجزائري بالنص التالي في المادة (588) من قانون الاجراءات الجزائية (المعدلة بموجب الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية): "تجوز متابعة ومحاكمة كل أجنبي وفقا لأحكام القانون الجزائري، ارتكب خارج الأقاليم الجزائري بصفة فاعل أصلي أو شريك جنائية أو جنحة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو أعيانها، أو تزييفها لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قاتونا في الجزائر أو أي جنائية أو جنحة ترتكب إضرارا بمواطن جزائري". يستفاد من هذا النص أنه يكفي أن يرتكب الجاني (الأجنبي) أحد الجرائم المشار إليها في المادة سواء بوصف فاعل أصلي أو شريك وفي أي إقليم (أجنبي) كان وسواء كان معاقب على هذه الجرائم طبقا لقانون الدولة الأجنبية او غير معاقب عليها وأنه يشترط لتطبيق القانون الجزائري في هذه الحالة توافر أحد الشرطين وهو إلقاء القبض على الجاني في الجزائر أو حصول الحكومة الجزائرية

على تسليمه لها وفق إجراء تسليم المجرمين. وبمعنى آخر فإنه يتشرط لتطبيق مبدأ العينية الشروط الآتية:

-أن يكون الجاني أجنبياً فلا يسري هذا النص على المواطن ويستوي أن يكون الجاني فاعلاً أصلياً أو شريك

-ان يقع الجاني بيد العدالة سواء تم ذلك بإلقاء القبض عليه من قبل السلطات المختصة او تم تسليمه لها وعله ذلك انه لا تجوز محاكمة الاجنبي غيابيا ولو ثبت أنه قام بالفعل حقيقة

-ان ترتكب الجريمة في الخارج اي في بلد أجنبي لأن ارتكابها في الجزائر معناه خضوع الفعل لمبدأ الأقلية بدون الاستعانة بمبدأ العينية ويستوي بعد ذلك ان تكون الجريمة جنائية او جنحة أما المخالفات فمستثنة تماماً نظراً لقلة أهميتها

لقد حدد النص موضوع الجريمة فأشار إلى جرائم بعينها وهي الجنایات والجناح المرتكبة ضد أمن الدولة الجزائرية أو مصالحها الأساسية أو المحلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أو عوائدها، أو الجنایات والجناح المتعلقة بتزييف النقود والأوراق المصرفية الوطنية المتداولة قانوناً في الجزائر، أو الجنایات والجناح المرتكبة إضراراً بمواطن جزائري وتتجدر الاشارة بالنسبة لهذا النوع الأخير من الجرائم والتي ترتكب اضراراً بمواطن جزائري إلى أن المشرع الجزائري وفي نطاق أخذه أيضاً بما يسمى بمبدأ شخصية النص الجنائي - وهو ما سنتناوله في العنوان القادم - فإنه لم يكن يأخذ به على إطلاقه وإنما أخذ بمبدأ الشخصية الإيجابية للنص الجنائي (عندما تكون الجريمة مرتكبة من قبل جزائري) دون الأخذ بمبدأ الشخصية السلبية (عندما تكون الجريمة مرتكبة ضد جزائري) فلم يكن يتضمن قانون العقوبات ولا قانون الإجراءات الجزائرية سابقاً ما يفيد تطبيق القانون الجزائري على الجنایات والجناح المرتكبة ضد الجزائريين خارج إقليم الجمهورية باستثناء ماورد في نص المادة (591) من ق.ا.ج.ج في فقرتها الثانية بالنسبة للجنایات والجناح المرتكبة ضد جزائري على متن طائرات أجنبية⁶⁵.

إلا أنه يمكن القول أن المشرع وبعد التعديل الذي أدخله على نص المادة 588 المتعلقة بتطبيق مبدأ العينية حيث وسع من نطاق الجنایات والجناح التي اعتبرها

⁶⁵ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 110-111؛ عادل فورة، المرجع السابق، ص. 64-65؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 91-92.

ماسة بالمصالح الأساسية للدولة وتجوز متابعة مرتكبها الأجنبي عنها وفقاً للقانون الجزائري وكان من بينها الجنايات والجناح المرتكبة أضراراً بمواطن جزائري فهذه الأخيرة بالذات تعكس مدى أخذ المشرع في إطارها بمبدأ الشخصية السلبية ولكن مع ذلك يبقى تطبيق هذا المبدأ على غير اطلاقه لأنّه قد حصر تطبيقه في هذا النوع من الجرائم وحسب، الأمر الذي يفهم منه أنّ مشرعنا وإن كان قد أخذ بمبدأ الشخصية السلبية إلا أنه قد ضيق من مجال تطبيقه بوجه عام .

ب - مبدأ شخصية النص الجنائي :

1- مفهوم المبدأ:

يقصد بمبدأ شخصية النص الجنائي إمكانية خضوع المواطن أيّنما وجد لقانون دولته فإذا ما ارتكب المواطن جريمة في الخارج وعاد إلى دولته قبل أن يحاكم عنها ويقضي العقوبة التي حكم بها عليه يجوز أن يتتابع ويحكم عليه في وطنه. وعلة ذلك أنه لا يجوز أن يكون الوطن ملجاً لحماية الخارجين عن القانون من تحمل نتائج أعمالهم الاجرامية، وطالما أن الدولة لا تسلم رعاياها عادة ولا تستطيع تطبيق قانونها على المواطن الذي ارتكب جريمة في الخارج بحسب مبدأ الإقليمية فلهذا قد استوجب الأخذ بمبدأ الشخصية ⁶⁶.

2- تطبيق المبدأ في القانون الجزائري:

ميّز القانون فيما إذا كانت الواقعة التي ارتكبها الجزائري في الخارج هي جنائية أو جنحة ووضع لكل منها نصاً خاصاً.

* بالنسبة للجنايات:

نصت المادة 582 من ق.ا.ج.ج على:

" كل واقعة موصوفة بانها جنائية معاقب عليها من القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج أقليم الجمهورية يجوز ان تتتابع ويحكم فيها في الجزائر.

⁶⁶أنظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.111؛ عادل قورة، المرجع السابق، ص.61؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.90-91.

-غير أنه لا يجوز أن تجري المتابعة أو المحاكمة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وإن ثبتت في حالة الحكم بالادانة انه قضى العقوبة أو سقطت عنه بالتقادم او حصل على العفو عنها."وهكذا يتضح من النص أن قانون العقوبات الجزائري يطبق على كل جنائية ارتكبها جزائري في خارج أقليم الجمهورية إلا أن المشرع قد أوقف تنفيذ هذا الحكم على توافر الشروط التالية:

-أن تكون الواقعة المرتكبة جنائية أي موصوفة بأنها جنائية بحسب قانون العقوبات الجزائري بعض النظر عن تكييفها في القانون الأجنبي .

-أن يرتكبها جزائري والجزائري هو كل من كانت جنسيته عند ارتكاب الجريمة الجزائرية ، ويسري النص أيضا على من ارتكب الجريمة ثم اكتسب الجنسية الجزائرية بعد اقتراف الفعل بتصريح نص المادة 584 ق.ا.ج.ج وعلة ذلك أنه لا يجوز ان يكون اكتساب الجنسية وسيلة للتهرب من المسؤولية .

-أن ترتكب الجريمة خارج الأقليم الجزائري، فارتکاب الجريمة في نطاق الأقليم الجزائري يجعلها خاضعة للاختصاص الإقليمي وليس للاختصاص الشخصي.

-لا يجوز محاكمة الجاني عن الجريمة غيابيا فلا يحاكم إلا إذا عاد إلى الجزائر سواء باختياره او بغير اختياره.

-ألا يكون الجاني قد جرت محاكمته عن الجريمة في الخارج وصدر بشأنه حكم نهائي بالبراءة او بالادانة وقضى العقوبة فلا يحاكم عن فعله مرتين أي أنه اذا ثبت ان الجاني قد جرت محاكمته في الخارج وnal جراءه قبل ان يعود الى الجزائر وأن العقوبة قد سقطت عنه بالتقادم او استفاد من عفو عنها فلا وجه للمتابعة عندئذ حيث تقتضي العدالة امتناع محكمة الشخص عن فعل واحد مرتين

⁶⁷ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.112-113؛ عادل فورة، المرجع السابق، ص.61-63؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 91.

* بالنسبة للجناح:

نصت المادة 583 قا.ا.ج.ج على مايلي: "ـ كل واقعة موصوفة بأنها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري ام في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها والحكم فيها في الجزائر اذا كان مرتكبها جزائريا.

-ولا يجوز ان تجري المحاكمة او يصدر الحكم الا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582.

-وعلاوة على ذلك فلا يجوز ان تجري المتابعة في حالة ما اذا كانت الجنحة مرتكبة ضد احد الافراد الا بناء على طلب النيابة العامة بعد اخطارها بشكوى من الشخص المضرور او ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت الجريمة فيه."

وللتطبيق هذا النص يجب توافر الشروط التالية:

-يجب ان تكون الواقعة المرتكبة موصوفة بأنها جنحة في القانونين الجزائري والاجنبي. فقد اشترط المشرع بالنسبة للفعل الذي يكيف على انه جنحة معاقب عليها طبقا للقانون الجزائري ان يكون في ذات الوقت جنحة (او جنائية من باب اولى) طبقا لقانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة، فاذا كانت الواقعة جنحة في القانون الاجنبي ولكنها غير معاقب عليها في القانون الجزائري فلا وجه للمتابعة باعتبار ان القاضي الجزائري لا يستطيع ان يطبق غير القانون الجزائري .

-أن ترتكب الواقعة (الجنحة) في الخارج

-أن يكون مرتكب الجنحة جزائري سواء قبل ارتكاب الجريمة او بعد ارتكابها

-عوده الجاني الى الجزائر فلا يحاكم غيابيا

-لا يجوز محاكمة الشخص مرتين عن فعل واحد فإذا ثبت ان الجاني قد جرت محكمته ونفذ العقوبة او سقط عنه العقاب بالتقادم او حصل على العفو فلا وجه للمتابعة .

-وهناك شرط خاص بالجناح يتعلق بحاله ان تكون الجنحة مرتكبة ضد الافراد في هذه الحالة لا يجوز أن تجري المتابعة الا بناء على طلب من النيابة العامة بعد اخطارها بشكوى من قبل الشخص المضرور او ببلاغ من من سلطات الاقليم

الذي ارتكبت الجريمة فيه ، ويعني ذلك ان الجنح التي لا ينطبق عليها هذا الشرط لا تحتاج بالضرورة الى شکوى المضرور او بлаг من سلطات الاقليم الاجنبي الذي ارتكبت فيه الجريمة من أجل متابعة الجاني.⁶⁸

ج- مبدأ عالمية النص الجنائي:

يقصد بالمبأ على اطلاقه ان يكون لكل دولة ولایة القضاء في اية جريمة بغض النظر عن مكان وقوعها او مساسها بمصالحها او جنسية مرتكبها او المجنى عليه فيها. فالاصل أن الجريمة تهدد أمن المجتمع البشري وتتمس مصالح الأفراد أينما وقعت ولها وجوب مكافحتها حيثما ارتكبت وضد اي مصلحة كانت وبصرف النظر عن جنسية مرتكبها فلا يجوز ان يفلت مجرم من العقاب وللدولة التي تضبط المجرم ان تعاقبه بحسب قانونها الوطني اذا تعذر تطبيقه امام قاضيه الطبيعي عملا على حماية مصالح البشر وتأكيدا على تضافر الجهود لمحاربة الاجرام.

والمبأ على هذا الوجه صعب التطبيق لاعتبارين هما كون الدولة تلقى عناء في الفصل في الدعاوى التي تنشأ عن الجرائم التي تقع على اقليمها من جهة فليس في طاقتها ان تضيف الى ذلك مجهدآ آخر ومن جهة أخرى كون مبدأ العالمية يقتضي معرفة القاضي لكافة القوانين وهوامر من الصعب تحقيقه، فإذاً يؤدي الأخذ بهذا المبدأ على اطلاقه الى تعارض شديد بين قوانين الدول إذ يجعل لكل دولة الاختصاص بالنظر في اية قضية هي في الأصل من اختصاص قانون دولة أخرى كما أنه يتعارض مع مبادئ قانون العقوبات نفسه الذي بالأصل قانون اقليمي. كل هذا يجعل تطبيق المبدأ أمرا صعبا من الناحية العملية ولها عمد البعض الى تقييد المبدأ لينطبق على بعض الجرائم التي تمس المصالح الإنسانية بوجه عام كجرائم الاتجار بالرق، او بالاطفال او بالنساء او الاتجار بالأعضاء البشرية وجرائم القرصنة، جرائم الابادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية الخ. ونظرا لصعوبة الأخذ بهذا المبدأ فإن قلة من التشريعات قد أخذت به (مثل قانون العقوبات اللبناني والسوري) بينما اتبع قانون العقوبات

⁶⁸ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 113-114؛ عادل قورة، المرجع السابق، ص. 64-65؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 91.

الجزائري منهج معظم التشريعات العقابية والتي لم تأخذ بالմبدأ واقتصر على الأخذ بالمبادئ السابقة .⁶⁹

المبحث الثاني:أسباب الإباحة أوالأفعال المبررة

سبقت الاشارة الى أن الركن الشرعي للجريمة يقوم بتوافر عنصرين هما خضوع الفعل لنص تجريم من جهة - وهذا العنصر قد انتهينا من توضيحه - و عدم خضوع الفعل لسبب من اسباب الاباحة من جهة أخرى وهذا العنصر هو محل دراستنا الحالية . فقد يرتكب الفرد فعلا ينطبق عليه نص التجريم الوارد في قانون العقوبات ومع ذلك لا يعتبره القانون جريمة كمن يقتل للدفاع الشرعي أو يجرح بهدف القيام بعمل طبي أو يضرب للتأنيب ،ويعني ذلك أنه لا يكفي أن يتطابق الفعل مع نص تجريمي ساري المفعول بل يجب أيضا ان نتأكد من عدم وجود سبب يبرر الأفعال،إذ أن وجود سبب للتبرير(للاباحة) يخرج هذه الأفعال من دائرة التجريم ويعيدها ثانية الى دائرة الاباحة . ولا تتحصر مصادر الاباحة في قانون العقوبات كما هو الشأن في نصوص التجريم أو تقرير العقوبات اوبيان انواع التدابير في الاباحة يجوز القياس وليس في ذلك تعطيل لمبدأ الشرعية حيث أننا لا نجرم فعلا مباحا وزيادة على ذلك يجوز فيها الاستناد الى قواعد العرف أو الشريعة الاسلامية او الى نصوص القوانين الوضعية الأخرى لتقدير وجود سبب إباحة .⁷⁰

وترى غالبية الفقه أن اسباب الاباحة قد وردت في قانون العقوبات على سبيل الحصر لا المثال وان جاز فيها الاخذ بالقياس او العرف او الشريعة الاسلامية او ما تقرره القوانين الأخرى . وبالرجوع الى قانون العقوبات الجزائري على سبيل المثال نجده قد نص على اسباب الاباحة تحت عنوان الافعال المبررة وحدد اسباب التبرير في كل فعل يأمر او يأذن به القانون او في حالة الدفاع الشرعي (المادتان 39 و 40) وعليه فلا يجوز اضافة اي سبب آخر لهذه الاسباب التي وردت

⁶⁹ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 115؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 93.

⁷⁰ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 116-117؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 135-136؛ عادل قورة، المرجع السابق، ص. 67.

على سبيل الحصر لا المثال وفي نطاق هاتين الحالتين فقط تكون الافعال مبررة ويخرج منها ما تعداها⁷¹.

وتنتالو اسباب الاباحة كما وردت في قانون العقوبات الجزائري وذلك من خلال المطلبيين التاليين:

المطلب الاول : الافعال التي يأمر او يأذن بها القانون

المطلب الثاني: الدفاع الشرعي

المطلب الاول : الافعال التي يأمر او يأذن بها القانون

تنص المادة (39) ق.ا.ع.ج على أنه: " لا جريمة:

1-إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون..."

يتضح من هذا النص ان المشرع لم يحدد الافعال التي تشملها الاباحة اذا ارتكبت بناء على أمر القانون او إذنه ، فقد جاء مدلول النص عاما وشاملا بحيث يشمل جميع الافعال التي تعتبر جرائم لو لم يأمر او يأذن بها القانون ، فتنفيذ القانون وخاصة عند متابعة الجرائم والتحقيق فيها يقتضي تدخل السلطة العامة بالتفتيش والجز والاستجواب والسجن بعد صدور الحكم بالادانة وغير ذلك من الاعمال وكلها تعتبر اعتداء على الحريات العامة لو لم يأمر او يأذن بها القانون .

ونوضح فيمايلي حالة ما أمر به القانون في (الفرع الاول) ثم حالة ما أذن به القانون في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تنفيذ ما أمر به القانون

يكمن سبب اباحة الافعال التي يأمر بها القانون في النص القانوني ذاته ، قليس من المنطقي أن يأمر القانون بفعل معين ثم يجرمه بعد ذلك والمشرع عندما يرى ضرورة التدخل لرعاية مصلحة اجتماعية بتعطيل نص التجريم وتبرير الخروج عليه في حالة معينة فان ذلك يعني إباحته ضمن الشروط الذي حددتها القانون.

⁷¹ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.118-119

فالشاهد الذي يطلب منه قانونا الإدلاء بشهادته لا يرتكب جريمة إفشاء الأسرار أو القذف والسب بحق المتهم عند القيام بذلك، ومن أمثلة ما يأمر به القانون أيضاً ما ورد في قانون الصحة العمومية من نصوص توجب على الطبيب التبليغ عن حالة مرض معدى ولا يعد ذلك جريمة إفشاء سر المهنة ، وكذلك يدخل ضمن إباحة الافعال بناء على أمر القانون تنفيذ الامر الصادر عن سلطة مختصة وذلك ان القانون يوجب على الموظف المرؤوس طاعة رئيسه طبقاً للدرج التسلسلي في الوظيف العمومي ومثال ذلك ان يقوم الموظف المختص بتنفيذ حكم الاعدام بناء على أمر السلطة المختصة ففعله هذا لا يعد جريمة قتل ولا تطبق عليه نصوص قانون العقوبات في هذا الشأن ، وكذلك الامر بالنسبة لاعوان القوة العمومية عند تنفيذهم لا وامر قاضي التحقيق باحضار المتهم جبراً عنه بطريق القوة او إلقاء القبض عليه وذلك لا يجعلهم مرتكبين لجرائم الاعتداء على الحريات الفردية لأن قيامهم بذلك جاء بناء على نص القانون (قا.ا.ج.ج). على ان القانون قد يتطلب أن تصدر أوامر السلطة في شكل معين يجب مراعاته ومثاله وجوب ان يصدر أمر الاحضار عن قاضي التحقيق كتابة وعليه يجب على عون القوة العمومية في هذه الحالة ان يتلقى امراً بالاحضار وليس له ان ينفذ بلا أمر الاحضار مدعياً انه ينفذ أمر القانون مباشرة ، كما لا يجوز له احضار المتهم دون أمر إحضار كتابي مدعياً انه تلقى الامر شفاهية . وهذا يعني أن مراعاة الشكل المطلوب قانوناً هو أمر لازم لاعتبار ان الفعل مباح متى صدر الامر عن سلطة مخولة باصداره قانوناً ونفذه الموظف المختص بتنفيذ وفق القواعد القانونية⁷².

الفرع الثاني: ما أذن به القانون

يتتمثل أيضاً سبب اباحة الافعال التي يأذن بها القانون في النص القانوني ذاته ويعني ذلك أن القانون يجيز في حالات معينة بممارسة عمل يعتبر في غياب هذا الجواز من نص القانون عملاً مجرماً. ويكمّن الفرق بين ما أمر به القانون وبين ما أذن به في أن الاول إجباري يجب القيام به بحيث يترتب على مخالفته المسؤولية الجزائية ، في حين ان الثاني يسمح للمخاطب بالقاعدة أن يستعمل رأيه الشخصي في القيام بالعمل او الامتناع عنه فإذا قام بالعمل فلا جريمة لأن قيامه به كان بناء على إذن القانون ومثال ذلك ما نصت عليه المادة(61) من قانون الاجراءات

⁷² انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.121-123؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 137.

الجزائية من أنه: "يحق لكل شخص في حالات الجنائية او الجناة المتلبس بها والمعاقب عليها بعقوبة الحبس ضبط الفاعل واقتنياده الى اقرب ضابط للشرطة القضائية " فقيام الشخص بهذا الفعل سواء كان موظفا او غير موظف لا يعد جريمة احتجاز تعسفي للاشخاص او مصادرة لحربيتهم في التنقل المكفولة دستوريا والمعاقب عليها في ظل نصوص قانون العقوبات⁷³.

وتتنوع الاعمال التي يأذن بها القانون ويمكن ردها عموما الى نوعين:

1- الحالات التي أذن بها القانون للموظف العام باستعمال سلطة تقديرية لمباشرة عمله.

2- الحالات التي أذن بها القانون لممارسة أحد الحقوق المقررة

1- الحالات التي أذن بها القانون للموظف العام باستعمال سلطته التقديرية:

منح القانون للموظف العام سلطة تقديرية في مباشرة بعض أعمال وظيفته وعليه فإذا قام الموظف بعمله ضمن هذه الرخصة المعطاة له من القانون فان عمله لا يعد جريمة استنادا الى ان العمل مباح بإذن القانون وأحكام ذلك كثيرة في قانون الاجراءات الجزائية ومن أمثلة ذلك ما يجيزه القانون لضابط الشرطة القضائية من إجراء تفتيش (المادة 44) أو منع اي شخص من مغادرة مكان الجريمة الى غاية الانتهاء من اجراءات التحري (المادة 50) او احتجاز شخص او أكثر لمصلحة التحقيق (المادة 51)... الخ ، كل ذلك ضمن شروط يحددها القانون ومع مراعاة القيام بهذه الاعمال بحسن نية أي ان تتفق مقاصد ضابط الشرطة القضائية من وراء القيام بهذه الاعمال مع الغاية التي يتبعيها القانون منها .فتابع حسن النية في تنفيذ تلك الاعمال والالتزام بالشروط التي يحددها القانون في ذلك أمر ضروري لاعتبار ان العمل مباح واهماها او تجاوزها يجعل من العمل غير مشروع .⁷⁴

2- الحالات التي أذن بها القانون لممارسة أحد الحقوق المقررة :

⁷³ انظر، عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص.124.

⁷⁴ انظر، عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص.125.

يدخل ضمن الاعمال التي يأذن بها القانون أيضا حالات ممارسة الشخص لحق له مقرر في القانون، على أن لا يقتصر معنى القانون هنا على قانون العقوبات بل يتعداه ليقصد به كل قاعدة قانونية بمعنى عام فيدخل ضمنه العرف والشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الأخرى، ويمكن اجمال هذه الحقوق في حق التأديب (أ) وحق مباشرة الاعمال الطبية (ب) وحق ممارسة بعض الالعاب الرياضية (ج).

أ- حق التأديب:

تقر الشريعة الإسلامية أن للزوج حق تأديب زوجته ضمن شروط التقيد بالغاية التي من أجلها منح هذا الحق وفي حدود الوسائل التي قررتها. فالغاية هي التهذيب ووسيلة ذلك هو أن يلجا الزوج إلى الوعظ أولا ثم الهجر في المضجع وأخيرا الضرب ، فإذا لم يلتزم الزوج بالغاية فليس له أن يحتاج بهذا الحق كمن يضرب انتقاما من زوجته ، كما على الزوج الالتزام بالوسائل التي حددها الشرع فيبدأ بالوعظ ثم الهجر فإذا بدأ بالضرب يكون عمله غير مبرر. كما يحق للأب أن يؤدب ابنه وهو حق يتعلق بالولاية على النفس وشرط تبرير هذا الفعل أن يتقيىد الأب بغایة التأديب. هذا وقد يساهم العرف أحيانا في تقرير هذا الحق بالنسبة لأشخاص آخرين كالمعلم الذي يجوز له تأديب التلاميذ الصغار بواسطه الضرب الخفيف بهدف التأديب أو ملئن الحرفة الذي يستعمل الضرب الخفيف لتأديب من يتعلم الحرفة على يده ...⁷⁵

ب- حق مباشرة الاعمال الطبية:

يعترف القانون بمهنة الطب وينظمها ويأذن للطبيب بمعالجة المرضى لشفائهم. وحتما فإن الاعتراف بحق التطبيب يقتضي الاعتراف بالوسائل التي تؤدي إلى العلاج ، وعلة ذلك أن العمل الطبي لا يحمل بذاته اعتداء على جسم المريض بل بالعكس يسعى إلى شفائه. على أن اباحة العمل الطبي تقتضي مراعاة شروط معينة تتمثل في:

- الاختصاص في العمل فممارسة العمل الطبي تقتضي أن يكون المعالج طبيباً أي مختصا ، والطبيب هو من كان متخرجاً من كلية الطب وحاصل على مؤهل

⁷⁵ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.126؛ عادل فورة، المرجع السابق، ص.79-80.

دراسي يسمح له بموجب قوانين الدولة بممارسة مهنة الطب، وعليه فلا تباح أفعال بعض الاشخاص الذين يمارسون بعض الاعمال التي يدعون أنها تحقق الشفاء حتى ولو ثبت ذلك بالممارسة.

- موافقة المريض على العلاج فالقانون لا يجرِ الاشخاص ولا يجوز للاطباء إجبارهم على التداوي احتراماً لما لجسم الانسان من حصانة. ومن الفقه - د. عبد الله سليمان-من يرى وجوب أن يتقييد هذا الحق بنوع المرض المراد علاجه فالمريض له الحق على جسمه وله تبعاً لذلك أن يرفض العلاج ولكن ماذا لو كان المرض معدياً ويخشى منه على الصحة العامة فهنا يرى هذا الجانب من الفقه أن يكون العلاج في مثل هذه الحالة إجبارياً تحقيقاً لمصلحة اجتماعية أجدر بالرعاية وهي مصلحة الناس في عدم انتقال العدوى إليهم. هذا ويفترض صدور رضا المريض عنْ من يعتد برضاه قانوناً ، فإذا لم تسمح حالة المريض بإبداء رأيه سمح لممثله القانوني باتخاذ القرار.

- تحقيق الغاية: إذ المقصود من العلاج هو مداواة المريض فالاباحة ترتبط بتحقيق هذه الغاية، أما إذا قصد الطبيب من العلاج غاية أخرى كالقيام بتجربة علمية مثلاً فأن فعله عندئذ يكون غير مبرر و يعد عملاً غير مشروع.⁷⁶

ج- حق ممارسة بعض الالعاب الرياضية :

تفترض بعض الألعاب الرياضية أن يقوم المنافس بالمساس بجسم منافسه عمداً كما في رياضة الملاكمة أو المصارعة .. الخ ، وفي هذا الإطار نجد القانون يأخذ ويعتبر عملاً مباحاً ممارسة اللاعب للعبة رياضية ضمن قواعد هذه اللعبة ولو نتج عنها مساس بجسم الآخرين، وعلة الاباحة هنا تكمن في أن اللاعب يكون قد مارس حقاً يقره القانون(العرف الرياضي)إذ تشجع الدولة ممارسة الالعاب الرياضية وتشرف عليها. ويشترط كي يعتبر العمل مباحاً أن تكون اللعبة من الالعاب التي يقرها العرف الرياضي حيث ينظم قواعدها ويحدد تقاليدها وقد تمارس في كل أنحاء الدولة او في جهة فقط من الوطن، كما يشترط أن يقع الفعل موضوع الاباحة أثناء ممارسة اللعبة الرياضية على المنافس الآخر الذي اشتراك بالمنافسة باختياره ودون ان يتجاوز اللاعب قواعد وقوانين اللعبة، فإذا تعمد

⁷⁶ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 127-128؛ عادل قورة، المرجع السابق، ص. 75-77.

اللاعب اصابة منافسه بعد انتهاء المباراة او بين جولات الراحة فانه يسأل عن الضرب العمد مثلا .⁷⁷

المطلب الثاني: الدفاع الشرعي

الفرع الأول: تعريف الدفاع الشرعي وأساسه القانوني (الطبيعة القانونية)

المبدأ العام في القانون أنه لا يجوز للشخص أن يقتضي حقه بنفسه ، فإذا ما وقع عليه اعتداء وجب رفع الأمر للسلطات المختصة لاقتضاء حقه. غير أن هذا المبدأ لا يستقيم إذا تعرض الشخص إلى خطر مصدره فعل على وشك الواقع في ظروف لا تسمح له بمراجعة السلطات المختصة في الوقت المناسب ، فمن المنطقي أن للشخص في مثل هذه الظروف أن يرد الاعتداء قبل أن تتحقق الجريمة حفاظا على نفسه وحماية لامواله وهو الأمر الذي أيدّه القانون بنصه على أنه لا جريمة إذا كان الفعل قد دعت اليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو الغير أو عن مال مملوك للشخص أو للغير بشرط أن يكون الدفاع متناسبا مع جسامته الاعتداء (المادة 39 ق.أ.ع.ج). وعلى ذلك فالدفاع الشرعي هو الحق باستعمال القوة الازمة والذي يقرره القانون لمصلحة المدافع لرد الاعتداء الحال عليه او على ماله او على نفس الغير او ماله . فإذاً تكون ممارسة الدفاع الشرعي ممارسة لحق يقرره القانون ، وهو حق عام في مواجهة الناس كافة لا يجوز رده ولا مقاومته ، ويرى بعض الفقه ان الدفاع الشرعي هو حق وواجب أيضا أي أنه واجب إجتماعي(وليس واجب قانوني الذي يتربت على عدم ممارسته جزاء جنائي) فمن يدافع عن حقه لمنع الاعتداء يساهم في فعالية القانون والدفاع عن المجتمع. هذا وأن حق الدفاع الشرعي في الأخير يبيح أفعال الدفاع وذلك باعتباره لا يتضمن معنى العدوان وهذا على عكس فعل المعتدي الذي يظل وبرغم مثاله على يد المدافع عملا عدوانيا وبالتالي يبقى مسؤولا عن جريمته.⁷⁸

أمّا عن الأساس القانوني للدفاع الشرعي فقد تعددت الآراء الفقهية حول تحديد طبيعته القانونية ولكن يبقى الرأي الغالب في الفقه يرى ان الدفاع الشرعي يقوم

⁷⁷ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.128؛ عادل قورة، المرجع السابق، ص.78-79.

⁷⁸ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.129-130؛ عادل قورة، المرجع السابق، ص.84.

على فكرة المقابلة او الموازنة بين المصالح المتعارضة للافراد وتغلب مصلحة أولى بالرعاية تحقيقا للصالح العام ، ففعل الدفاع وإن أهدر حق المعتدي فقد صان حق المعتدى عليه وهو الحق الأولى بالرعاية في نظر المجتمع بعد أن نزل المعتدي بالقيمة الاجتماعية لحقه .⁷⁹

الفرع الثاني: الشروط العامة للدفاع الشرعي

تتمثل الشروط العامة للدفاع الشرعي في مجموعة من الشروط المتعلقة ب فعل الاعتداء أو العدوان من جهة ، وتلك المتعلقة بفعل الدفاع من جهة أخرى .

1- شروط فعل الاعتداء (العدوان):

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

- أ- أن يكون فعل الاعتداء يهدد بخطر غير مشروع
- ب- أن يكون الخطر حال
- ج- أن يهدد الخطر النفس او المال

وستتناول شرح هذه الشروط على النحو التالي:

أ- أن يكون فعل الاعتداء يهدد بخطر غير مشروع

لا يجوز القول بقيام حالة الدفاع الشرعي قبل أن يبادر المعتدي بفعل ينشأ عنه خطر يهدد حقا يحميه القانون. ويوصف الخطر بأنه غير مشروع إذا كان من شأنه أن يحقق إعتداء محتملا على مصلحة يحميها القانون أي أنه يتوجه لتحقيق الجريمة إذا ترك بدون رد مناسب يحول دون أن تتحقق . على أن تتحقق فعل الاعتداء كاملا يوقف فعل الدفاع الشرعي ذلك أن الدفاع المباح هو الدفاع الموجه إلى الخطر للحيلولة دون وقوع الاعتداء، أو إلى الفعل أثناء تحقق جزء منه للحيلولة دون استمراره واتكماله . هذا يعني أنه لا محل للدفاع بعد تحقق الاعتداء ، أو إذا كان الخطر مشروعًا ويكون الخطر مشروعًا اذا كان مبعثه عمل من الاعمال التي تخضع لسبب من اسباب الاباحة والتي يزول معها حق الدفاع الشرعي ، فالمتهم المتلبس بالجريمة لا يعد في حالة دفاع شرعي ضد من يلاحقه للفرض عليه ،

⁷⁹ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.130-131؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.142.

والمحبوس طبقا للقانون ليس له مقاومة حارس السجن بحجة الدفاع الشرعي لمنعه من الفرار، كما انه ليس للولد ان يحتاج بالدفاع الشرعي للرد على ضرب والده في حدود التأديب. هذا وأن الخطر المشروع الذي مبعثه فعل من الأفعال التي تخضع للاباحة يجب فيه على مرتكب الفعل أن يتلزم حدود الاباحة فاذا تجاوز هذه الحدود تحول الخطر المشروع الى خطر غير مشروع يمكن الاحتجاج به للدفاع الشرعي .⁸⁰

* الخطر الحقيقي والخطر الوهمي :

ينبغي في الخطر الذي يبيح الدفاع الشرعي أن يكون خطرا حقيقة لا خطرا وهميا لا أصل له في الواقع ، كما لو كان الخطر الذي دفع المعتدى عليه للدفاع ضده مجرد وهم وقع فيه الشخص ومثاله أن يشاهد شخصا آخر قادما نحوه فيبادر بطلاق الرصاص فيفتله ظنا منه انه عدوه ومتوهما أن يحمل سلاحه لقتله وتبيّن فيما بعد أن الضحية لم تكن سوى صديق القاتل وأن لا سلاح معه . مثل هذا الافتراض لم يتعرض له القانون الجزائري الامر الذي يدفع الى العودة الى الفقه لتحديد مسؤولية هذا الشخص الواهم، وبالرجوع الى الرأي السائد فيه نجده يذهب للقول بان سبب الاباحة لا يتوفّر في فعل الشخص الواهم ذلك ان اسباب الاباحة هي اسباب موضوعية لا شخصية يجب البحث عنها في الظروف المحيطة بالسلوك المادي للشخص وليس في حالته النفسية او الظروف المتصلة بشخصه . فالخطر الذي يبرر فعل الدفاع الشرعي هو الخطر الحقيقي وليس الخطر الوهمي ولذا يصح أن يدافع عن نفسه من بدأ ضده دفاع مبني على خطر وهمي لأنه دفاع غير مشروع .

على انه يبقى القول ان تصرف الشخص على اساس وجود خطر يهدده ينفي القصد الجنائي لديه وقد ينتفي الخطأ غير العمدي لديه أيضا اذا كان قد بنى اعتقاده بوجود الخطر على اسباب معقولة ففي هذه الحالة يزول الركن المعنوي للجريمة لانتفاء القصد الجنائي او الخطأ وعندها لا تقوم مسؤوليته الجنائية عن الواقعه المرتكبة.⁸¹

⁸⁰انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق،ص.131-132؛عادل قورة، المرجع السابق،ص.86-87؛حسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص.145.
⁸¹انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق،ص.133؛عادل قورة، المرجع السابق،ص.89-90؛

بـ- أن يكون الخطر حالا :

هذا الشرط ورد في النص (المادة 39 ق.أ.ج) حيث ذكر المشرع عبارة "الحالة الضرورة"، ويكون الخطر حالا عندما يصبح فعل الاعتداء على وشك الوقوع فهو وإن لم يقع بعد إلا أنه متوقع أن يحدث فورا حسب المجرى الطبيعي للأمور، ويكون الخطر حالا أيضا إذا وقع فعل الاعتداء وبقي مستمرا لم ينته بعد . ففعل الدفاع الشرعي هو الفعل الذي يواجه خطا قائما نتيجة لاعتداء على وشك الوقوع أو نتيجة لاعتداء وقع ولم ينته بعد :

1- الخطر الحال نتيجة اعتداء على وشك الوقوع:

إذا صدر عن المعتدي أفعال تجعل وقوع الاعتداء أمرا منتظرا على الفور بحسب المجرى العادي للأمور كان الخطر حالا واستوجب رده بفعل الدفاع الشرعي. ومثال ذلك أن يرى الشخص خصميه يرفع عصاه بقصد ضربه أو يتناول مسدسه بقصد تصويبه نحوه أو يهم بتوجيه لكتمه إليه ففي هذه الأوضاع يكون الشخص في موقف الدفاع ولو ان فعل الاعتداء لم يقع بعد طالما أصبح وقوعه أمرا منتظرا خطوة تالية مباشرة بحسب المجرى العادي للأمور فالقانون لا يلزم الشخص ان ينتظر حتى يقع الاعتداء عليه ثم يبرره فعل الاعتداء بل يجوز له الدفاع حال وقوع الخطر عليه. وأما عن الخطر المستقبلي (غير حال) فان القانون لا يجوز فيه حق الالتجاء الى فعل الدفاع الشرعي ذلك ان الخطر غير حال فقد يتحقق وقد لا يتحقق كما ان الوقت كاف للجوء الى السلطات المختصة ومثاله ان يهدد شخص خصميه بالقتل بعد مدة او في مناسبة قادمة او عند حدوث أمر ما .⁸²

2- الخطر الحال نتيجة اعتداء وقع ولم ينته بعد:

إذا وقع الاعتداء أصبح الخطر حالا وهذا الخطر يستمر باستمرار فعل الاعتداء ويزول بانتهائه ، واستمرار الخطر باستمرار الاعتداء يبرر فعل الدفاع حتى ينتهي الاعتداء. ففعل الدفاع الشرعي يراد به هنا وقف الاعتداء المستمر لانه يمثل حالة خطر قائمة ومستمرة ومثال ذلك انه يجوز الدفاع في مواجهة السارق الذي شرع في السرقة ولم يتمها، وضد من بدأ الضرب ولم ينهيه ، وضد من طعن خصميه ويستعد لتوجيهه طعنات أخرى.

⁸² انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.134؛ عادل قورة، المرجع السابق، ص.91-92؛ أحسن بوسقية، المرجع السابق، ص.144-145.

ولايجوز للمعتدى عليه أن يحتج بحق الدفاع الشرعي في مواجهة المعتدى بعد انتهاء الاعتداء اي بعد وقوع الجريمة كاملة كما حددتها القانون، إذ يعد العمل الذي يقوم به من قبيل الانتقام وليس من قبيل الدفاع الشرعي ، فإذا ضرب شخصا آخر وهرب بعد واقعة الضرب (انتهاء الاعتداء) فلا يجوز للمعتدى عليه ان يتبعه او يتعقبه ليضربه بحجة الدفاع الشرعي والا كان ذلك من قبيل الانتقام. وأما بالنسبة للجريمة المستمرة فان اكمال صورة الجريمة لا يحول دون القيام بالدفاع الشرعي ، فحبس شخص دون وجه حق يجيز لهذا الشخص استعمال حق الدفاع مهما استمرت مدة الحبس وذلك لأن الاعتداء يظل قائما والخطر الحال يظل مستمرا حتى تنتهي حالة الحبس .⁸³

ج- أن يهدد الخطر النفس او المال:

طبقا لما جاء في نص المادة (39 ق.أ.ج) سالفه الذكر فإنه يجوز الدفاع عن النفس او المال اذ لم يحدد النص جرائم بعينها دون أخرى مما يعني وجوب ان يؤخذ النص بمعنى عام وشامل. وكل الجرائم التي تقع على الاشخاص تجيز أفعال الدفاع الشرعي سواء كانت من الجرائم التي تقع على الاجسام (الضرب والجرح والقتل) او من الجرائم التي تمس العرض او الشرف او الاعتبار وكذلك الامر بالنسبة للجرائم التي تقع على الاموال فكلها جرائم تبيح فعل الدفاع الشرعي . هذا وقد توسع النص فأجاز للشخص ان يدافع عن نفس الغير وعن مال الغير كما يدافع عن نفسه وعن ماله بدون شروط.⁸⁴

3-شروط فعل الدفاع:

متى توافرت شروط فعل الاعتداء على النحو الذي بيناه فوجد المعتدى عليه نفسه أمام خطر حال يهدد نفسه او ماله (او نفس الغير او مال الغير) حق له استعمال القوة الازمة لدفع الخطر، وعلى ذلك تتحدد شروط فعل الدفاع في شرطين هما اللزوم والتناسب:

أ- شرط اللزوم:

⁸³انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.135؛ عادل قورة، المرجع السابق، ص.91؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.145.

⁸⁴انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.135-136؛ عادل قورة، المرجع السابق، ص.90.

يقصد بهذا الشرط ان يكون فعل الدفاع الشرعي لازما اي ضروريا لرد الاعتداء فاذا كان بامكان المدافع رد الاعتداء بفعل لا يعد جريمة فليس له عندئذ اللجوء الى افعال مجرمة بحجة الدفاع الشرعي. ومثاله ان يكون باستطاعة المدافع ان يجرد خصميه من سلاحه الذي هدده به دون تعريض نفسه للخطر ففي هذه الحالة لا يجوز له استعمال الدفاع الشرعي بقتل خصميه او ايذائه فهذا يعد من قبيل الانتقام وليس تجنب الخطر. وعلى ذلك فان شرط اللزوم يعني ان يكون فعل الدفاع هو السبيل الوحيد امام المدافع للتخلص من الخطر، واذا ثبت ان فعل الدفاع كان كذلك اعتبار عندئذ فعلاً مشروعاً بشرط ان يتوجه لمصدر الخطر للتخلص منه وعليه لا يجوز للمعتدى عليه ان يترك مصدر الخطر ويوجه فعله الى شخص آخر لا يصدر عنه فمن يهاجمه شخص لا يجوز له ان يوجه رده الى شخص آخر، ومن يهاجمه حيوان(كلب) لا يجوز له ان يوجه فعله ضد مالكه بشرط الا يكون صاحب الحيوان هو الذي يوجهه ويملك زمام امره .⁸⁵

بـ- شرط التناسب:

ورد هذا الشرط صراحة في النص ويقصد به ان يلجا المدافع الى فعل يكفي لرد الخطر المحقق به فقط أي ان تكون القوة التي استعملها المدافع في دفاعه لا تزيد عن القدر اللازم لدفع الاعتداء، فاذا بالغ المدافع في رد فعله اختل شرط التناسب واعتبر عمله غير مشروع وظروف الواقع يمكن ان تبيّن ذلك وان كان ذلك ليس سهلاً إذ يحكم الأمر اعتبارات كثيرة يجب مراعاتها كالقوة البدنية للمتخاصمين او الأدوات المستعملة في الاعتداء والدفاع او الظروف التي وجد بها المدافع. وأمام هذه الصعوبة يرى بعض الفقهاء امكانية الاخذ بالمعايير الموضوعي القائم على تحديد رد الفعل بالنسبة للرجل العادي الذي أحاطت به نفس الظروف وجسامته رد فعله فاذا وجدنا ان المدافع تجاوز برده ما كان يمكن ان يصدر عن الرجل العادي المحاط بنفس الظروف اعتبار المدافع متجاوزاً حدود الدفاع وان كانت مسؤوليته عن هذا التجاوز لا تتحقق الا اذا كان يعلم ان باستطاعته ان يتتجنب الخطر بفعل اقل جسامه ولكنه مع ذلك اختار ان يواجه الخطر بفعل اشد. فمن تعرض لاعتداء

⁸⁵نظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.136-137؛ عادل فورة، المرجع السابق، ص.93؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.146-147.

بالضربوفي استطاعته رد ذلك بالضرب لক الأذى عن نفسه ومع ذلك يلجاً لقتل المعتمدي يكون مسؤولاً لانتفاء التناوب بين فعله وبين الاعتداء الواقع عليه.⁸⁶

الفرع الثالث: حالات الدفاع الشرعي الواردة في المادة(40)من قانون العقوبات

(الحالات الممتازة للدفاع الشرعي)

لقد خصّ المشرع العقابي بعض حالات الدفاع الشرعي بنص المادة (40) وقد جاء نصها كماليّ: ”يدخل ضمن حالات الضرورة الحالة للدفاع المنشورة :

1- القتل او الجرح او الضرب الذي يرتكب لدفع اعتداء على حياة الشخص او سلامته جسمه او لمنع تسلق الحواجز او الحيطان او مداخل المنازل او الاماكن المسكونة او توابعها او كسر شيء منها اثناء الليل.

2- الفعل الذي يرتكب للدفاع عن النفس او عن الغير ضد مرتكبي السرقات والنهب بالقوة ”

فالشرع قد قدر ان هذه الحالات الواردة في النص تجيز فعل الدفاع ضد مرتكبيها نظراً لخطورتها وبدون التقييد بالقواعد العامة لنظرية الدفاع الشرعي وما تتطلبه من ضرورة اثبات وجود خطر حال غير مشروع واقع على النفس او المال ومانقتضيه قواعد الدفاع بعد ذلك من شرطي اللزوم والتناسب. فالمادة 40 قد أنشأت قرينة قانونية مفادها ان من يدافع عن شخصه او حرمته مسكنه من اي اعتداء حدث ليلاً هو في حالة دفاع شرعي وكذلك فان فعل الدفاع عن النفس او عن الغير هو دفاع شرعي دائماً اذا كان ضد مرتكبي السرقات او النهب بالقوة . وعلى ذلك فان وجود هذه القرينة جعل المدافع في مركز و موقف اقوى من موقف المدافع الذي يخضع للشروط العامة بحسب نص المادة 39 ق.ا.ع.ج.

وإذا كان ظاهر نص المادة 40 يفيد بان هذه القرينة هي قرينة قاطعة اذ يكفي طبقاً لها ان يستعمل المدافع حقه في الدفاع في الاحوال المنصوص عليها وبعد ذلك يتخلص من كل مسألة ففعله من الافعال التي أباحها القانون ، الا انه وجد من الفقه(د. عبد الله سليمان) من يرى ان الأخذ بهذه القاعدة على اطلاقها اي القول ان القرينة قاطعة يؤدي في بعض الاحيان الى نتائج غير مقبولة ، ذلك انه من

⁸⁶نظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.137-138؛ عادل فورة، المرجع السابق، ص.93-94؛ أحسن يوسف، المرجع السابق، ص.147.

غير العدل ان يستغل المدافع هذا النص لاستعمال حق الدفاع بدون اي قيد اذا ثبت انه كان على علم مسبق بفعل الغير وقبل به كما لو كان على موعد او كان قد نبه الى العمل فأبدى موافقته. فغاية النص هي حماية حق المدافع امام مفاجأة الغير له بالاعتداء على شخصه او على مسكنه ليلا ، فاذا اتضح انه لم يكن في الامر اية مفاجأة فلما نحمه بنص خاص؟ فالمنطق يدعو لتطبيق الاحكام العامة لنظرية الدفاع الشرعي في مثل هذه الحالة. هذا بالنسبة للفقرة الاولى التي تحدثت عن اي اعتداء موجه ضد الشخص او حرمته مسكنه ، ولكن الامر واضح بالنسبة للفقرة الثانية حيث ان الفرينة قاطعة لا تقبل اثبات العكس.⁸⁷

الفرع الرابع: آثار الدفاع الشرعي

إن توافر شروط الدفاع الشرعي يجعل الفعل أمرا مباحا فيستفيد من الإباحة كل من اشترك في فعل الدفاع باعتباره قد شارك في فعل مباح من حيث الأصل ، فالدفاع الشرعي سبب إباحة موضوعي يتعلق بالواقعة فينزع عنها الصفة الاجرامية . وقد عبر القانون على ذلك بقوله "لا جريمة" وهو تعبير موفق وسليم إذ أزال عن الفعل كل صفة إجرامية ومحى كل أثر للفعل الذي يرتكب بقصد الدفاع الشرعي .⁸⁸

ولكن ماذا لو توافرت شروط الدفاع الشرعي الازمة لنشوء الحق باستعمال الدفاع ولكن المدافع لم يراع في دفاعه التناوب بين الدفاع وجسامته الاعتداء وهو من الشروط المطلوبة في افعال الدفاع - باستثناء الحالات الواردة في المادة 40 ق.ع.ج- ؟ ففي مثل هذه الحالة يكون المدافع قد تجاوز حدود الدفاع الشرعي وبالتالي يطرح التساؤل حول امكانية مساءلته عن فعله المتتجاوز لحدود الدفاع الشرعي وما مدى هذه المسؤولية ؟

للإجابة يمكن القول ان المدافع اذا أخل بشرط الدفاع القائم على التناوب بين فعل الاعتداء وفعل الدفاع أصبح فعله غير مبرر وبالتالي قامت مسؤوليته الجنائية . ولم يتعرض قانون العقوبات لمثل هذه الحالة وبالتالي فان تقدير مدى مسؤولية المدافع المتتجاوز لحدود حق الدفاع الشرعي تعتمد على القواعد العامة وهذا من الفقه من رأى وجوب التمييز بين حالة ان يكون التجاوز مرده الى تعمد

⁸⁷ نظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.139-140؛ عادل قورة، المرجع السابق، ص.95-96؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.148-150.

⁸⁸ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.141؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.150.

المدافع ذلك او ان يكون التجاوز مرده الى خطأ في تقدير جسامنة الاعتداء او الرد عليه.

1- حالة تعمد المدافع تجاوز حدود الدفاع الشرعي:

ففي هذه الحالة يكون المدافع قد قدر تقديرًا سليماً جسامنة الاعتداء ويعلم ان قدرًا معيناً من الدفاع يكفي لرده ومع ذلك تعمد المبالغة في الدفاع ، ففي هذه الحالة يكون قد ارتكب جريمة عمدية لأن فعله اقرب الى الانتقام منه الى رد الخطير ويسأل عن جريمة عمدية كما يجوز لمن بدأ بالاعتداء ان يدافع عن نفسه ضد من تجاوز حدود الدفاع الشرعي .

2- تجاوز المدافع المبني على خطأ في تقدير جسامنة الاعتداء او الرد عليه:

في هذه الحالة لا يسأل المدافع عن جريمة عمدية فمسؤوليته تحصر في حدود ارتكاب جريمة غير عمدية لانه لم يتعمد الخروج على مبدأ التناسب المطلوب في حالة الدفاع . وإذا استطاع المدافع في هذه الحالة ان ينفي خطأه مستندًا لأسباب جدية دفعته إلى ارتكاب فعل الدفاع في ظروف لا تسمح له بالتقدير السليم لما أحاطه من خطر أثر في تقديره للرد كمن أخذ على حين غرة أو أصابه اضطراب شديد عند وقوع الاعتداء عليه ففي مثل هذه الحالة تنتفي مسؤوليته ليس باعتبار ان فعله مبرر ولكن باعتبار ان فعله يكون قد تجرد من الخطأ العدمي وغير العدمي أيضاً.⁸⁹

⁸⁹ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.141-142.

الفصل الثاني: الركن المادي للجريمة

لا يعاقب القانون على النوايا مادامت كامنة ومحبوسة في نفس الفرد ودون ان يعبر عنها بفعل مادي ملموس ينتج اثره في العالم الخارجي ويصيب حقا من الحقوق المحمية قانونا . فالقانون يعاقب على الافعال المادية التي تتطابق مع نص التجريم والتي تكون ماديات الجريمة وهذا هو المقصود بالركن المادي للجريمة فهو كل العناصر الواقعية التي يتطلبها النص الجنائي لقيام الجريمة.

المبحث الاول: عناصر الركن المادي للجريمة

يتكون الركن المادي للجريمة من عناصر ثلاثة هي السلوك الاجرامي والنتيجة التي تتحقق والعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة . ففي جريمة القتل مثلا يتمثل الركن المادي في نشاط الجاني (السلوك) كالطلق النارية او الطعن الذي يؤدي الى موت المجنى عليه (النتيجة) إذا ثبت ان هناك علاقة بين نشاط الجاني والنتيجة (علاقة السببية) وتسمى مثل هذه الجرائم التي يتطلب المشرع ل تمام ركناها المادي قيام النتيجة بالجرائم المادية ، وهناك جرائم لا يتوافر ركناها المادي على هذه العناصر دائما فقد يكتفي فيها المشرع بالسلوك وحده لقيام ركناها المادي دون اشتراطه تحقق النتيجة وصورة هذه الجرائم ما يسمى بالجرائم الشكلية (جرائم السلوك المحسن) كجريمة حمل سلاح او حيازته بدون ترخيص او جريمة امتناع القاضي عن الحكم بالدعوى ففي مثل هذه الجرائم يكتمل الركن المادي للجريمة بمجرد إتيان السلوك المنهي عنه من المشرع وبغض النظر عن أية نتائج . وإذا كان القانون يوجب دائما فعلا ماديا في الجريمة فإنه لا يشترط أن يترك هذا الفعل آثارا مادية او ينتج عنه نتائج ضارة كما في حالة الشروع⁹⁰.

المطلب الاول: السلوك الاجرامي (ال فعل الاجرامي)

السلوك الاجرامي هو كل سلوك مادي صادر عن شخص ويتعارض مع القانون . فالفعل يتمثل الركن المادي للجريمة والفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب ، فمن يأمره القانون بالعمل فيمتنع عن أدائه يكون قد خالف القانون ومثله من يأمره القانون بالامتناع عن القيام بفعل فيأتي الفعل ففي كلتا الحالتين هناك مخالفة للقانون.

⁹⁰انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق،ص.144-145؛عادل قورة، المرجع السابق،ص.103؛احسن بوسقیع، المرجع السابق،ص.95.

الفرع الاول: الفعل الايجابي (الجريمة الايجابية)

يكون الفعل ايجابيا اذا صدر هذا الفعل عن الفاعل في صورة حركة عضوية ارادية ، فالفعل يبدأ بحركة تصدر عن عضو واحد او اكثر من اعضاء الجسم وهي حركة مادية لانها انعكاس لحركة عضلية قام بها الشخص و اذا ما اقترن هذا العمل المادي بإرادة ارتكابه اكتملت صورة السلوك او الفعل. واشترط ان تكون الحركة العضوية حركة ارادية له أهميته وذلك حتى يمكن استبعاد الحركات غير الارادية وان أدت من الناحية المادية الى المساس بحقوق يحميها القانون ، فمن يصاب بإغماء فيقع على طفل صغير فيؤديه لا يعد مرتكبا جريمة إيهاده ومن يحرك يده وهو نائم فتقع على شخص بجانبه لا يعد مرتكبا جريمة الضرب . وبهذا الشرط أيضا لا يسأل من يقع تحت الاكراه المادي عن الفعل الذي أتاه لانه لا يسيطر على حركات جسمه ⁹¹.

الفرع الثاني: الفعل السلبي (الجريمة السلبية)

يقوم الفعل السلبي بالامتناع اي امتناع شخص عن القيام بعمل يوجبه القانون عليه اذا كان باستطاعته القيام به . وعليه لا يجوز للقاضي ان يمتنع عن الحكم بالدعوى (المادة 136 ق.ا.ع.ج) ولا للشاهد ان يمتنع عن الادلاء بشهادته امام المحكمة بواقعة يعلمها (المادة 97 ق.ا.ج.ج) . ومن أمثلة الجرائم السلبية أيضا عدم الابلاغ عن جناة (المادة 181 ق.ا.ع.ج) عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر(المادة 182/2 ق.ا.ع.ج) عدم تسديد النفقة (المادة 331 ق.ا.ع.ج)...الخ . والفعل السلبي كال فعل الايجابي عمل ارادى اي انه عمل واعي وبالتالي تمتلك مسؤولية من امتنع لظرف قاهر او لقوة مادية أكرهته على ذلك ⁹².

المطلب الثاني: النتيجة

تعد النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجرائم التي يتطلب المشرع وجودها في الفعل المرتكب ، ويقصد بالنتيجة عامة الأثر المادي المترتب على السلوك الاجرامي الا ان الفقه قد اختلف حول مفهوم النتيجة بين رأي يأخذ بالمفهوم المادي (ال الطبيعي) للنتيجة وآخر يأخذ بالمفهوم القانوني لها

⁹¹انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق،ص.147-148؛عادل قورة، المرجع السابق،ص.104-105؛حسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص.96.

⁹²انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق،ص.148؛عادل قورة، المرجع السابق،ص.105؛حسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص.96-97.

الفرع الاول: مفهوم النتيجة المادي

النتيجة وفقاً لهذا المفهوم المادي هي الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي ، فالسلوك يحدث تغييراً حسياً ملمساً في الواقع الخارجي ومثاله إزهاق روح إنسان هي في جريمة القتل وانتقال الحياة في جريمة السرقة ... الخ وأخذنا بهذا المفهوم يقسم الفقه الجرائم إلى نوعين هما الجرائم المادية ذات النتيجة(القتل والسرقة والضرب والجرح والنصب..) والجرائم الشكلية والتي لا يتطلب ركناً لها المادي قيام النتيجة (جرائم ترك الأطفال وشهادة الزور..)⁹³.

الفرع الثاني: مفهوم النتيجة القانوني

يقصد بالنتيجة وفقاً للمفهوم القانوني لها ما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطريصيب او يهدد مصلحة محمية قانوناً ، وعلى ذلك فالنتيجة في جريمة القتل مثلاً هي الاعتداء على الحق في الحياة وفي جريمة الضرب والجرح هي الاعتداء على الحق في سلامة الجسم . ويؤدي الأخذ بهذا المفهوم إلى القول أن كل جريمة يجب أن يكون لها نتائج حتى الجرائم الشكلية لأنها لا تخلي من خطر يهدد مصلحة محمية قانوناً ومثالها جريمة حمل السلاح وهذه لها نتائج تتمثل في تعريض مصلحة الأفراد في أنفسهم واستقرارهم للخطر، وعلى أساس هذا المفهوم قسم الفقه الجرائم إلى نوعين هما جرائم الضرر وجرائم الخطير⁹⁴.

وبالنسبة للمفهوم الذي يجب الأخذ به فإن من الفقه (د. عبد الله سليمان) من يرى أن التحليل المنطقي لعناصر الركن المادي يؤدي إلى ضرورة الأخذ بالمفهوم المادي للنتيجة باعتباره عنصراً في الركن المادي يستلزم القانون توافره لتمام الفعل أما المفهوم القانوني للنتيجة فمحله الركن الشرعي للجريمة وليس الركن المادي لها. كما أن الأخذ بالمفهوم المادي للنتيجة يجعل الأمور تستقيم وسليمة عند الربط بين عناصر الركن المادي الثلاث(السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بينهما)، وأيضاً يجعل الأمر واضحاً بالنسبة لصور الركن المادي للجريمة فيسهل التمييز بين الجريمة التامة ومجرد الشروع فيها ، فضلاً عن أن المشرع قد اعتمد بالمدلول المادي للنتيجة في كثير من النصوص كما في تعريفه لجرائم القتل مثلاً (المواد

⁹³ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 149-150؛ عادل قورة، المرجع السابق، ص 107.

⁹⁴ نظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 150؛ عادل قورة، المرجع السابق، ص 107.

254 ق.ج و مابعدها) او في جرائم العنف حيث جعل الجزاء يتناسب مع النتيجة المادية المترتبة عن هذه الافعال⁹⁵.

المطلب الثالث: علاقة السببية

الفرع الأول: تعريف علاقة السببية

علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة ، فلكي يسأل الجاني عن النتيجة يجب ان يكون فعله قد تسبب في إحداثها . وطالما ان البحث في وجود علاقة السببية من عدمه مرتبط بتوافق عنصري الركن المادي للجريمة (السلوك والنتيجة) فمن الطبيعي إذن ان يقتصر البحث في ذلك على الجرائم ذات النتيجة اي الجرائم المادية فقط دون الجرائم الشكلية⁹⁶.

الفرع الثاني: مشكلة علاقة السببية

اذا اتضح ان الفعل الذي ارتكبه الجاني هو سبب تحقيق النتيجة فلا يثوررأي إشكال كمن يطلق النار على خصمه فيما لو على الفور فعلاقة السببية متوافرة باعتبار ان فعل الجاني هو السبب الذي أحدث النتيجة ، ولكن الأمر ليس بهذه السهولة في حالات أخرى كما لو تأخرت النتيجة عن الحدوث أو تداخلت في إحداثها عوامل أخرى إذ قد يصدر الفعل ضمن ظروف سابقة او معاصرة او لاحقة عليه تعجل في حدوث النتيجة او تعطل حدوثها او تجعلها تحدث على نحو آخر فيطرح التساؤل حول مدى دور هذه الظروف والعوامل في التأثير على علاقة السببية⁹⁷.

ولأن هذه العوامل والظروف متعددة ومتعددة منها الضعيف والقوي ، والمألف والشاذ ، والظاهر والخفيّ، فقد تعددت الآراء في حل هذه المسألة خاصة مع غياب النص على حل تشريعي لها، وهذه الآراء هي ما تعرف فقها بنظريات السببية وهي مانعرضه فيما يلي.

1- نظرية تعادل الأسباب

ترجع هذه النظرية النتيجة الى جميع العوامل التي ساهمت في إحداثها فكل الاسباب حسبها تقف على قدم المساواة في إحداث النتيجة ، وفعل الجاني باعتباره

⁹⁵نظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.151.

⁹⁶نظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.152.

⁹⁷نظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.152-153؛ عادل قورة، المرجع السابق، ص.110-111.

واحدا من العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة يعد سببا لاحداث النتيجة ولو تفاعل مع عدة أسباب أخرى وساهمت جميعها في إحداثها ، فمن ضرب خصمه فجرحه يسأل عن النتيجة التي حدثت للمجنى عليه الذي توجه المستشفى للتداوي من الجرح فأخطأ الطبيب المعالج في العلاج ومات المجنى عليه. وجة هذا الرأي تستند الى ان العوامل الأخرى المعاصرة او اللاحقة ماكانت لتحدث النتيجة لولا فعل الجاني ولذا فان فعله هو السبب فلو لم يضرب الجاني خصمه ويجرحه لما اضطر هذا الاخير الى التوجه الى المستشفى ليحدث له ما حدث.

غير أن هذه النظرية قد تراجعت إذ تعرضت لنقد شديد من حيث مساواتها بين العوامل المختلفة ، فمن غير المنطقى المساواة بين الاسباب الضعيف منها والقوى وزيادة على ذلك فقد حملت الجاني وحده تبعه العوامل الأخرى والتي لا شأن له بها أحيانا الأمر الذي جعل هذه النظرية في نظر منتقديها غير عادلة⁹⁸.

2- نظرية السبب الأقوى (أو المنتج أو الفعال أو المباشر)

وفقا لهذه النظرية فان الجاني لا يسأل عن النتيجة التي حدثت الا اذا كانت متصلة اتصالا مباشرا بفعله اي ان فعله كان هو السبب الأقوى في حدوث النتيجة بالمقارنة مع الأسباب الأخرى التي ساهمت معه بحيث يمكن القول بانها حدثت بفعله دون غيره ومعيار ذلك هو طرح التساؤل التالي:

هل فعل الجاني قادر - بعد استبعاد العوامل الأخرى الشاذ منها والمألف - على تحقيق النتيجة؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب فهذا يعني قيام رابطة السببية وبالتالي يسأل الجاني عن النتيجة ، بينما تقطع رابطة السببية ولا يسأل الجاني في حالة الجواب بالنفي.

وهذه النظرية عكس نظرية تعادل الاسباب تغلب مصلحة الجاني على مصلحة الضحية فهو لا يسأل الا اذا كان فعله الأقوى من بين الاسباب التي ادت الى حدوث النتيجة مما يعني انه قد يفلت من المسؤولية عن النتيجة في حال تداخلت مع فعله اسباب مساوية او اشد من فعله وشاركت في احداث النتيجة، وهذا كان من اسباب انتقاد هذه النظرية حيث ان الاخذ بها على العموم يضعف مركز الضحية ويقوي مركز الجاني، فضلا عن أنه توجد صعوبة في تحديد المعيار

⁹⁸نظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.153-155؛ عادل قورة، المرجع السابق، ص.112-113.

المناسب لمعرفة السبب الاقوى او المنتج أو الفعال من بين الاسباب الأخرى وخاصة عندما تتساوى هذه الاسباب في درجة القوة⁹⁹.

3- نظرية السبب الملائم

لعل أفضل نظريات السببية هي نظرية السبب الملائم ، ومقتضى هذه النظرية ان الجاني يكون مسؤولا عن إحداث النتيجة إذا كان باستطاعة فعله أن يؤدي بحسب المجرى العادي للأمور لاحادتها ، أي أن النتيجة تتسب الى الجاني اذا كان فعله ملائما لاحادتها ضمن الظروف والعوامل العادية المألوفة التي أحاطت بالفعل وتداخلت معه . وعلى ذلك فان دخول عوامل شاذة (غير مألوفة) ومساهمتها في إحداث النتيجة تقطع رابطة السببية وتجعل الجاني غير مسؤول عنها . والمقصود بالعوامل المألوفة جميع العوامل التي كان الجاني على علم بها اويستطيع أن يعلم بها او يتوقع حدوثها حسب المجرى العادي للأمور عند ارتكابه الفعل . وبالمقابل تعتبر عوامل شاذة كل العوامل المفاجئة التي لم يكن الجاني يعلمها وليس باستطاعته العلم بها ولا يمكنه توقعها عند ارتكابه الفعل . فمن يكون على علم بان خصميه مريض او يتوقع ذلك بحسب ما تظهره الظروف ويقوم مع ذلك بالاعتداء عليه يكون مسؤولا عن النتيجة ولو ساهم المرض مساهمة فعالة في إحداث النتيجة وسبب ذلك ان عامل المرض الذي تدخل هنا لم يكن عاملا شادزا بل مألوفا لأن الفاعل على علم به او توقعه.

هذه النظرية تتوسط الاتجاهين السابقين وهي بذلك نظرية معتدلة تحصر علاقة السببية في نطاق معقول فتحقق العدالة ومن خصائصها انها تميّز بين العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة وتعتبر بالعوامل المألوفة منها فقط . وبرغم بعض الانتقادات التي وجّهت لهذه النظرية الا انها تبقى النظرية السائدة والأجرد بالاتباع لاعتداها¹⁰⁰.

⁹⁹نظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.156-157؛ عادل قورة، المرجع السابق، ص.111-112.

¹⁰⁰نظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.157-159؛ عادل قورة، المرجع السابق، ص.114.

المبحث الثاني: الشروع في الجريمة (المحاولة)

اذا كانت الجريمة لا تقوم الا بتوافر فعل مادي فليس من الضروري ان يترتب عن هذا الفعل نتيجة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء. فإذا تحققت النتيجة تكون بقصد الجريمة التامة وإذا لم تتحقق تكون بقصد الشروع او محاولة ارتكاب الجريمة، فجريمة الشروع إذن هي جريمة ناقصة لم تكتمل بسبب عدم تحقق النتيجة التي يتطلبها القانون ل تمام الجريمة، وعليه فان مجال تطبيق نظرية الشروع ينحصر في الجرائم المادية (ذات النتيجة) كالقتل او السرقة أما الجرائم الشكلية التي يقع ركناها المادي بمجرد السلوك فلا يتصور قيام الشروع فيها فهي اما تقع كاملة واما لا تقع كحمل سلاح بدون ترخيص، ويكون الشروع أيضا في الجرائم العمدية إذ لا يتصور في الجرائم غير العمدية، وفضلا عن ذلك فالشروع يتطلب ان تكون الجرائم ايجابية عند بعض الفقه اي من الجرائم التي ترتكب بفعل ايجابي اذ يصعب تصور قيام الشروع في جرائم الامتناع (اـا انه وجد من الفقه أمثال د. محمود نجيب حسني من لم يؤيد الفكرة الأخيرة بشأن صعوبة تصور قيام الشروع بالنسبة لكل الجرائم السلبية ورأى ان الشروع يمكن تصوره في الجريمة السلبية ذات النتيجة كامتناع الام عن ارضاـاع طفلها)، هذا وإن جريمة الشروع لا تكون الا في الجنائيات (م 30 قـاـعـ.ـجـ) وبعض الجنح بشرط ان ينص القانون على ذلك (م 31 قـاـعـ.ـجـ) وهي غير متصرورة في المخالفات (م 31 قـاـعـ.ـجـ) . والاصل ان الجريمة تمر قبل اكتمالها بثلاث مراحل :

- مرحلة التفكير والعزم

- مرحلة التحضير للجريمة والقاعدة فيها هي عدم العقاب على العمل التحضيري (اـا اذا تلاه عمل تنفيذي او كان في حد ذاته يعتبر جريمة معاقب عليها)

- مرحلة الشروع وهي المرحلة التي تتصرف فيها ارادـةـ الجـانيـ الىـ تنـفـيـذـ الجـريـمةـ فـعـلاـ فـيـبـدـأـ فيـ تـنـفـيـذـ الرـكـنـ المـادـيـ وـلـكـنـهاـ لـاـ تـتـمـ لـاـسـبـابـ لـاـ دـخـلـ لـارـادـتهـ فيهاـ 101ـ .ـوـالـشـروعـ مـعـاقـبـ عـلـيـهـ فـيـ القـانـونـ وـفـيـ هـذـاـ الشـأنـ تـنـصـ المـادـةـ 30ـ قـاـعـ.ـجـ عـلـىـ مـايـلـيـ:ـ ”ـكـلـ مـحاـولـاتـ لـارـتكـابـ جـنـايـةـ تـبـتـدـئـ بـالـشـروعـ فـيـ التـنـفـيـذـ أـوـ

¹⁰¹ انظر، احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 105-106؛ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 163-166؛ عادل فورة، المرجع السابق، ص. 117-118.

بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة الى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها اذا لم توقف او لم يخب أثرها الا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتکبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتکبها .“

وبناء على ما تقدم نستخلص ان الشروع يقوم على ركنيين هما البدء في التنفيذ وانعدام العدول الاختياري او الارادي .

المطلب الأول: البدء في التنفيذ

البدء في التنفيذ هو عمل مادي ، وبذلك فهو يتميز عن العزم او التصميم الذي هو ذو طابع نفسي ولا عقاب عليه إلا انه يصعب التمييز بين البدء في التنفيذ والأعمال التحضيرية التي هي الأخرى أعمالا مادية ، وللتمييز بينهما أهميته القصوى والتي تظهر من جهة في أن البدء في التنفيذ معاقب عليه على عكس الأعمال التحضيرية (باستثناء ما خصه المشرع بنص) ومن جهة أخرى في كون تحديد البدء في التنفيذ مسألة قانون تخضع لرقابة المحكمة العليا¹⁰². ونظرا لغياب معيار للتمييز بينهما في قانون العقوبات فقد اقترح الفقه مذهبان لذلك وهو مانعرضه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: المذهب المادي (الموضوعي)

يرى أنصار هذا المذهب أن الشروع يتطلب بدءا في تنفيذ الفعل المادي المكون للجريمة ، وعليه إذن فجريمة القتل خنقا لا تبدأ الا بوضع الجاني يده على فم المجني عليه ، وجريمة السرقة لا تبدأ الا بوضع الجاني يده على المال أي البدء بفعل الاختلاس... الخ ، وأماماً الأعمال السابقة على ذلك فهي لا تزيد عن أن تكون من قبيل الأعمال التحضيرية. ويؤدي الأخذ بهذا الرأي الى نتائج ضارة بالمجتمع إذ ليس من المنطق القول ان الافعال التي قد يأتيها الجاني قبل تنفيذ الفعل المادي لجريمهة ويضبط عندها كأعمال التسلق أو الدخول لفناء منزل أو كسر قفل أو باب الغرفة للسرقة .. هي من قبيل الأعمال التحضيرية.

وفي محاولة أولى من أنصار المذهب لإنقاده من هذا النقد ذهب اتجاه الى القول انه يكفي لقيام الشروع أن يرتكب الجاني فعلا واضح الدلاله على النية الاجرامية له بحيث لا يمكن تأويله على نحو آخر، ومثاله قيام الجاني بكسر خزانة تحتوي

¹⁰² انظر، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص.106-107؛ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.169.

على مجوهرات فهذا الفعل لا يمكن تأويله الا شرعا في السرقة أما دخول المنزل ذاته فيمكن ان يكون للسرقة او لغرض آخر، وبالرغم من هذه المحاولة لدفع النقد الموجه للمذهب الا انه بقي مع ذلك قاصرا في الحالات التي لا يأتي فيها الجاني افعالا واضحة الدلالة على النية الاجرامية ، ولهذا جاء أنصار المذهب في محاولة ثانية لإنقاده فقالوا ان الشروع في الجريمة يشمل الى جانب البدء بتنفيذ الفعل المكون للركن المادي للجريمة كل فعل يعد ارتكابه ظرفا مشددا للجريمة ، وهكذا ففي جريمة السرقة مثلا يعد الشروع قائما بمجرد ان يبدأ الجاني بفعل التسلق لحيطان المنزل باعتبار التسلق ظرفا مشددا ، ولكن ماذا لو لم يتتوفر ظرف التشديد في حالات أخرى ولهذا فحتى مع هذه المحاولة لتجنب الانتقاد الموجه للمذهب بقي النقد قائما على أساس ان المعيار الذي اعتمدته أنصاره هو معيار ضيق ويتعارض مع مقتضيات الدفاع الاجتماعي لانه يؤدي في كثير من الحالات الى افلات الجاني من المسؤولية رغم كونه قد شرع في الجريمة ، مما يعني عدم توفير هذا المذهب للحماية الكافية واللزومة للمجتمع¹⁰³.

الفرع الثاني: المذهب الشخصي

يركز أنصار المذهب الشخصي اهتمامهم على شخص المجرم وليس مadiات الجريمة فيبحثون في إرادة الجاني الاجرامية أي في مدى دلالة أفعال الشخص على قصده ارتكاب الفعل . وعليه يرى أنصار هذا المذهب أن الجاني يعد قد بدأ في التنفيذ إذا أتى عملا من شأنه في نظر الجاني أن يؤدي حالا و مباشرة الى النتيجة المقصودة وهو مايعبر عنه بالفعل الذي لا يحتمل الا تأويل واحد، فحسب هذا المذهب إذن يعد الفعل بدءا في التنفيذ ولو كان سابقا على الافعال المكونة للجريمة متى أمكن القول أن هذا الفعل سيدفع بال مجرم حتما اذا ترك و شأنه الى ارتكاب الجريمة او الى ارتكاب العمل المكون لها وهكذا يعد بدءا في تنفيذ السرقة مجرد ان يضبط الجاني وهو يكسر الخزانة على الرغم من انه لم يضع يده بعد على المال الموجود داخل الخزانة .

ويميل الفقه والقضاء عموما الى تأييد المذهب الشخصي في نطاق تحديد الاعمال التي تعد شرعا لما يوفره من حماية كافية للمجتمع ، وكذلك الأمر بالنسبة لموقف المشرع الجزائري حيث يتضح من نص المادة 30 ق.ع.ج (سالف الذكر)

¹⁰³ انظر، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص.107؛ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.170-172؛ عادل قورة، المرجع السابق، ص.120-121.

أحده بالمذهب الشخصي للتمييز بين الاعمال التحضيرية والاعمال التي تعد شروعا في الجريمة فالنص لم يشترط البدء بافعال تعد جزءا من الركن المادي للجريمة لقيام الشروع بل اكتفى بالنص على ضرورة توافر أفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة¹⁰⁴.

المطلب الثاني: عدم تمام الجريمة لسبب غير اختياري

لا يكفي لتكوين الشروع البدء في التنفيذ وحده بل يجب توافر عنصر ثان هو وقف التنفيذ او خيبة اثر الافعال نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها اي نتيجة لسبب إجباري(غير اختياري) كهروب الضحية او تدخل الشرطة...أما اذا كان عدم تمام الجريمة راجع الى إرادة الفاعل نفسه وهذا ما يسمى بالعدول الاختياري فان الشروع ينعدم¹⁰⁵. فما هو العدول الاختياري؟

الفرع الأول: مفهوم العدول الاختياري

يكون العدول اختياريا اذا كان عدم تمام الجريمة راجعا لارادة الفاعل ولا عبرة هنا بالسبب او الباعث على العدول فقد يكون التوبة او الشفقة على الضحية او الخوف او خشية العقاب...الخ . فالعدول الاختياري الذي يعفي صاحبه من العقاب هو التراجع التلقائي عن اتمام الجريمة مع القدرة على المضي فيها او الحيلولة دون تحقق نتيجتها، وعلة عدم العقاب في حالة العدول الاختياري ترجع الى ان القانون يشجع من بدأ بفعله أن يتراجع عنه قبل أن يتحقق النتيجة الاجرامية . على العدول الذي ينتج أثره في عدم توقيع العقوبة هو العدول التلقائي بارادة الفاعل بعد البدء بتنفيذ الجريمة وقبل اتمامها ، أما العدول بعد أن استنفذ الفاعل كل خطواته لتنفيذ الجريمة فلا يعتد به إذ يعد من قبيل التوبة فقط بعد ان تكون الجريمة قد وقعت ويكون العقاب قد أصبح واجب التطبيق¹⁰⁶.

الفرع الثاني: أنواع الشروع والعدول الاختياري

1- أنواع الشروع:

يتضح من نص المادة 30 ق.ا.ع.ج سالفه الذكر أن الشروع نوعان:

¹⁰⁴ اظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.107-108؛ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.172-174؛ عادل قورة، المرجع السابق، ص.121.

¹⁰⁵ انظر، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص.110؛ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.175.

¹⁰⁶ انظر، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص.111-110؛ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.175-176، 178.

أ- الشروع الموقوف (الشروع الناقص) : هو شروع ناقص حيث لم يقم الجاني بكل الأفعال التنفيذية الازمة لاتمام الركن المادي للجريمة وفي هذا الصدد تكون بصدده ما يسمى بالجريمة الموقوفة ، فالفاعل يبدأ بنشاطه المادي لتحقيق النتيجة ولكن النتيجة لا تتحقق لأن الفعل قد أوقف بعد البدء فيه وقبل نهايته فلم تحصل النتيجة ومثاله ان يدخل لص الى متجر يريد السرقة فيلقى عليه القبض قبل وصوله الى المال المراد سرقته فهو قد بدأ نشاطه ولكنه لم يستطع اكماله¹⁰⁷.

ب- الشروع الخائب (الشروع التام) : هو شروع تام حيث يفترض أن الجاني قد قام بفعله كاملا ولكن النتيجة لم تتحقق وفي هذا الصدد تكون بصدده ما يسمى بالجريمة الخائبة ، فالفاعل يسلك السلوك المؤدي الى النتيجة ويقوم بكل خطواته ولكن النتيجة لا تقع مع كونها ممكنة الوقع ومثاله أن ينجح اللص في الوصول الى خزانة المال المراد سرقته فيتبين له أنها فارغة ففي مثل هذه الحالة خاب أمل اللص وأفلتت منه النتيجة ولذا فالجريمة خائبة¹⁰⁸.

2- العدول الاختياري في نوعي الشروع :

تكمن أهمية التفرقة بين الشروع الموقوف الناقص والشروع الخائب التام من حيث العدول الاختياري والذي يحول دون العقاب في الشروع الناقص ولكنه يخرج عن نطاق الشروع التام في معظم حالاته فالبعض يرى ان العدول الاختياري لا يكون الا في الشروع الناقص ذلك ان خطوات الجاني فيه لم تكتمل بعد فيكون في العدول عن اتمامها ما يفيد العدول الحقيقي ، أما في الشروع التام فلا يتصور العدول حيث يكون الجاني قد أفرغ كل نشاطه ولم يحصل على غايته من الجريمة اي انه قام بفعله كاملا ولم يبق له ما يعدل عنه . الا ان هناك من رأى ان العدول لا يقتصر على الشروع الموقوف اذ يمكن تصوره في بعض حالات الشروع التام الخائب كأن يفرغ الجاني كل نشاطه الاجرامي ولكنه قبل ان تتحقق النتيجة يسارع الى اتخاذ موقف يحول دون تحقّقها ومثال هذا الرأي على ذلك أن يرمي الجاني شخصا في اليم بقصد قتله ثم يقوم بانقاده قبل ان يغرق ففعله هذا يعد عدولا يمكن الاعتداد به¹⁰⁹.

¹⁰⁷ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 164، 166.

¹⁰⁸ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 165، 167.

¹⁰⁹ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 165، 177، 178.

المطلب الثالث: الجريمة المستحيلة

الشروع في الجريمة المستحيلة يكون أيضا شرعا تماما خائبا غير أن ما يميز هذه الصورة عن الجريمة الخائبة (والتي لا تقع فيها النتيجة ولكنها ممكنة الوجود) هو أن وقوع النتيجة في الجريمة المستحيلة يكون أمرا مستحيلا فالجاني يسلك كل السلوك المؤدي إلى النتيجة ولكنها لا تقع لأنها مستحيلة الوجود أصلا. وقد يعود سبب استحالة تحقق النتيجة إلى تخلف موضوعها كمحاولة قتل شخص ميت أو محاولة اجهاض امرأة غير حامل كما قد يعود سبب ذلك إلى عدم كفاءة وسيلة الجريمة في تحقيق النتيجة كمن يحاول تسميم شخص بواسطة مادة غير سامة أو محاولة قتل شخص بواسطة سلاح فاسد أو فارغ ، وهذه الاستحالة قد تكون مطلقة أو نسبية وترجع بنوعيها إما إلى موضوع الجريمة أو إلى الوسيلة المستعملة فيها. وأما عن موقف المشرع الجزائري فقد ساير الاتجاه الغالب في الفقه والقائل بضرورة الاعتداد بالجرائم المستحيلة والعقوب على الشروع فيها تغليبا لمصلحة المجتمع وهو ما يتضح من نص المادة 30 ق.أ.ج في فقرتها الأخيرة "... حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها" على أن المشرع أورد قيودا في هذا الإطار حيث يظهر في بعض نصوصه أنه لا يعتد بالشروع إلا إذا كانت الوسيلة قادرة على تحقيق النتيجة أو كان محل الجريمة صالحة لتحقيقها¹¹⁰.

المبحث الثالث: المساعدة الجنائية

يعاقب المشرع على الجريمة عندما تكتمل أركانها بغض النظر عن من قام بها فقد يرتكبها شخص واحد وقد يرتكبها عدة أشخاص ، وعندما يرتكب الجريمة الواحدة عدة أشخاص تكون بصدده المساعدة الجنائية بشرط أن يجمع بين هؤلاء الأشخاص رابطة معنوية واحدة لتنفيذ الجريمة ، مع ملاحظة أن صورة هذه المساعدة تختلف عن المساعدة الضرورية التي يتطلبها القانون لقيام بعض الجرائم (كما في جرائم الزنا والرشوة والمؤامرة والاتفاق الجنائي..الخ) فالتعدد

110

انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.167،183؛ عادل قورة، المرجع السابق، ص.123. ولمزيد من التفصيل في شأن الجريمة المستحيلة انظر عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.179-184؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.112-118؛ عادل قورة، المرجع السابق، ص.123-128.

في هذه الجرائم مطلوب لاكتمال النمودج التشريعي للجريمة فهي جرائم بطبيعتها تتطلب تعدد الجناة ولا يستطيع أن يقترفها شخص واحد في حين ان طبيعة الجريمة في المساهمة الجنائية تقبل أن يرتكبها شخص واحد أو عدة أشخاص¹¹¹.

وعلى هذا نتناول فيما يلي دراسة المساهمة الجنائية في ظل قانون العقوبات انطلاقا من بيان مفهومها والمشاكل التي تثيرها ثم نتناول انواع هذه المساهمة الجنائية وعقوبتها.

المطلب الأول: مفهوم المساهمة الجنائية والمشاكل التي تثيرها

الفرع الأول: مفهوم المساهمة الجنائية وعناصرها

تقوم نظرية المساهمة في الجريمة على تظافر نشاط عدة أشخاص لارتكاب جريمة واحدة كمساهمة عدة أشخاص في إزهاق روح المجنى عليه طعنا بالسكاكين أو قيام عدة أشخاص بسرقة منزل المجنى عليه ، ففي هذه الحالات يساهم كل شخص بدور ما في تنفيذ الجريمة فتتحقق الواقعة نتيجة لمجموع أفعالهم. وعلى هذا إذن فالمساهمة الجنائية تقتضي أن تكون بصدده جريمة واحدة اقترفها عدة جناة ، الأمر الذي يعني أن المساهمة الجنائية تقوم على توافر عنصرين هما وحدة الجريمة وتعدد الجناة. ووحدة الجريمة تتحقق متى توافرت فيها الوحدة المادية والوحدة المعنوية أيضا، فأما الوحدة المادية فتعني أن تتعدد أفعال المساهمين والتي قد تختلف ولكنها تلتقي وترتبط من أجل تحقيق نتيجة إجرامية واحدة . وأما الوحدة المعنوية فيقصد بها تحقق رابطة ذهنية واحدة لدى الجناة تجمعهم على ارتكاب الجريمة أي أن تتوافر لدى المساهم نية الاشتراك في ارتكاب الجريمة وهذا يعني اشتراط توافر عنصري العلم والإرادة لدى المساهم لكي يسأل عن جريمته¹¹² .

الفرع الثاني: المشاكل التي تثيرها فكرة المساهمة الجنائية

إن تعدد الجناة في المساهمة الجنائية يطرح التساؤل حول إمكانية تقييم دور كل مساهم فيها لتحديد مدى مسؤوليته وهو أمر ليس بالسهل حيث ظهرت في هذا الإطار آراء عديدة منها تلك التي رأت أن التمييز بين أعمال الجناة في الجريمة

¹¹¹انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.185، هامش(1) ص.185.

¹¹²انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.186-187؛ عادل فورة، المرجع السابق، ص.127؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.163.

الواحدة أمر لا يتفق مع المنطق إذ الجريمة هي نتاج أعمال جميع المساهمين فيها وبالتالي كل مساهم يعد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الجريمة باعتباره فاعلاً لها، إلا أن الأخذ بهذا الرأي يؤدي إلى استبعاد كل تفرقة بين الفاعل والشريك ، كما انه رأي منتقد على اساس انه غير عادل لانه لا يميز بين أفعال المساهمين والتي منها ما هو شديد الخطورة ومنها ما هو أقل خطورة ولذلك فان الرأي الراوح في الفقه والذي تقره التشريعات عموماً يرفض هذا الاتجاه ونتائجـه ، ويرى وجوب التمييز بين الفاعل والشريك في المساعدة الجنائية إذ من غير المنطقي حسبه المساواة بين فعل من يقوم بدور رئيسي في تنفيذ الجريمة وبين فعل من يقوم بدور ثانوي فيها وعلى هذا الاساس قسم هذا الرأي المساهمين في الجريمة إلى فئتين ، فئة الفاعلين او المساهمين الأصليين وهؤلاء هم من يقومون بالأدوار الرئيسية في تنفيذ الجريمة وفئة الشركاء او الفاعلين التبعيين وهؤلاء يقومون بدور أقل أهمية في تنفيذ الجريمة ومساهمتهم ثانوية او تبعية . والمعيار الراوح فقهاً في التمييز بين الأفعال الرئيسية (المساعدة الأصلية) وبين الأفعال الثانوية (المساعدة التبعية) هو ما ذهب إليه المذهب الموضوعي - ويقابل المذهب الشخصي الذي ذهب إلى اقتراح معيار نفسي هو نية كل من الفاعل او الشريك للتمييز بين الفعل الرئيسي والفعل الثانوي ، الا انه انتقد على أساس غموضه وصعوبة اثباته لانه يرتبط بأمر نفسي هو النية - والذي يرى أنصاره ان التمييز بين المساعدة الأصلية والمساعدة التبعية تقوم على نوع العمل الذي قام به كل مساهم ومدى خطورته ، فالمساعدة في تنفيذ الاعمال الخطيرة والرئيسية وهي بحسب هذا المذهب الأعمال التنفيذية للجريمة أي الأعمال التي يتم بها تنفيذ ركناها المادي تعتبر مساعدة أصلية ، في حين أن تنفيذ الأعمال الثانوية وهي حسبه الأعمال الأقل خطورة أي تلك الأعمال التي تقتصر على ما دون الأعمال التنفيذية ويعنى بذلك الأعمال التحضيرية تعتبر مساعدة تبعية¹¹³.

* طبيعة العلاقة بين الفاعل والشريك:

إن ضرورة التمييز بين الفاعل والشريك تطرح من جانب آخر مسألة بحث طبيعة العلاقة بينهما ، فلا بد بداية من الإقرار بوجود هذه العلاقة طالما أنها علاقة واقعية لا يستطيع القانون تجاهلها ولا بد من الإقرار بأهمية هذه العلاقة فانوناً من

¹¹³ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 188-191.

جهة أخرى حيث ان أعمال الشريك لا تعدو ان تكون أ عملا تحضيرية لا عقاب عليها أصلا وإنما تدخل في دائرة التجريم ويسأل عنها قانونا فقط من خلال تبعيتها لفعل مطابق للنموذج التشريعي للجريمة . وعلى الرغم من الاقرار بهذه العلاقة باهميتها الواقعية والقانونية الا ان الفقه قد اختلف بشأنها وتعددت الطرق القانونية للتعبير عنها بين قائل بفكرة الاستعارة (نظرية الاستعارة) ومفادها أن الشريك يستعير تجريمه كاملا او نسبيا من الفاعل الاصلي ولذا فهو متساو معه في المسؤولية والعقاب متى استعار اجرامه كاملا من الفاعل الاصلي بينما يقتضي الامر التمييز بينهما في المسؤولية والعقاب متى استعار اجرامه نسبيا من الفاعل الاصلي ، الا ان هذه النظرية تعرضت للنقد من حيث كونها تستند الى حيلة لا أساس لها في الواقع فاجرام الشريك بمادياته ومعنياته يختلف عن اجرام الفاعل فلا حاجة للقول باستعارة الإجرام . وأمام هذا النقد برع اتجاه (نظرية التبعية) يدعو الى اعتبار عمل الشريك عملا مستقلا يعاقب عليه لذاته ولا يعني هذا ان الشريك مستقل اسقلاً تماما عن الفاعل إذ لابد من علاقة بينهما إلا أنها علاقة تقتصر على ضرورة وقوع الفعل المجرم من الفاعل الاصلي كشرط لمعاقبة الشريك فلا محل للكلام عن اشتراك في جريمة لم تقع عليه يكون الفاعل متسبعا والشريك تابعا ، فوقع الجريمة مجرد شرط عقاب بالنسبة للشريك وفي هذه الحدود تقوم تبعية الشريك للفاعل ونتيجة لذلك فان كل مساهم (فاعل او شريك) يسأل عن خطئه ويستقل بأحواله وظروفه الشخصية سواء كانت مشددة للعقوبة او مخففة لها او مانعة للعقاب ¹¹⁴.

المطلب الثاني: المساهمة الأصلية والمساهمة التبعية

الفرع الأول: المساهمة الأصلية (الفاعل او الفاعل الاصلي)

بين قانون العقوبات الجزائري معنى الفاعل الأصلي في المادتين 41 و 45 منه حيث نصت المادة 41 قا.ج على مايلي: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ".

¹¹⁴ انظر، عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص.191-194؛ عادل قورة، المرجع السابق، ص.127-128.

ونصت المادة 45 فـ ج على ما يلي: " من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفة الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها" .

وبناء على هذه النصوص يأخذ الفاعل الأصلي في التشريع الجزائري الصور التالية:

-الفاعل المباشر (او الفاعل المادي او الفاعل المنفذ)

-الفاعل المحرض

-الفاعل المعنوي

1- الفاعل المباشر أو الفاعل المادي:

طبقا لنص المادة 40 سالفة الذكر يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أي كل من قام شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة . فارتكاب الأعمال التنفيذية التي يتكون منها الركن المادي للجريمة يعد جوهر المساهمة المباشرة ومثال ذلك أن يطلق الجاني النار على المجنى عليه فيقتله أو يحاول لصان سرقة منزل فيقوم الأول بكسر الباب ليدخل الثاني ويسرق المنزل فهنا يعد كلاهما فاعلا ماديا على اساس ان أعمال كلاهما تدخل في الاعمال التنفيذية للركن المادي للجريمة... الخ. هذا وللتمييز بين الاعمال التحضيرية والاعمال التنفيذية التي تعد من اعمال الفاعل المادي نلجأ الى معيار الشروع الا انه غير كاف في بعض الحالات فنلجا حينها الى معيار آخر هو تواجد الجاني بمسرح الجريمة اي ظهور الجاني بفعله في مسرح الجريمة بحيث يعاصر نشاطه الوقت الذي وقعت فيه فيعد عنئذ فاعلا ماديا . وعلى ذلك يعتبر فاعلا مباشرا كل من قام بارتكاب أعمال تنفيذية تدخل في تكوين الركن المادي للجريمة او تواجد في مسرح الجريمة عند وقوع الجريمة¹¹⁵.

2- الفاعل المحرض :

¹¹⁵ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.197-200؛ عادل فورة، المرجع السابق، ص.129-131؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.164.

بالرجوع الى نص المادة 41 ق.ا.ع.ج فانه :”يعتبر فاعلا....كل من حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أوالوعد أوالتهديد أوإساءة استعمال السلطة أوالولاية أوالتحايل أوالتدليس الإجرامي ” .

يمكن تعريف التحرير على أنه دفع شخص الى ارتكاب الجريمة بالتأثير في إرادته وتوجيهها الوجهة التي يريدها المحرض ،أوهو خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر والدفع به الى التصميم على ارتكابها . ويتبين من نص المادة المذكورة ان المشرع قد حدد على سبيل الحصرالأعمال التي يقوم عليها التحرير وقد اختار أهمها وأشدتها تأثيرا في نفس الغير واعتد بها دون غيرها وتمثل هذه الأعمال اووسائل التحرير في:

- **الهبة** وهي المقابل الذي يقدمه المحرض للغير كهبة من أجل اقناعه بارتكاب الجريمة ويشترط تقديمها قبل ارتكاب الفعل لكي تعتبر من وسائل التحرير أم بعده فتكون من قبيل المكافأة كما لايشترط في الهبة ان تكون مبلغا ماليا ،

- **الوعد** ومفهومه أوسع من مفهوم الهبة فقد يكون الوعيد بتقديم هبة او القيام بخدمة اوغير ذلك ويشترط في الوعيد ان يتم قبل ارتكاب الجريمة كي يعتد به كوسيلة إغراء تحريضية

- **التهديد** ومعناه الضغط على ارادة الغير لاقناعه بتنفيذ الجريمة ويكون ذلك قبل ارتكاب الجريمة أيضا كتهديد بإفشاء سر معين..الخ

- **إساءة استعمال السلطة اوالولاية** وصورة ذلك ان تكون للمحرض سلطة قانونية(سلطة الرئيس والمرؤوس) اوفعالية(سلطة المخدم على خادمه)على الغير يستغلها لاقناعه بارتكاب الجريمة كما قد يقع التحرير عن طريق استغلال الولاية لأن يكون الأب هو المحرض والابن هو المنفذ

- **التحايل والتدليس الإجرامي** والتحايل هنا يفيد مباشرة المحرض لاعمال مادية تشجع الغير باتخاذ موقفه كالكذب عليه(دون تعزيز ذلك بوسائل مادية خارجية) أما التدليس الإجرامي فيقوم على تعزيز الكذب بفعال مادية ومظاهر خارجية تساهم في اقناع الغير بالخصوص لرغبة المحرض بتقديم صور لتعزيز كذبه.

هذه هي إذن الوسائل التي يعتد بها القانون ويقوم بها التحرير ويشتريء ذلك ان يتم التحرير بواحدة منها أو أكثر¹¹⁶.

3- الفاعل المعنوي

نصت عليه المادة 45 ق.ج سالفة الذكر، والفاعل المعنوي يلتقي مع المحرض من حيث ان كليهما ينفذ الجريمة بواسطة غيره، ولكن الاختلاف بينهما يكمن في ان المحرض يلتجأ الى شخص عادي يعتد بارادته لاقناعه بارتكاب الجريمة بينما الفاعل المعنوي يلتجأ الى شخص غير مسؤول وصفه القانون على انه لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه او صفتة الشخصية لأن يكون صغير غير مميز أو مجرينا أو مكرها وقع تحت تأثير من دفعه الى ارتكاب الجريمة ، ولم يشترط المشرع وسائل محددة في هذا الاطار تؤدي الى حمل الشخص غير المسؤول على تنفيذ الجريمة¹¹⁷.

الفرع الثاني: المساعدة التبعية (الشريك)

الشريك هو مساهم تبعي في ارتكاب الجريمة يقتصر دوره على القيام بنشاط لمساعدة الفاعل على ارتكاب الجريمة ، وهذا النشاط الذي يقوم به الشريك هو نشاط غير مجرم لذاته فهو لا يزيد عن كونه عملا تحضيريا وإنما اكتسب صفتة الاجرامية لصلته بالفعل الاجرامي الذي ارتكبه الفاعل¹¹⁸. وقد بين المشرع الجزائري معنى الشريك في المادة 42 ق.ج بقوله: "يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك" ، ثم أضاف في نص المادة 43 ق.ج ما اعتبره في حكم الشريك بقوله: "يأخذ حكم الشريك من اعتقاد أن يقدم مسكننا أو ملجا أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشخاص الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمان العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الاجرامي" .

يتبيّن من النصين أن المشرع قد حدد الأفعال التي يعتد بها في المساعدة التبعية التي يأتيها الشريك وهي :

¹¹⁶ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص203-206؛ عادل قورة، المرجع السابق، ص132-133؛ أحسن بوسقية، المرجع السابق، ص167-168.

¹¹⁷ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص209-210؛ عادل قورة، المرجع السابق، ص134؛ أحسن بوسقية، المرجع السابق، ص170.

¹¹⁸ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص212؛ أحسن بوسقية، المرجع السابق، ص171.

1- أعمال المساعدة أو المعاونة :

ويقصد بها تقديم العون والمساعدة لمرتكب الجريمة بشرط ان تبقى هذه المساعدة في حدود الاعمال التبعية ، وبصفة عامة فان أعمال المساعدة هي كل عمل يرى المساهمون أنه ضروري لتحقيق غايتهم بشرط ان تتحصر في الأعمال التحضيرية(وهي جميع الأعمال التي تسقى مرحلة التنفيذ وهي متعددة ويصعب حصرها) أو الأعمال المسهلة أو المنفذة للجريمة وهذه من أعمال المساعدة المعاصرة لارتكاب الجريمة وهي إما أعمال مسهلة قد تقع مع بداية أعمال التنفيذ وإما أعمال منفذة تصاحب الخطوات الأخيرة في ارتكاب الجريمة ، وحتى تعتبر من أعمال الشريك (ولا تلتبس بأعمال الفاعل كونها تعاصر ارتكاب الجريمة) فيجب ان تحدث تلك الأعمال المساعدة معاصرة لارتكاب الجريمة اي في وقت ارتكاب الجريمة ولكن في غير مكان وقوعها (بعكس تلك الاعمال المساعدة المعاصرة التي تجعل من صاحبها فاعلاً أصلياً كونها تحدث في وقت ارتكاب الجريمة وفي مكان وقوعها)¹¹⁹.

2- الأعمال التي تعد في حكم المساعدة (إيواء الأشرار ومساعدتهم)

أضاف المشرع الجزائري هذه الصورة من المساعدة واعتبرها في حكم المساعدة التي تجعل من صاحبها شريكاً في الجريمة . والملاحظ ان إيواء الأشرار عمل يتم بعد تمام الجريمة (وهو مايخالف المساعدة التي أسلفنا الحديث بشأنها والتي تتم أثناء او قبل ارتكاب الجريمة ولا تتم بعدها) كما أن الفاعل (في جريمة الإيواء) غريب عن الجريمة التي ارتكبها الاشرار حتى تمامها ويأخذ حكم الشريك فيها لانه يقدم المساعدة اللاحقة كما جاء في المادة 43 ق.ج وذلك من خلال اعتياده تقديم مسكن أو ملجاً أو مكان لاجتماع المساهمين في الجريمة ، فالنص اشترط ان يكون الشريك قد اعتاد تقديم المسكن او الملجاً أو المكان لاجتماع ممايفيد التكرار فإذا قام بفعله لأول مرة فلا يسري عليه حكم الشريك¹²⁰.

المطلب الثالث: عقوبة المساهمة

¹¹⁹ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 214-216.

¹²⁰ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص. 217-218؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص. 172، 182، 183.

نميّز هنا بين عقوبة الفاعل وبين عقوبة الشريك ، فأما عن الفاعل فمن الطبيعي أن يحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها بحسب نصوص قانون العقوبات وسواء كان فاعلاً مباشراً أو محرضاً أو فاعلاً معنوياً. وأما عن عقوبة الشريك فقد نصت المادة 44 ق.ع.ج على أنه : "يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة .

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف .

والظروف الموضوعية الصريحة بالجريمة التي تؤدي إلى تشديد أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخفيفها بحسب ما إذا كان يعلم أولاً يعلم بهذه الظروف ...".

يتضح من هذا النص أن القاعدة في القانون الجزائري أن كل مساهم في الجريمة فاعلاً أو شريكاً يستقل بظروفه الشخصية ، مشددة كانت أو مخففة فلا يستفيد أو يضار آخر من المساهمين في الجريمة منها. وأما الظروف الموضوعية والتي ترتبط بالجريمة فقد اشترط المشرع ضرورة العلم بها وهي تسري على كل من الفاعل والشريك ومثال ذلك أن يشترك اثنان في جريمة سرقة وقد حمل أحدهما سلاحاً مخباً ففي هذه الحالة مسؤولية شريكه عن هذا الظرف المشدد الناتج عن حمل السلاح تتوقف على علمه بأن شريكه يحمل سلاحاً فإذا كان على علم بذلك شددت عقوبته وإذا جهل ذلك فلا تشدد العقوبة . ولاشك أن اشتراط ضرورة العلم بالظروف الموضوعية أمر له ما يبرره في حالة وجود الظروف المشددة فهو يتماشى مع مبدأ الشرعية وذلك حتى لا يفاجأ مرتكب الجريمة بما لم يتوقع أو يعلم

121

الفصل الثالث: الركن المعنوي للجريمة

لا يكفي لقيام الجريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويُعاقب عليه قانون جزائي بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني ، وهذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل تشكل ما يسمى بالركن المعنوي . فالركن المعنوي إذن يتمثل في

¹²¹ انظر، عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.226-229؛ عادل فورة، المرجع السابق، ص.135-136؛ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.187-188.

نية داخلية يخفيها الجاني في نفسه وبناء عليها يَتَّخذ الركن المعنوي إحدى الصورتين :

- صورة الخطأ العمد أي القصد الجنائي

- صورة الخطأ غير العمد

فالجريمة إذن إما أن تكون عمدية أي مقصودة فيلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، وإما أن تكون غير عمدية أو غير مقصودة فيقوم ركناً المعنوي بتوافر صورة من صور الخطأ غير العمد (الإهمال، الرعونة، عدم الاحتياط... الخ) ¹²². وتناول هاتين الصورتين في ما يلي.

المبحث الأول: القصد الجنائي

يشكل القصد الجنائي الركن المعنوي في الجرائم العمدية (وهي الجنايات وغالبية الجناح وبعض المخالفات). ولم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي على غرار غالبية التشريعات واكتفى باشتراط ضرورة توافر العمد في ارتكاب الجرائم، وأمام صمت التشريعات الجزائية اجتهد الفقهاء في تعريف القصد الجنائي واختلفوا حول تحديد جوهره، وعلى العموم يمكن التمييز في هذا الشأن بين نظريتين هما نظرية العلم ونظرية الإرادة .

المطلب الأول: نظرية العلم

يرى أنصار هذه النظرية أن جوهر القصد الجنائي هو العلم الذي ينبغي أن يحيط بكل أركان الجريمة، فلا يتوافر القصد إلا إذا أحاط الجاني علمًا بكل عناصر اللاحزة لقيام الجريمة ، وعلى هذا يكون جوهر القصد الجنائي عند أصحاب هذه النظرية هو انصراف علم الجنائي بكل عناصر الواقعية الاجرامية بما في ذلك ادراكه بلزم وقوع النتيجة الاجرامية اذا تصرف على نحو معين مع ارادته هذا التصرف او الفعل. الواقع أن العلم بعناصر الجريمة لا يكفي وحده لتحديد القصد الجنائي ولا يميزه عن الخطأ غير العمد الذي يمكن ان يتوافر مع توقع النتيجة ولكن دون قبولها ¹²³.

¹²² انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.118-119؛ عادل قورة، المرجع السابق، ص.153؛ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.231.

¹²³ انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.119-120؛ عادل قورة، المرجع السابق، ص.154-153.

المطلب الثاني : نظرية الإرادة

يرى أنصار هذه النظرية أن القصد الجنائي هو إرادة النتيجة غير المشروعة، فلا يكفي اتجاه الإرادة إلى الفعل الاجرامي وإنما يلزم أيضاً أن تتجه الإرادة إلى النتيجة غير المشروعة . وعليه يكون جوهر القصد الجنائي عند أصحاب هذه النظرية هو العلم بالواقع المكونة للجريمة مع اتجاه الإرادة إلى النشاط الاجرامي والنتيجة غير المشروعة أو هو انصراف ارادة الجنائي إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبه القانون¹²⁴.

نستخلص من النظريتين السابقتين أن القصد الجنائي في الواقع هو علم وإرادة، فهو علم بأركان وعناصر الجريمة ، وإرادة النشاط الاجرامي والنتيجة غير المشروعة أو قبولها ، ومعنى ذلك أن القصد الجنائي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة وللذين نتناولهما فيما يلي .

المطلب الثالث : عنصرا القصد الجنائي

الفرع الأول : عنصر العلم (العلم بأركان الجريمة كما يتطلبه القانون)

يقصد بالعلم هنا إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع ، وبالتالي ينبغي أن يعلم الجنائي بتوافر أركان الجريمة كما يتطلبه القانون . فيلزم إذن لقيام القصد الجنائي توافر العلم بكافة العناصر المكونة لواقعة الاجرامية ، والمقصود بذلك هو العلم بكل ما يتطلبه المشرع في النموذج التشريعي للجريمة لتمييزها عن غيرها من الجرائم الأخرى أو عن غيرها من الواقع المشروعة¹²⁵.

الفرع الثاني: عنصر الإرادة (اتجاه إرادة الجنائي نحو ارتكاب الجريمة)

يتطلب القصد الجنائي توافر الإرادة لدى الجنائي لارتكاب الفعل المعقاب عليه وتحقيق النتيجة المطلوبة ، فيلزم إذن لقيام القصد الجنائي فضلاً عن توافر العلم بكافة العناصر المكونة لواقعة الاجرامية أن تتجه إرادة الجنائي إلى السلوك وإلى النتيجة ، بحيث إذا اتجهت الإرادة إلى السلوك دون النتيجة فإن القصد الجنائي لا

¹²⁴ انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.119-120؛ عادل قورة، المرجع السابق، ص.154.

¹²⁵ انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.20.؛ عادل قورة، المرجع السابق، ص.120؛ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.250-251. انظر أيضاً في شأن الواقع التي يجب العلم بها وتلك التي لا يجب العلم بها عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص.251 ومابعدها

يقوم ومثال ذلك قيادة السائق سيارته بسرعة مفرطة فيؤدي ذلك الى قتل شخص في هذه الحالة النتيجة لم تتجه اليها اراده السائق حتى وان كانت ارادته اتجهت الى السلوك (مخالفة قانون المرور)، فيجب إذن أن تتجه الارادة الى السلوك والنتيجة معاً لأن تتجه الارادة الى ازهاق الروح في جريمة القتل مثلاً او الى المساس بجسم المجنى عليه في جريمة الضرب وهكذا ... وإذا كانت الجريمة من جرائم السلوك المحسن والتي تتم بمجرد السلوك إذ لا يتطلب فيها المشرع حدوث نتائج في هذه الحالة يعتبر القصد الجنائي متوافراً فيها بمجرد إرادة السلوك¹²⁶.

بعد بيان تعريف القصد الجنائي وعناصره نتعرض فيما يلي لصوره المختلفة

المطلب الرابع: صور القصد الجنائي

يظهر القصد الجنائي على عدة صور منها القصد العام والقصد الخاص، القصد المحدد والقصد غير المحدد ، القصد المباشر والقصد غير المباشر ، القصد البسيط والقصد المشدد.

الفرع الأول: القصد العام والقصد الخاص

القصد العام هو انصراف إرادة الجاني نحو القيام بفعل وهو يعلم أن القانون ينهي عنه فغرضه هو الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون ومثاله الاعتداء على الحق في الحياة المحمي قانوناً من خلال ازهاق روح المجنى عليه والذي هو غرض الجاني في جريمة القتل ، أو أن يكون غرضه حيازة المال المسروق في جريمة السرقة ... الخ. وإذا كان القصد العام ضرورياً لقيام كافة الجرائم العمدية فقد يتشرط القانون فضلاً على القصد العام قصداً خاصاً ، والقصد الخاص هو الغاية التي يقصد بها الجاني من ارتكاب الجريمة فضلاً عن ارادته مخالفة القانون، ويمكن أن يستدل على هذه الغاية بمعرفة سبب الجريمة فإذا سألنا لماذا قتل الجاني ففي الجواب على ذلك ما يمكن ان يدل على غاية الجاني . وإذا كان الغرض (القصد العام) لا يختلف في الجريمة الواحدة بين جان وآخر فان الغاية (القصد الخاص) تختلف فقد يكون القتل لغاية التخلص من منافس او للحصول على اموال. كما ان الغاية تختلف عن الاباعث أو الدافع لارتكاب الجريمة ، فالاباعث هو الدافع النفسي لتحقيق سلوك معين بالنظر الى غاية محددة ، وفي جريمة القتل

¹²⁶ انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.20؛ عادل قورة، المرجع السابق، ص.155؛ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.258.

يكون الغرض هو إزهاق روح المجنى عليه والغاية من القتل قد تكون الحصول على أمواله أما الباعث على ذلك فقد يكون الطمع ... الخ¹²⁷.

الفرع الثاني: القصد المحدد والقصد غير المحدد

معيار التمييز بينهما يقوم على تحديد موضوع الجريمة من عدمه عندما تتجه الارادة لاحادث النتيجة . فإذا توجّهت الارادة الى احداث نتائج في موضوع محدد وقت ارتكاب الفعل كان القصد محددا ، ومثاله ان يطلق الجندي النار على شخص محدد بقصد قتله او ان يطلق النار على عدد محدد من الناس بقصد قتلهم .

اما اذا انصرفت إرادة الجندي الى ارتكاب الجريمة دون تحديد لموضوعها وقد أراد كل ما سيترتب عنها بصرف النظر عمما ستؤدي اليه كان قصده غير محدد ومثاله اطلاق الرصاص على تجمع من الناس دون ان يكون له تصور محدد لاي عدد من الناس سيقتل¹²⁸.

الفرع الثالث: القصد المباشر والقصد غير المباشر(الاحتمالي)

يكون القصد مباشرا عندما تتجه ارادة الجندي الى ارتكاب الجريمة التي أرادها بكل عناصرها ، اي أن اتجاه ارادة الجندي الى ارتكاب الواقعية الاجرامية وتحقيق نتائجها مبني على اعتقاد يقيني بان نتائج محددة بعينها ستتحقق ، فمن يطلق النار على خصمه بهدف قتله يتوقع نتائج محددة بعينها وهي ازهاق روح المجنى عليه . أما اذا باشر الجندي سلوكه المؤدي للنتيجة متوقعا ان النتائج ممكنة الوقوع لا أكيدة الواقع فخاطر ومضى في فعله فان قصده هنا يعد قصدا غير مباشر او احتمالي ومثاله ان يوجه الجندي سلاحه يريد قتل خصمه الواقع بجانب شخص آخر فهنا ترد الى ذهنه فكرة انه قد يصيب الشخص الواقع بجانب خصمه بدل خصمه ومع ذلك لا يردعه ذلك عن مواصلة فعله¹²⁹.

¹²⁷

انظر،حسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص.123-124؛عادل قورة،المرجع السابق،ص.155-156؛عبد الله سليمان،المرجع السابق،ص.261-263.

¹²⁸انظر،حسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص.124-125؛عبد الله سليمان،المرجع السابق،ص.265-266.

¹²⁹انظر،حسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص.126؛عبد الله سليمان،المرجع السابق،ص.267؛عادل قورة،المرجع السابق،ص.156-157.

الفرع الرابع: القصد البسيط (العادي) والقصد المشدد(سبق الاصرار والترصد)

ينقسم القصد الجنائي من حيث جسامته إلى قصد جنائي عادي (القصد البسيط) وقصد جنائي مع سبق الاصرار والترصد(القصد المشدد) والذي يترتب على توافره تشديد العقوبة ، فسبق الاصرار هو عقد العزم قبل ارتكاب الفعل على الاعتداء على الشخص بعد تفكير هادئ مطمئن والترصد يقصد به انتظار شخص لفترة من الزمن للاعتداء عليه¹³⁰.

المبحث الثاني: الخطأ غير العمد

كما سبقت الاشارة اليه فان الجرائم إما تكون عمدية تقوم على توافر القصد الجنائي، وإما غير عمدية تقوم بمجرد الخطأ . وقد سبق لنا دراسة الصورة الاولى من الركن المعنوي للجريمة اي القصد الجنائي وتناول فيما يلي صورته الأخرى وهي الخطأ غير العمد وذلك انطلاقا من بيان تعريفه ثم الوقوف على صوره التي أشار إليها قانون العقوبات .

المطلب الأول: تعريف الخطأ غير العدمي

يقوم الخطأ غير العدمي على عدم توقع الجاني للنتيجة الاجرامية التي يؤدي اليها سلوكه، والتي كان في امكانه اولى واجبه توقعها . فالجاني في الجريمة غير العمدية يتعمد السلوك دون اراده تحقيق النتيجة او ارتضائها ولكن كان بامكانه او من واجبه ان يتوقع حدوثها ولهذا يعاقبه القانون على عدم توقع ما كان يجب عليه توقعه. وعموما يمكن يمكن تعريف الخطأ بأنه تقصير في مسلك الانسان لا يقع من شخص عادي وجد في نفس الظروف الخارجية أو هو إخلال الجاني بواجبات الحبطة والحذر التي تتطلبه الحياة الاجتماعية¹³¹.

المطلب الثاني : صور الخطأ غير العدمي

نصت المادة 288 ق.ا.ع.ج الخاصة بالقتل الخطأ على صور عديدة للخطأ غير العدمي وهي الرعونة وعدم الاحتياط والاهمال وعدم مراعاة الانظمة وتناول المقصود بهذه الصور فيما يأتي .

¹³⁰انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.125؛ عادل قورة، المرجع السابق، ص.156.

¹³¹انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.28؛ عادل قورة، المرجع السابق، ص.159؛ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.269.

الفرع الأول: الرعنونه

يقصد بالرعنونه سوء التقدير او نقص الدراءة او الطيش والخفة في عمل يتعين على فاعله ان يكون على علم به . ومثالها اعتقاد الشخص انه قادر على السيادة فيصيب احد المارة لجهله بما يلزم العلم به وسوء تقدير قدراته وكفاءته في القيام بذلك¹³².

الفرع الثاني: عدم الاحتياط

عدم الاحتياط هو نقص في الحذر المطلوب لممارسة بعض الاعمال الخطيرة كهدم بناء او حيازة حيوانات شرسة دون اتخاذ الاحتياطات الازمة لحماية الغير . وفي هذه الحالات يدرك الجاني خطورة فعله وما قد يترب عليه من نتائج ضارة ولكنه لا يتخذ الاحتياطات التي تحول دون تحققها¹³³ .

الفرع الثالث: الاهمال وعدم الانتباه

يقصد به عادة حصول الخطأ بطريق سلبي نتيجة ترك واجب او نتيجة الامتناع عن تنفيذ امر ما ، فهو اتخذ الجاني موقفا سلبيا عن القيام بما هو واجب عليه وتركه واجبا مفروضا في مسلكه الشخصي . وتتنوع الأمثلة في هذا النطاق حسب طبيعة النشاطات كاهمال الممرضة او المهندس او الاهمال في واجب رعاية الاطفال... والذي يؤدي الى وقوع الجريمة¹³⁴ .

الفرع الرابع: عدم مراعاة الأنظمة

تتمثل هذه الصورة من صور الخطأ في مخالفة الجاني لقواعد تفرضها النصوص التنظيمية اي مخالفة كل قواعد السلوك الامرية الصادرة من السلطة المختصة ، باعتبار ان ذلك يعكس الموقف النفسي للجاني والمتمثل في مخالفة اوامر المشرع التي تستلزم قدرا من الحيطة والحذر اللازمين لتجنب الضرر. ومن أمثلة ذلك تجاوز السائق للسرعة المسموح بها فهذا يعاقب ولو لم يؤد فعله الى أي نتيجة

¹³² انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.129؛ عادل قورة، المرجع السابق، ص.160؛ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.271.

¹³³ انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.129؛ عادل قورة، المرجع السابق، ص.160؛ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.272.

¹³⁴ انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.130؛ عادل قورة، المرجع السابق، ص.160؛ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.272.

اجرامية أما اذا نتج عن فعله نتيجة اجرامية فيسأل عنها وعن مخالفته للتنظيم المعمول به وهو قانون المرور عندما أفرط في السرعة¹³⁵.

الباب الثاني: الجزاء الجنائي (العقوبة وتدابير الأمن)

يأخذ الجزاء الجنائي حاليا صورتين هما العقوبة وتدابير الأمن. وهذا بعدها كانت العقوبة هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي ، حيث يعود ظهور تدابير الأمن الى منتصف القرن التاسع عشر فقط عندما جاءت المدرسة الوضعية بفكرة تدابير الأمن لمواجهة الخطورة الكامنة في شخص الجاني .

ويمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب الجريمة ، وتمثل العقوبة في ايلام الجاني بالانفاس من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية . هذا وأن العقوبة تؤدي أغراض ووظائف أهمها تحقيق فكرة الردع بنوعيه اي الردع العام وهو تحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة ارتكاب الجريمة من أنهم سينالون نفس العقوبة التي توقع على المجرم الذي ارتكبها فعلا ، والردع الخاص وهو خاص بالمجرم حيث يقصد به ايلامه بالقدر اللازم الذي يمنعه من التفكير في العودة الى ارتكاب الجريمة، بالإضافة الى وظيفة العقوبة في تحقيق إرضاء الشعور بالعدالة وذلك كونها تطبق على كل من يرتكب الجريمة وأيضا وظيفتها في التأهيل حيث تتفذ بطريقة تحتوي على وسائل وأساليب تهذيبية وعلاجية تمكن الجاني بعد مغادرته المؤسسة العقابية من أن يكون أهلا للتكييف مع المجتمع وأن لا يعود للاجرام مستقبلا.وبناء على ما تقدم فان من الخصائص الأساسية للعقوبة انها تنطوي على طابع الايلام بغير افراط ولا تفريط ، وطابع التحديد أي أن العقوبة حتى تؤدي أغراضها ووظائفها على أكمل وجه وخاصة وظيفتها الايلام وإرضاء الشعور بالعدالة لابد من أن تكون محددة المدة فضلا عن أن هذا

¹³⁵ انظر، أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص.30؛ عادل قورة، المرجع السابق، ص.161؛ عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص.272.

التحديد ضروري لتحقيق غرض التأهيل بالنسبة للجناة ، والطابع النهائي إذ يصبح الحكم القاضي بعقوبة نهائيا بمجرد استنفاد طرق الطعن ويكتسب بذلك قوة الشيء المقتضي به التي ترضي شعور العدالة. وعلاوة على ذلك فان العقوبة تتميز أيضا بشرعيتها فلا عقوبة بغير قانون وبشخصيتها أي انها تخضع لمبدأ الشخصية فلا توقع الا على من ارتكب الجريمة او شارك فيها .

واما الصورة الثانية للجزاء الجنائي وهي تدبير الامن فهو جزاء حديث مقارنة مع العقوبة كما سبقت اليه الاشارة، ولم يعرف المشرع تدابير الامن الا أن علماء العقاب يتفقون على أنها مجموعة الاجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الاجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخلصه منها ، ولقد اكتفى المشرع العقابي بالنص عليها وهي الأخرى تتمتع بخصائص تميزها كجزاء جنائي¹³⁶ .

نكتفي بهذه المقدمة حول بيان مفهوم الجزاء الجنائي بنوعيه (العقوبة وتدبير الامن) ليتم التفصيل بشأن عناصرهما الأخرى في شكل بحوث يطلب من الطلبة انجازها خلال فترة السادسى الأول من الدراسة ، ويتم تسليمها في آخر السادسى الى الأستاذ من أجل تقييمها واحتسابها بجانب نقطة الامتحان الخاص بالسادسى الأول على أن تتحول هذه البحوث حول النقاط التالية فقط:

- أنواع العقوبات وتطبيقاتها وانقضاؤها في ظل التشريع الجزائري.
- خصائص تدابير الامن وأنواعها في قانون العقوبات الجزائري .

¹³⁶ انظر، أحسن بوسقية؟، المرجع السابق، ص. 229-230.

